



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

النـصوص الأـسـاسـية

طبـعة ٢٠١٦

النصوص الأساسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة عام ٢٠١٦
وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدتها
المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين
(باريس، ٣ - ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر - ٢٠١٥)

اليونسكو، باريس ٢٠١٦

صدر عام ٢٠١٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتنمية والعلم والثقافة

نضد وطبع فى مطابع اليونسكو

© اليونسكو ٢٠١٦
Printed in France

المحتويات

| | |
|---|---|
| ألف | الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية والعلم والثقافة ٧ |
| باء | حقوق الأعضاء المنتسبين والالتزاماتهم ٢٣ |
| جيم | النظام الداخلي للمؤتمر العام ٢٥ |
| الذيل ١: الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري ٦٥ | |
| الذيل ٢: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ٦٨ | |
| DAL | النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٧٥ |
| | ملحق: لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي ٩٩ |
| هاء | النظام المالي ١٠٥ |
| واو | النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ١٢١ |
| زاي | إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ١٢٧ |
| حاء | نظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو ١٢٩ |
| طاء | تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها ١٥١ |

| | |
|-----|--|
| ياء | مياثق اللجان الوطنية ١٥٥ |
| كاف | التجيئات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ١٦٣ |
| لام | التجيئات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ١٧٩ |
| ميم | الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٨٣ |
| نون | الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة ١٩٣ |
| سين | قائمة الدول التي تعهدت حتى ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦ بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق باليونسكو ٢٠٩ |
| عين | الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحسانات التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية ٢١٣ |
| فاء | قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦ ٢٢٧ |

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في 16 تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٥ وعده المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة الخامسة والسادسة والسابعة والثانية والتاسعة والعشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والعشرين والثلاثين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه:

لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبني حضور السلام، ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان،

ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخراً قد نشئت بسبب التفكير للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين البشر وبين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحصار،

ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجباً مقدساً يتبعه القيام به في روح من التعاون المتبادل،

ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، وكان من المحتم وبالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنووي بين بني البشر،

لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعترف بتأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومصالحتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها، ولو قوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى،

وببناء على ذلك تنشيء الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

المادة الأولى

أهداف المنظمة ومهامها

١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

٢ - ولهذه الغايات فإن المنظمة:

(أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير

وتحصي لهذا الغرض بعقد الاتفاques الدولية التي تراها مفيدة

لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة؛

بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، وتعاونتها على

تنمية نشاطها التربوي؛

وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدرج المثل الأعلى في

تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو

الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛

وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع

للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛

(ج) تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقديمها وانتشارها؛

بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال

الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛

وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا

الغرض؛

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري

وتتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق

الدولي وتتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائل

المواد الإعلامية؛

وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر

للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلماتها

وتنوعها المنفرد في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن

يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

الأعضاء

- ١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنتسب إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.
- ٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتبسين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتبسين والالتزاماتهم^(١).
- ٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضاً، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملزمة لعضويتها.
- ٥ - تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائياً إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.
- ٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتبس إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم ٢١ كانون الأول / ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. وفي حالة انسحاب عضو

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١م / ٦٠ قرارات). انظر فيما يلي (ص ٢٢) القرار ٤١.٢ الذي اعتمد المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتبسين والالتزاماتهم.

منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة^(١).

- ٧ - يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.
- ٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.^(٢)

هيئات المنظمة

المادة الثالثة

ت تكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

المؤتمر العام

المادة الرابعة^(٣)

ألف - تشكيله

١ - يتتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثليين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤) / (١٩٥٨) م / قرارات. اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، القرار ٢٠١ م / قرارات، ص ٢٢٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة ٣)، ونصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨ / ٢٠ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨ / ١٣٦)،

٦ - يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

«٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتب إليها أن ينسحب منها بمحض إشعار يوجه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد إبلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة».

٢ - ويقرر إضافة فقرة ٣ جديدة إلى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤):

٣ - تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وتكون المساعدة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقويمية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بمحض الفكرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائهاها عضوا في المنظمة أثناء تلك السنة».

٤ - ويرى أن التعديلين المذكورين آنفًا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذين التعديلين لا يصححان نافذين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليهاما بأغلبية الثلثين، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي. لم تدخل هذه التعديلات بعد حيز النفاذ».

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) / (٢١) م / قرارات ص ١١١).

(٣) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة ٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) حكم انتقالـي (٢٠) م / قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) / (٢٤) م / قرارات، ص ١٠٠).

الف

باء - مهامه

- ٢ - يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه ويبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي^(١).
- ٣ - يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقاً للنظام الذي يضعه، إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو، وفقاً للنظام الذي يضعه المؤتمر، إلى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها^(١).
- ٤ - عندما يوافق المؤتمر العام على مقترنات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية علىأغلبية الثالثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرّض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد بيدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.
- ٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (ج) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن التواهي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تعتمدتها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين^(١).
- ٦ - يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء إلى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك^(٢).
- ٧ - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

جيم - التصويت

- ٨ - (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢) (١٧/م / قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢) (١٧/م / قرارات، ص ١١٢).

الميثاق^(١) أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام^(٢) الحصول علىأغلبيةالثلثين. ويقصد بالأغلبية،أغلبيةالأعضاء الحاضرين والمصوتيين^(٣).

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشارك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة^(٤).

(ج) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها^(٥).

دال - إجراءات الاجتماع

٩ - (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضاً مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد^(٦).

١٠ - يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه^(٧).

(١) هذه الأحكام هي ما يلي: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دول أعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها)، والفقرة ١٢ من المادة الرابعة (قبول مراقين من المنظمات غير الحكومية وشبيه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عَدَلَ المؤتمِرُ العامُ هذِهِ الفَقْرَةَ الْفَرْعُونِيَّةَ فِي دُورَتِهِ الْعَاشرَةِ (١٩٥٨) (م١٠ / قرارات).

(٤) اعتمد المؤتمِرُ العامُ هذِهِ الفَقْرَةَ الْفَرْعُونِيَّةَ فِي دُورَتِهِ الْرَّابِعَةِ (١٩٤٩)، ثُمَّ عَدَلَهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي دُورَتِهِ السَّادِسَةِ (١٩٥١) وَالسَّابِعَةِ (١٩٥٢) (م٤ / قرارات، و٧ / قرارات، و٧ / قرارات).

(٥) اعتمد المؤتمِرُ العامُ هذِهِ الفَقْرَةَ الْفَرْعُونِيَّةَ فِي دُورَتِهِ الْرَّابِعَةِ (١٩٤٩) (م٤ / قرارات).

(٦) عَدَلَ المؤتمِرُ العامُ هذِهِ الفَقْرَةَ الْفَرْعُونِيَّةَ (أ) و(ب) فِي دُورَتِهِ الثَّالِثَةِ (١٩٤٨) وَالسَّابِعَةِ (١٩٥٢) (م٣ / ١١٠، و٧ / قرارات).

(٧) عَدَلَ المؤتمِرُ العامُ هذِهِ الفَقْرَةَ فِي دُورَتِهِ الثَّانِيَةِ (١٩٤٧) وَالخَامِسَةِ وَالْعَشِرِيَّنِ (١٩٨٩) (م٢ / ١٣٢ وَم٢٥ / قرارات، ص ١٢٩).

- ١١- ينشئ المؤتمر العام اللجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهامته^(١).
- ١٢- يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقاً لما يضعه من قواعد وأحكام.

هاء - المراقبون

- ١٣- يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجامعة، بصفة مراقبين.
- ١٤- عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقاً للإجراءات المبيبة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى إلى إيفاد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجنته^(٢).

المجلس التنفيذي

المادة الخامسة

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي^(٣)

- ١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية^(٤).

(١) عَدَّ المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨/٣م).

(٣) عَدَّ المؤتمر العام هذا النص في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣/قرارات، ص ٩٢ و٢٧م) /قرارات ، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عَدَّ ذلك الفقرة^(١) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثانية عشرة (١٩٦٨) والخامسة عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧م/قرارات و٨م/قرارات و٩م/قرارات و١٢م/قرارات و١٥م/قرارات، ص ١٧م/قرارات، ص ١١١م/قرارات، ص ٩٢م/قرارات، ص ٩٢م/قرارات، ص ١٤٩م/قرارات، ص ٥٢١م/قرارات، ص ٩٢م/قرارات، ص ١٢٩).

(٤) عَدَّ المؤتمر العام الفقرة^(١) في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥/٢٨م/قرارات، ص ١٢٧).

- (ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء المجلس التنفيذي».
- ٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.
- (ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، ومن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة الالزمان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويُضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل العضو في حال غيابه.
- ٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.
- ٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام، وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.
- (ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس.
- ٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فإن عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

باء - مهامه

- ٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقا للفقرة ٣ من

المادة السادسة، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة^(١).

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية، جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً رشيداً^(٢).

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقاً من قرارات صادرة عن المؤتمر^(٣).

٧ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.

٨ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.

٩ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عاميين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناءً على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي^(٤).

١٠ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس إلى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادية التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس^(٤).

(١) عَدْلُ المُؤْتَمِرِ الْعَامِ الْفَقْرَتَيْنِ الْفَرْعَعِيَّتَيْنِ (أ) و(ب) فِي دُورَتِهِ السَّابِعَةِ (١٩٥٢) (٧م/قَرَارَات)، وعَدْلُ الْفَقْرَةِ الْفَرْعَعِيَّةِ (أ) فِي دُورَتِهِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشِرِيْنِ (١٩٨٩) (٢٥م/قَرَارَات)، ص ١٢٩.

(٢) عَدْلُ المُؤْتَمِرِ الْعَامِ الْفَقْرَةِ الْفَرْعَعِيَّةِ (جـ) فِي دُورَتِهِ السَّابِعَةِ (١٩٥٢) (٧م/قَرَارَات).

(٣) عَدْلُ المُؤْتَمِرِ الْعَامِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ فِي دُورَتِهِ السَّادِسَةِ وَالْعَشِرِيْنِ (١٩٩١) وَالسَّابِعَةِ وَالْعَشِرِيْنِ (١٩٩٣)، (٢٦م/قَرَارَات)، ص ٩٣ / ٢٧م/قَرَارَات، ص ١٠٤.

(٤) عَدْلُ المُؤْتَمِرِ الْعَامِ هَذِهِ الْفَقْرَةِ فِي دُورَتِهِ السَّابِعَةِ (١٩٥٢) وَالثَّامِنَةِ (١٩٥٤)، (٧م/قَرَارَات و ٨م/قَرَارَات).

١١ - يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات الازمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

١٢ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة^(١).

١٣ - يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصالحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله^(٢).

| الأمانة | المادة السادسة ^(٣) |
|--|-------------------------------|
| ١ - تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين. | |
| ٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعينه من جديد لفترة لاحقة ^(٤) . والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. | |
| ٣ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، وبعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهدًا لعرضه على المجلس ^(٥) . | |
| (ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها إلى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير ^(٦) . | |

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧/م/قرارات).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨/م/قرارات) وال السادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦/م/قرارات، ص ٩٣).

(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨)، (٢٠/م/قرارات، ص ١٦٠) حكم انتقالى، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤/م/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين وفي دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (٢٥/م/قرارات، ص ١٢٨ و ٣١)، (١١١/م/قرارات، ص ١٢٨).

(٥) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧/م/قرارات).

(٦) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤)، (٨/م/قرارات).

٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجرى تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكناً بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.

٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحث، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.

٦ - ليس في أحکام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقيات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركين أو لتبادل الموظفين.

هيئات التعاون الوطنية

المادة السابعة

١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.

٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية إلى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتصلة بالمنظمة، كما أنها تقوم بدور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة^(١).

٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشترك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) (٢٦ م/قرارات، ص ٩٣).

المادة الثامنة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء

ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة^(١).

| المادة التاسعة الميزانية |
|---|
| ١ - تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية. |
| ٢ - يوافق المؤتمر العام نهايًّا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق. |
| ٣ - يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانت من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي ^(٢) . |

| المادة العاشرة العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة |
|--|
| ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة لموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضاً الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمتين في سعيهما إلى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها. |

(١) عدل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (٢٧٩١) (٧١م/قرارات، ص ٢١١).

(٢) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٩٨٩١) (٥٢م/قرارات، ص ٨٢١). انظر أيضاً الحاشية ١، ص .٠١

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

الف

١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويُخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.

٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى إلى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أعمالاً تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقيات يقبلها الطرفان.

٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.

٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها إلى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقه مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

المادة الثانية عشرة

الوضع القانوني للمنظمة

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١) المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصانتها.

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.
المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحقوق التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

(٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات والحقوق التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

(٣) يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، أو أن تقرّ على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

- ١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.
- ٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة^(١).

تفسير الميثاق التأسيسي

المادة الرابعة عشرة

- ١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساوياً الحجية.
- ٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي إلى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقاً لنظامه الداخلي^(٢).

نفاذ الميثاق التأسيسي

المادة الخامسة عشرة

- ١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.
- ٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحاً، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحاً إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود إلى عضويتها^(٣).

(١) انظر المواد من ١١ إلى ٣١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (٧٨٩١) (٤٢/م/قرارات، ص ٠٠١).

- ٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذا عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.
- ٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى المدير العام إشعارا بتسليم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقا لأحكام الفقرة السابقة^(١).
- واثباتا لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علما بأن النصين متساويا الحجية.
- حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخا معتمدة مطابقة للأصل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) عدل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (م٢٤/قرارات، ص ١٠٠).

حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم

القرار رقم ٤١، الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته السادسة^(١).

باء

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أن المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي قد عدلت بحيث تسمح بقبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبي إلى المنظمة، وبالنظر إلى أن هذا التعديل نفسه ينص على أن المؤتمر العام هو الذي يقرر طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم، وبالنظر إلى أنه قد أشير إلى حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة وواجباتهم في مواد أخرى غير المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي،

يقدر أن تكون حقوق الأعضاء المنتسبين إلى المنظمة والتزاماتهم هي التالية:
يحق للأعضاء المنتسبين:

- (١) الاشتراك في مناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه المختلفة دون التمتع بحق التصويت؛
- (٢) الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت، في تسوية كل المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه المختلفة وفي الهيئات الفرعية الأخرى التي يعينها المؤتمر العام وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر؛
- (٣) اقتراح موضوعات تدرج بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(١) انظر ٦م/قرارات.

(٤) تلقي كل الإشعارات والوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها الأعضاء الآخرون وبنفس الشروط؛

(٥) الإشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية.

ويحق للأعضاء المنتسبين، بنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الآخرين، تقديم المقترنات إلى المجلس التنفيذي والإشتراك وفقاً لأنظمة التي يضعها المجلس في أعمال لجانه، غير أنه لا يحق لمندوبيهم الإشتراك في عضوية المجلس.

ويخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الآخرون، إلا أن وضعهم الخاص سوف يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكم في ميزانية المنظمة.

ويمثل اشتراك كل عضو مناسب نسبة مئوية معينة من المبلغ الذي كان يدفعه لو أنه كان عضواً أصلياً، مع مراعاة ما قد يقرره المؤتمر العام من قيود.

ويبدعى المجلس التنفيذي إلى تزويد المؤتمر العام في دورته التالية بتقرير مشفوع بتوصياته فيما يتعلق بالمعايير التي تتخذ أساساً في تحديد اشتراكات الأعضاء المنتسبين.

النظام الداخلي للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الثالثة وعٰله في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسبعين والثامنة والتاسعة والعشرين والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة وال السادسة عشرة والتاسعة عشرة والسبعين والتاسعة عشرة والرابعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسمة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين.^(١)

محتويات النظام الداخلي للمؤتمر العام

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

| الدورات العادية | أولاً - الدورات |
|---|--------------------------------------|
| المادة ٩ إعداد جدول الأعمال المؤقت | المادة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح |
| ١٠ محتويات جدول الأعمال المؤقت | ٢ مكان انعقاد الدورة |
| ١١ وثائق العمل | ٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء |
| ١٢ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال | ٤ تغيير مكان انعقاد الدورة |
| ١٣ إعداد جدول الأعمال المعدل | الدورات الاستثنائية |
| ١٤ اعتماد جدول الأعمال | المادة ٥ الدعوة ومكان انعقاد الدورة |
| ١٥ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها، وإضافة بنود جديدة | الدورات العادية والدورات الاستثنائية |
| ١٦ التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة | المادة ٦ الإشعار بانعقاد الدورات |
| | ٧ قبول مراقبين آخرين |
| | ٨ تأجيل الدورة |

(١) انظر م٣ / ١١٠، المجلد الثاني، و٤ / قرارات، و٥ / قرارات، و٦ / قرارات، و٧ / قرارات، و٨ / قرارات، و٩ / قرارات، و١٠ / قرارات، و١١ / قرارات، و١٢ / قرارات، و١٣ / قرارات، و١٤ / قرارات، و١٥ / قرارات، و١٦ / قرارات، ص ١٣٠ - ١٣٢، و١٦ / قرارات، ص ٩١ - ٩٢، و١٧ / قرارات، ص ١١١ - ١١٣، و١٨ / قرارات، ص ١٣٦ - ١٣٨، و١٩ / قرارات، ص ٩٢، و٢٠ / قرارات، ص ١٨ - ٢٩، و٣٩، و٤٠ - ٥٩، و٦٣، و٦٠ - ٦٢، و٢١ / قرارات، ص ١٥٠، و٢٣ / قرارات، ص ١٠٢ - ١٠٣، و٢٤ / قرارات، ص ١٠٠، و٢٥ / قرارات، ص ٩٥ - ٩٤، و٢٧ / قرارات، ص ١٠٤ - ١٠٥، و٢٨ / قرارات، ص ١٢٨، وص ١٤٦، وص ١٥٤ - ١٥٦، و٢٩ / قرارات، ص ١٢٧ - ١٢٤، و٣٠ / قرارات، ص ١٣١ - ١٣١ وص ٣١، وص ١١١، وص ٣٢ / قرارات، ص ١٣١ - ١٣٢، و٣٧ / قرارات من ١٢٩ - ١٣١.

| | | |
|----|------------------------|-------------------------------------|
| ٣٨ | تفسير الميثاق التأسيسي | الدورات الاستثنائية |
| ٣٩ | لجنة المقر | المادة ١٧ إعداد جدول الأعمال المؤقت |
| ٤٠ | مهام لجنة المقر | ١١٨ محتويات جدول الأعمال المؤقت |
| ٤١ | مكتب المؤتمر | ١٩ إدراج موضوعات إضافية في جدول |
| ٤٢ | مهام مكتب المؤتمر | الأعمال |
| | | ٢٠ اعتماد جدول الأعمال |

ثامنا - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

| | | |
|----|--|-----------|
| ٤٣ | إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | المادة ٤٣ |
| ٤٤ | اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى | ٤٤ |
| ٤٥ | تشكيل اللجان | ٤٥ |
| ٤٦ | تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى | ٤٦ |
| ٤٧ | حق الأعضاء الآخرين في الكلام | ٤٧ |
| ٤٨ | انتخاب أعضاء المكاتب | ٤٨ |

تاسعا - مهام المدير العام والأمانة

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٤٩ | المادة ٤٩ مهام المدير العام والأمانة |
|----|--------------------------------------|

عاشرًا - لغات المؤتمر

| | |
|----|--|
| ٥٠ | المادة ٥٠ لغات العمل |
| ٥١ | لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام |
| ٥٢ | الترجمة الفورية من لغات أخرى |
| ٥٣ | استعمال لغات العمل |
| ٥٤ | اللغات الرسمية |
| ٥٥ | استعمال اللغات الرسمية |

حادي عشر - محاضر المؤتمر

| | |
|----|---|
| ٥٦ | المادة ٥٦ المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية |
| ٥٧ | نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها |
| ٥٨ | محاضر الجلسات الخاصة |

| | |
|----|--|
| ٢١ | المادة ٢١ تشكيلاها |
| ٢٢ | ٢٢ تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى |

رابعا - وثائق الاعتماد

| | |
|----|--------------------------------|
| ٢٣ | المادة ٢٣ تقديم وثائق الاعتماد |
| ٢٤ | أسماء الممثلين والمراقبين |
| ٢٥ | حضور الدورة بصفة مؤقتة |

خامسا - تنظيم المؤتمر

| | |
|----|--------------------------|
| ٢٦ | المادة ٢٦ الدورة العادية |
| ٢٧ | ٢٧ الدورة الاستثنائية |

سادسا - الرئيس ونواب الرئيس

| | |
|----|-------------------------|
| ٢٨ | المادة ٢٨ الرئيس المؤقت |
| ٢٩ | ٢٩ الانتخابات |
| ٣٠ | ٣٠ صلاحيات الرئيس |
| ٣١ | ٣١ الرئيس بالإنابة |

سابعا - لجان المؤتمر

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٣٢ | المادة ٣٢ لجنة فحص وثائق الاعتماد |
| ٣٣ | مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد |
| ٣٤ | ٣٤ لجنة الترشيحات |
| ٣٥ | مهام لجنة الترشيحات |
| ٣٦ | ٣٦ اللجنة القانونية |
| ٣٧ | مهام اللجنة القانونية |

النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة

خامس عشر - التصويت

| | | |
|--------|----|---|
| المادة | ٨٢ | حق التصويت |
| | ٨٣ | الأغلبية البسيطة |
| | ٨٤ | أغلبية الثلثين |
| | ٨٥ | معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون» |
| | ٨٦ | التصويت |
| | ٨٧ | التصويت نداء بالاسم |
| | ٨٨ | القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت |
| | ٨٩ | تعليق التصويت |
| | ٩٠ | ترتيب التصويت على الاقتراحات |
| | ٩١ | التصويت المجزأ |
| | ٩٢ | التصويت على التعديلات |
| | ٩٣ | الاقتراع السري |
| | ٩٤ | نتائج الانتخابات |
| | ٩٥ | تساوي الأصوات |

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

| | | |
|--------|----|--|
| المادة | ٩٦ | إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى |
|--------|----|--|

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

| | | |
|--------|----|--------------------------------------|
| المادة | ٩٧ | الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة |
|--------|----|--------------------------------------|

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

| | | |
|--------|----|-----------------|
| المادة | ٥٩ | الجلسات العلنية |
| | ٦٠ | الجلسات الخاصة |
| | ٦١ | توزيع القرارات |

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

| | | |
|--------|----|---|
| المادة | ٦٢ | النصاب القانوني |
| | ٦٣ | المجلس التنفيذي |
| | ٦٤ | منظمة الأمم المتحدة |
| | ٦٥ | الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى |
| | ٦٦ | الدول غير الأعضاء |
| | ٦٧ | حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية |
| | ٦٨ | المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية |
| | ٦٩ | الكلمات |
| | ٧٠ | الوقت المحدد للكلام |
| | ٧١ | إغفال قائمة المتكلمين |
| | ٧٢ | حق الرد |
| | ٧٣ | نقاط النظام |
| | ٧٤ | إيقاف الجلسة أو تأجيلها |
| | ٧٥ | تأجيل المناقشة |
| | ٧٦ | إغفال باب المناقشة |
| | ٧٧ | ترتيب الاقتراحات الإجرائية |

رابع عشر - مشروعات القرارات

| | | |
|--------|----|--|
| المادة | ٧٨ | أحكام عامة |
| | ٧٩ | معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية |

| | |
|--|---|
| حاديا وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي | ٩٨ الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم |
| المادة ١٠٩ مشروعات التعديل | ٩٩ بحث طلبات الانضمام |
| ١١٠ التعديلات الجوهرية | ١٠٠ إشعار بقبول الانضمام |
| ١١١ التعديلات الشكلية | |
| ١١٢ البت في نوع التعديلات المقترحة | |
| ثانيا وعشرين - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه | ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي |
| المادة ١١٣ تعديل النظام الداخلي | المادة ١٠١ الانتخابات |
| ١١٤ إيقاف تطبيقه | ١٠٢ الأهلية لإعادة الانتخاب |
| | ١٠٣ مدة العضوية |
| الذيل ١: | تاسع عشر - تعيين المدير العام |
| إجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري. | المادة ١٠٤ اقتراح المجلس التنفيذي |
| الذيل ٢: | ١٠٥ التصويت على الاقتراح |
| إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. | ١٠٦ الاقتراحات التالية |
| | ١٠٧ عقد التعيين |
| | عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات |
| | المادة ١٠٨ طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات |

أولاً - الدورات

الدورات العادية

المادة ١

[ميثاق، رابعة/ دال /٩] (١)

- ١ - يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
- ٢ - يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي وسلطات الدولة الداعية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أي تفضيل يكون قد أبداه المؤتمر العام في دورته السابقة.

المادة ٢

يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٣

الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء

- ١ - يحق لآلية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام إلى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام علما بهذه الدعوات.
- ٢ - عند تحديد مكان انعقاد الدورة التالية لا ينظر المجلس التنفيذي والمؤتمرون العام إلا في الدعوات التي أرسلت إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل، مصحوبة بمعلومات تفصيلية عن التسهيلات المحلية.

المادة ٤

تغيير مكان انعقاد الدورة

إذا رأى المجلس التنفيذي أن هناك ظروفًا معينة تجعل من غير المستحسن اجتماع المؤتمرون العام في المكان الذي حدد أثناء الدورة السابقة، فله أن يدعو المؤتمرون العام إلى الاجتماع في مكان آخر، وذلك بعد استشارة الدول الأعضاء وموافقة أغلبيتها.

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين فوسين إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الدورات الاستثنائية

الدعوة ومكان انعقاد الدورة

المادة ٥ [ميثاق، رابعة/ دال/ ٩]

- ١ - للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بمبادرة منه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- ٢ - تعقد دورات الاستثنائية في مقر المنظمة، إلا إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة دعوة المؤتمر العام إلى الاجتماع في مكان آخر.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

الإشعار بانعقاد دورات

المادة ٦

- ١ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها قبل الاجتماع بتسعين يوما على الأقل بتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية، ويخطرها بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ - يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إيفاد ممثلي عنها لحضور الدورة.
- ٣ - يخطر المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المختصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.
- ٤ - قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يضع المجلس التنفيذي قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويشترط في ذلك موافقة أغلبية التلثين. ويخطر المدير العام الدول المدرجة في القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين عنها.

(١) ألغى ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بـميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في ١١ تموز / يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٦ أيار / مايو ٢٠٠١.

٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الأفريقي التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي، كي ترسل مراقبين عنها إلى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها إلى إرسال مراقبين.

٦ - يخطر المدير العام أيضاً المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام، ويدعوها إلى إيفاد مراقبين عنها.

قبول مراقبين آخرين

للمؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، أن يقبل كمراقبين في بعض دوراته أو دورات لجانه ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية.

تأجيل الدورة

للمؤتمر العام أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن يوقف أعماله وأن يستأنفها في موعد لاحق.

المادة ٧

[ميثاق، رابعة/هاء/١٤]
١٣
وحادية عشرة [٤]

ثانياً - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية

إعداد جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت، على ضوء المادة ١٠، في دورته العادية الأولى خلال السنة التي يعقد فيها المؤتمر العام.
- ٢ - يبلغ جدول الأعمال هذا إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة المجلس التنفيذي.

المادة ٩

[ميثاق، خامسة/باء/٦]

المادة ١٠

[ميثاق، خامسة/باء/١٠]

محتويات جدول الأعمال المؤقت

يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة على:

- (أ) تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة منذ آخر دورة عادية للمؤتمر العام، ويتولى تقديمها رئيس المجلس التنفيذي؛
- (ب) الموضوعات التي قرر المؤتمر العام إدراجها في جدول الأعمال؛
- (ج) الموضوعات التي تقترحها منظمة الأمم المتحدة وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين المنظمتين؛
- (د) الموضوعات التي تقترحها أية دولة عضو في المنظمة أو أي عضو منتبه إليها؛
- (هـ) الموضوعات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛
- (و) الموضوعات التي يرى المدير العام ضرورة إثارتها؛
- (ز) أية موضوعات أخرى يدرجها المجلس التنفيذي.

المادة ١١**وثائق العمل**

- ١ - ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميع الوثائق الازمة لدراسة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل موعد افتتاح الدورة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.
- ٢ - يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.
- ٣ - إذا طلبت أثناء الجلسات العامة للمؤتمر العام أو أثناء اجتماعات هيئاته الفرعية وثائق غير التي أشير إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فينبعي للمدير العام، قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن يقدم تقديرات لتكليف الوثائق الإضافية المطلوبة.

المادة ١٢**إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال**

- ١ - لكل دولة عضو أو عضو منتبه أن طلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

- ٢ - للمجلس التنفيذي والمدير العام أيضاً أن يدرجأ موضوعات إضافية في جدول الأعمال في غضون المهلة ذاتها.
- ٣ - تدرج هذه الموضوعات الإضافية في قائمة إضافية ترسل إلى الدول الأعضاء في المنظمة والى الأعضاء المنتسبين إليها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٤ - بعد انقضاء مهلة الأسابيع الثمانية المذكورة في الفقرة ١، لا يجوز إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ والفقرة ١ (ج) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.
- ٥ - ينبغي بقدر الإمكان أن تتسلّم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون الوثائق الازمة لدراسة الموضوعات الإضافية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.

إعداد جدول الأعمال المعدل

المادة ١٣

يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال معدلاً على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة الإضافية.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ١٤

- ١ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل الى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.
- ٢ - للمؤتمر العام أو لأي لجنة من لجانه أو لأي هيئة من هيئاته الفرعية الأخرى أن يطلب رأي المجلس التنفيذي بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال. وعلى الهيئة التي تتقدم بهذا الطلب أن تؤجل اتخاذ أي قرار في الموضوع ريثما يتاح الوقت الكافي في تدبيرها لينظر المجلس التنفيذي في طلتها.

تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

المادة ١٥

- ١ - يجوز تعديل بعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه أثناء دورة المؤتمر العام، وذلك بناء على قرار يتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.
- ٢ - يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ولكن يتعين إحالة هذه الموضوعات الجديدة الى مكتب المؤتمر قبل

التصويت عليها، لكي يعد تقريراً بشأنها وفقاً للفقرة (١) (ج) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أية دولة عضو أو أي عضو منتسب، على ألا تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال.

التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ١٦

١ - عندما يتضمن أي بند من البنود المقترن بإدراجها في جدول أعمال الدورة وفقاً لهاذا النظام مشروعًا يتربّط عليه اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة في ميادين تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يتشاور مع المنظمات المعنية ويقدم إلى المؤتمر العام تقريراً عن كيفية تنسيق استخدام موارد تلك المنظمات.

٢ - عندما يقدم أثناء إحدى الجلسات اقتراح يرمي إلى اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة متعلقة بمسائل تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يوضح متضمنات هذا الاقتراح، بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلي المنظمات الأخرى المعنية الحاضرين في الدورة.

٣ - قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، على المؤتمر العام أن يتتأكد من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٧

[مياثق، خامسة/باء/٦]

إعداد جدول الأعمال المؤقت.

- ١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت.
- ٢ - ويبلغ هذا الجدول إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

محفوّيات جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٨

يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على الموضوعات التي تقرّرها الهيئة التي طلبت عقد الدورة، أو الموضوعات التي تقرّرها الدول

الأعضاء والأعضاء المنتسبون إذا كانت الدول الأعضاء هي التي طلبت عقد الدورة.

المادة ١٩

إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال

لأية دولة عضو أو أي عضو منتسـب، وللمجلس التنفيذي، وللمدير العام أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك حتى حلول الموعـد المحدد لافتتاح الدورة.

المادة ٢٠

اعتماد جدول الأعمال

- ١ - يعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر العام بأسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الاستثنائية لإقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيـن.
- ٢ - تعرض الموضوعات الإضافية أيضاً على المؤتمر العام للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيـن.

ثالثا - الوفود

تشكيلها

المادة ٢١

[ميثاق، رابعة/ألف /١]

- ١ - تعين كل دولة عضـو أو عضـو منتسـب عدداً من المندوبـين لا يتجاوزـ ز الخمسـة يجري اختيارـهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسـات والهيئـات التربـوية والعلـمية والثقـافية إن لم تـكن هناك لجـنة وطنـية.
- ٢ - يجوز أيضـاً لكل وفـد أن يضم ما لا يزيد على خمسـة مندوبيـن مـناوبـين وأـي عدد من المستشارـين والخبرـاء تـرتيـبه كل دولة عـضـو وكل عـضـو منتسـب.

المادة ٢٢

تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

رئيس الوفـد أن يعين أي مندوـب أو مندوـب مـناوبـ أو مستشارـ أو خـبيرـ من أـعضـاء وفـده لـتمثـيل هـذا الـوفـد فـي أي لـجـنة أو هـيـة فـرعـية تـابـعة للمـؤـتمر العـام. ولـلمـمـثل الرـئـيـسي للـوـفـد فـي أي لـجـنة أو هـيـة فـرعـية أـخـرى تـابـعة للمـؤـتمر أن يكون مـصـحـوباً بـالـعـدـد الذـي يـرـتـيـه من أـعـضـاء وفـده لـمـعاـونـته فـي مـهامـه،

إلا إذا نص على غير ذلك في هذا النظام، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية إلى ذلك.

رابعا - وثائق الاعتماد

تقديم وثائق الاعتماد

المادة ٢٣

- ١ - تصدر وثائق اعتماد المندوبين والمندوبيين المناوبين إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. غير أن المنظمة تعتبر وثائق الاعتماد الموقعة من وزير آخر مختصر كافية إذا أبلغ وزير خارجية الدولة العضو المعنية المدير العام كتابة بأن هذا الوزير مفوض في إصدار وثائق الاعتماد.
- ٢ - تصدر السلطات المختصة وثائق الاعتماد الخاصة بمندوبي الأعضاء المنتسبين والأعضاء المناوبين لهم.
- ٣ - ترسل وثائق الاعتماد هذه إلى المدير العام. وترسل أسماء رؤساء الوفود والمندوبيين والمناوبين إلى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع.
- ٤ - ترسل إلى المدير العام أيضاً أسماء الخبراء والمستشارين الملحقين بالوفود.

أسماء الممثلين والمراقبين

المادة ٢٤

- ١ - ترسل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى المدير العام أسماء ممثليها، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن ذلك.
- ٢ - على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اليونسكو، وكذلك الدول التي ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية التي تدعى إلى الدورة، والمنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور، أن ترسل أسماء مراقبتها إلى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع إن أمكن ذلك.

حضور الدورة بصفة مؤقتة

المادة ٢٥

كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل يثير قبله اعتراض دولة عضو أو عضو منتب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبنفس الحقوق التي للمندوبيين أو المندوبيين المناوبين أو المراقبين أو الممثليين الآخرين، وذلك إلى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

خامساً - تنظيم المؤتمر

الدورة العادية

المادة ٢٦

[ميثاق، رابعة/دال/١٠ و ١١] ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيساً ونواباً للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين ماراعياً في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.

٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات وللجنة القانونية ولجنة المقر ومكتب المؤتمر.

٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

الدورة الاستثنائية

المادة ٢٧

ينتخب الرئيس ونواب الرئيس وتنشأ اللجان والهيئات الفرعية الأخرى حسبما يقتضيه جدول أعمال الدورة.

سادساً - الرئيس ونواب الرئيس

الرئيس المؤقت

المادة ٢٨

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو، في غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك إلى أن ينتخب المؤتمر العام رئيساً للدورة.

المادة ٢٩**الانتخابات**

- ١ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادلة، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيساً يستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس الدورة العادلة التالية.
- ٢ - ينتخب المؤتمر العام أيضاً، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، عدداً من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين، يستمرون في مناصبهم حتى اختتام الدورة التي انتخبوا فيها.
- ٣ - يراعى في انتخاب نواب الرئيس أن يكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر.

المادة ٣٠**صلاحيات الرئيس**

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح وختام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناوشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبيت في نقاط النظام، ويتولى، وفقاً لأحكام هذا النظام، إدارة كل جلسة وحفظ النظام فيها. ولرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإغفال قائمة المتكلمين أو إغفال باب المناقشة؛ وله أيضاً أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
- ٢ - لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز أن يقوم عضو آخر من وفده بالتصويت مكانه.
- ٣ - يخضع الرئيس، في ممارسته لمهامه، لسلطة المؤتمر العام.
- ٤ - ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة ٣١**الرئيس بالإئابة**

- ١ - إذا رأى الرئيس ضرورة لتغييره مدة الجلسة أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله.
- ٢ - إذا اضطر الرئيس إلى التغيب مدة تزيد على يومين فللمؤتمر العام، بناء على اقتراح المكتب، أن ينتخب أحد نواب الرئيس كرئيس بالإئابة طيلة مدة غياب الرئيس.

٣ - ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس أو رئيس بالإلإابة ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

جيم

سابعاً - لجان المؤتمر

لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٢

- ١ - تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.
- ٢ - وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد

المادة ٣٣

- ١ - تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفر لهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقدم على الفور تقريرا بذلك إلى المؤتمر.
- ٢ - عندما تقدم إلى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسميا بقبولها الميثاق التأسيسي وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
- ٣ - تفحص اللجنة أيضا وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقا للفقرة (٧) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريرا بشأنها.

لجنة الترشيحات

المادة ٣٤

- ١ - تشكل لجنة الترشيحات من رؤساء كل الوفود التي تتمتع بحق التصويت في المؤتمر.
- ٢ - ولرئيس أي وفد أن يعين عضوا آخر من وفده لحضور الجلسات والتصويت مكانه.
- ٣ - ولممثل كل وفد في اللجنة أن يستعين بعضو آخر من وفده.
- ٤ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٥**مهام لجنة الترشيحات**

- ١ - بعد أن تطلع لجنة الترشيحات على تقرير المجلس التنفيذي، ودون أن تكون ملتزمة ببناتا بقبول التوصيات الواردة فيه، فإنها تحدد وتقدم إلى المؤتمر العام قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، كما تقدم إلى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، بما فيها اللجان والهيئات الفرعية التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.
- ٢ - للجنة أن تعرض على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أسماء المرشحين لمناصب رؤسائهما ونوابهم ومقرريها للنظر فيها.
- ٣ - لا ينتخب غير ممثلي الدول الأعضاء لمناصب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ونواب رؤسائهما أو مقرريها.
- ٤ - تنظر لجنة الترشيحات أيضاً في أسماء المرشحين للمناصب الشاغرة في المجلس التنفيذي آخذة في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة-ألف ٣ من الميثاق التأسيسي، وتقدم إلى المؤتمر ملاحظات عامة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه المادة وتقدم كذلك قائمة بأسماء الدول الأعضاء المرشحة.
- ٥ - للجنة الترشيحات أيضاً أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل هيئات أخرى يجب أن ينتخب المؤتمر العام أعضاءها أو أن يعينهم بطريقة أخرى.

المادة ٣٦**اللجنة القانونية**

- ١ - تشكل اللجنة القانونية من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناءً على توصية لجنة الترشيحات.
- ٢ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.
- ٣ - تجتمع اللجنة التي تشكل لدوره للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناءً على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي.

المادة ٣٧**مهام اللجنة القانونية**

- ١ - تنظر اللجنة القانونية في:
 - (أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها إليها المؤتمر العام؛
(ج) طلبات إعادة النظر التي يقدمها إلى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقاً للمادة ٧٩.

(د) المسائل القانونية التي يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته.

٢ - تنظر اللجنة أيضاً في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي يحيلها إليها المؤتمر العام.

٣ - ترفع اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر العام مباشرةً أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع أو التي يعينها المؤتمر العام.

تفسير الميثاق التأسيسي

المادة ٣٨

[ميثاق، رابعة عشرة / ٢]

١ - يجوز استشارة اللجنة القانونية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم الأخرى.

٢ - تصدر اللجنة آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

٣ - للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام باستشارة محكمة العدل الدولية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي.

٤ - في حالة وقوع خلاف تكون المنظمة طرفاً فيه، فلللجنة القانونية أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام بعرضه للبت النهائي فيه على هيئة التحكيم يتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات اللازمة لتشكيلها.

لجنة المقر

المادة ٣٩

١ - تتتألف لجنة المقر من أربعة وعشرين عضواً ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء في كل دورة من دوراته العادية بناءً على توصية لجنة الترشيحات وينبغي أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضاء اللجنة مطابقاً للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس التنفيذي.

٢ - تنتخب اللجنة مكتباً لها يتتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل المجموعات الجغرافية.

المادة ٤٠**مهام لجنة المقر**

- ١ - تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيدها من التوجيهات والتوصيات.
- ٢ - تجتمع اللجنة، كلما اقتضى الأمر، لبحث المسائل المتعلقة بالمقر التي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة.
- ٣ - تقدم اللجنة تقريرا إلى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج المزمع تنفيذه مستقبلا.

المادة ٤١**مكتب المؤتمر**

- ١ - يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء لجان المؤتمر العام.
- ٢ - يشارك رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، في جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣ - يرأس رئيس المؤتمر جلسات المكتب، وإذا لم يتمكن من حضور إحدى الجلسات فتطبق حيئذً أحكام المادة ٣١.
- ٤ - في حالة غياب رئيس لجنة ما، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة.

المادة ٤٢**مهام مكتب المؤتمر**

- ١ - يتولى مكتب المؤتمر المهام التالية:

- (أ) تحديد مواعيد الجلسات العامة للمؤتمر، وتاريخها وجدول أعمالها؛
 - (ب) تنسيق أعمال المؤتمر ولجانه وهياكله الفرعية الأخرى؛
 - (ج) النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال
- وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام المادة ١٥؛

- (د) معاونة الرئيس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
- ٢ - لا يناقش المكتب، أثناء قيامه بهذه المهام، جوهر أي موضوع إلا بالقدر اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال أم لا.

ثامنا - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٣

[ميثاق، رابعة/ دال / ١١]

ينشئ المؤتمر العام في كل دورة عادية أو استثنائية اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة.

اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٤

لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكون اللجان الخاصة الضرورية، لعملها وتولى كل من هذه اللجان الخاصة اختيار أعضاء هيئة مكتبها.

تشكيل اللجان

المادة ٤٥

تشكل كل لجنة ينشئها المؤتمر العام من ممثل عن كل وفد من الوفود الحاضرة في الدورة، يعاونه أعضاء من وفده بالعدد الذي يراه ضروريا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى

المادة ٤٦

يحدد تشكيل كل هيئة فرعية في القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة.

حق الأعضاء الآخرين في الكلام

المادة ٤٧

لأي عضو من أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأعضاء آخرين من وفده أيا كانت صفتهم.

انتخاب أعضاء المكاتب

المادة ٤٨

١ - تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، رئيسا وأربعة نواب للرئيس، ومقررا.

٢ - تنتخب كل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام ولا تمثل فيها كل الدول الأعضاء، رئيسا، وكذلك نائبا أو نائبين للرئيس ومقررا عند الاقتضاء.

- ٣ - عند إجراء هذه الانتخابات يجوز للجان وللهيئات الفرعية الأخرى أن تأخذ في الاعتبار أية توصية مقدمة في هذا الشأن من لجنة الترشيحات وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
- ٤ - تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على الانتخابات المشار إليها في هذه المادة.

تاسعا - مهام المدير العام والأمانة

مهام المدير العام والأمانة

المادة ٤٩

[ميثاق، سادسة/١٣]

- ١ - يشارك المدير العام أو ممثله، دون أن يكون له حق التصويت، في جميع جلسات المؤتمر العام، بما فيها جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
- ٢ - للمدير العام ولأي موظف من موظفي الأمانة الذين يعينهم أن يدلّي في أي وقت وبموافقة الرئيس، سواء في المؤتمر أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.
- ٣ - يضع المدير العام تحت تصرف المؤتمر العام موظفاً يضطلع بمهام أمين المؤتمر العام.
- ٤ - يوفر المدير العام الموظفين الذين يحتاج إليهم المؤتمر العام أو أي هيئة قد ينشئها.
- ٥ - تتولى الأمانة، تحت سلطة المدير العام، تسلّم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، وتؤمن الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات تحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلّبها المؤتمر.

عاشرًا - لغات المؤتمر

لغات العمل

المادة ٥٠

لغات العمل في المؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام

المادة ٥١

عندما ينعقد المؤتمر في بلد لا تكون لغته القومية من لغات العمل يرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ترتيبات خاصة بشأن استعمال لغة ذلك البلد أثناء انعقاد المؤتمر.

الترجمة الفورية من لغات أخرى

المادة ٥٢

للمندوبين أن يتكلموا بأية لغة يشاونها غير لغات العمل، ولكن عليهم أن يؤمّنا الترجمة الفورية لكلماتهم إلى إحدى لغات العمل التي يختارونها. وتؤمن الأمانة ترجمتها إلى لغات العمل الأخرى.

استعمال لغات العمل

المادة ٥٣

تصدر كل وثائق العمل، باستثناء يومية المؤتمر العام، بلغات العمل. وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتحدث، وتصدر بصورةتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتحدثون وتعقبها، إن كانت الخطب بلغة عمل غير الإنجليزية أو الفرنسية، ترجمة بإحدى هاتين اللغتين بالتناوب من جلسة لأخرى.

اللغات الرسمية

المادة ٥٤

- اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الإسبانية والإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية.
- ويجوز أيضاً الاعتراف بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب الاعتراف بأكثر من لغة واحدة.

استعمال اللغات الرسمية

المادة ٥٥

- يترجم إلى كل اللغات الرسمية كل تعديل في نص الميثاق التأسيسي وكل قرار يتعلق بالميثاق التأسيسي وبالوضع القانوني لليونسكو.
- يجوز أن تترجم أية وثيقة أخرى هامة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، إلى أية لغة رسمية أخرى وذلك بناء على طلب أي وفد من الوفود، غير أنه يتبع على الوفد المذكور في هذه الحالة أن يقدم المתרגمين اللازمين لذلك.

حادي عشر - محاضر الجلسات

المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

المادة ٥٦

- ١ - تسجل محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام.
- ٢ - ولا تعد جلسات اللجان سوى تسجيلات صوتية، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها

المادة ٥٧

- ١ - يتاح مشروع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسعى لها موافاة الأمانة بتصويباتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.
- ٢ - توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت إلى المؤتمر، وذلك قبل عقد الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي في السنة التي تعقد فيها الدورة التالية للمؤتمر العام.
- ٣ - يحتفظ بالتسجيلات الصوتية لجلسات لجان المؤتمر العام في محفوظات المنظمة حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولكل دولة عضو أو عضو منتب أن تحصل بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة، على نسخة من أية تسجيلات تريدها.

محاضر الجلسات الخاصة

المادة ٥٨

تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة، المدونة بلغات العمل، في محفوظات المنظمة ولا تنشر إلا بتراخيص صريح من المؤتمر العام.

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

الجلسات العلنية

المادة ٥٩

تكون جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الهيئة المعنية [ميثاق ، رابعة/ دال/ ١٢]

خلاف ذلك.

الجلسات الخاصة

المادة ٦٠

١ - عندما يتقرر في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، لا يبقى في القاعة إلا أعضاء الوفود الذين يتمتعون بحق التصويت، والممثلون والمراقبون المرخص لهم بالاشتراك في مناقشات الهيئة المعنية دون أن يكون لهم حق التصويت، وموظفو الأمانة الذين يعتبر وجودهم ضروريا.

٢ - جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية لاحقة للهيئة المعنية. وعند اختتام كل جلسة خاصة يجوز للرئيس أن ينشر بيانا عن طريق أمين المؤتمر العام.

توزيع القرارات

المادة ٦١

يرسل المدير العام القرارات التي يتخذها المؤتمر إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في خلال السنتين يوما التالية لاختتام أعمال الدورة.

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

النصاب القانوني

المادة ٦٢

١ - يجوز لرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية. غير أنه يلزم حضور أغلبية هذه الدول نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

٢ - ويكون النصاب القانوني في جلسات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى من أغلبية الدول الأعضاء المشتركة في كل من هذه الهيئات. غير أنه إذا تبيّن عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب من الأعضاء الحاضرين الموافقة بالإجماع على وقف العمل مؤقتا بهذا الحكم.

المادة ٦٣**المجلس التنفيذي**

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي، أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس يعينه المجلس للتحدث باسمه، أن يقوم بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أية لجنة من اللجان بإلقاء بيان باسم المجلس في أية جلسة يعالج خلالها موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤

يحق لممثلي منظمة الأمم المتحدة الاشتراك في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦٥**الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى**

يحق لممثلي الوكالات المتخصصة ولمراقبى المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشاركون، دون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ٦٦

لمراقبى الدول غير الأعضاء أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٧**حركات التحرير التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي**

لمراقبى حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي أن يدلوا بتصرิحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٨**المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية**

لمراقبى المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية أن يدلوا بتصرิحات متعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ولهم كذلك أن يتحدثوا في الجلسات العامة للمؤتمر العام في المسائل التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بموافقة مكتب المؤتمر.

المادة ٦٩

- ١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- ٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المؤتمر العام دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس.
- ٣ - للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقرير.

الوقت المحدد للكلام

المادة ٧٠

للمؤتمر العام أن يحدد، بناءً على اقتراح من الرئيس، الوقت المخصص لكلمة كل متكلم.

إغفال قائمة المتكلمين

المادة ٧١

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر العام، إغفال هذه القائمة.

حق الرد

المادة ٧٢

استثناء من المادة ٧١، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة ألقاها بعد إعلان إغفال قائمة المتكلمين، ويكون الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعنى. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

نقاط النظام

المادة ٧٣

لكل دولة من الدول الأعضاء وكل عضو منتب أن يتذر نقطة نظام في أثناء المناقشة، ويتعين على الرئيس أن يبيت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

المادة ٧٤**إيقاف الجلسة أو تأجيلها**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل طرح للتصويت فورا.

المادة ٧٥**تأجيل المناقشة**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يطلب أثناء الجلسة تأجيل المناقشة في الموضوع الذي تجري مناقشته. ويعطى هذا الاقتراح الأسبقية على سواه. ويحق لمتكلمين اثنين، أحدهما مؤيد لاقتراح الآخر معارض له، أن يأخذ الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٦**إغفال باب المناقشة**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتبس أن يقترح في أي وقت كان إغفال باب المناقشة، سواء كان هناك متكلمون مدونة أسماؤهم أو لم يكن. فإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإغفال، فإنها تعطى لمتكلمين اثنين على الأكثر. ويستشير الرئيس المؤتمر العام بشأن اقتراح الإغفال. فإذا وافق المؤتمر على الاقتراح فإن الرئيس يعلن إغفال المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٧**ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

مع مراعاة أحكام المادة ٧٣، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

رابع عشر - مشروعات القرارات

أحكام عامة

المادة ٧٨

- ١ - ترسل مشروعات القرارات، بما في ذلك التعديلات على مشروعات القرارات التي سبق اقتراحتها، كتابة إلى المدير العام الذي يتولى إبلاغها إلى الوفود.
- ٢ - وكقاعدة عامة لا يناقش أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت إذا لم يبلغ نصه بلغات العمل إلى جميع الوفود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة ودراسةاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروعات القرارات سبق تقديمها، وذلك دون أن يكون نص هذه الاقتراحات والتعديلات قد وزع مقدماً.
- ٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام إحدى لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يقترح الاضطلاع بنشاط جديد، أو لأنه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدلّي برأيه للهيئة المعنية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب توجّل مناقشة الموضوع لكي يتتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثمان وأربعين ساعة.

معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

المادة ٧٩

- ١ - لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، وتحديداً القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.

٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل إلى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بستة أسابيع على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسباً من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠ يوماً على الأقل.

٣ - ينبغي أن تتضمن مشروعات القرارات التي لها آثار مالية على الميزانية العادلة للمنظمة تحديداً واضحاً للجزء وعند الاقتضاء لمحور العمل الوارد في مشروع البرنامج والميزانية والذي ينبغي أن تؤخذ منه الموارد. ويجب أن تكون الآثار المالية المرتبطة على الميزانية، بغض النظر عن مصدر التمويل المقترن، أعلى من الحد الأقصى المحدد لطلبات المساعدة التي تقدم في إطار برنامج المساهمة لتمويل مشروعات أو أنشطة ذات أثر إقليمي.

٤ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تتقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحث أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

المادة ٨٠

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى اللجنة القانونية للمؤتمر العام، لإعادة النظر في الموضوع، ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضرورياً.

دراسة الاقتراحات

المادة ٨١

١ - عند دراسة مشروع البرنامج والميزانية، يجوز للمؤتمر العام أن يدخل، في أي وقت، ما يراه ضرورياً من تغييرات، بما في ذلك تعديلات على مشروعات القرارات التي يجري النظر فيها.

٢ - على كل دولة عضو تقترب للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعا سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.

خامس عشر - التصويت

حق التصويت

المادة ٨٢

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقا لأحكام المادة ٢٣ أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشتراك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبين للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تختلف عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي إلى المدير العام الذي يتولى إحالتها إلى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منذ بداية أعمالها وتறع تقريرا بشأنها مشفوعا بتوصيات إلى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.

٥ - يجب تقديم رسائل الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٤ في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٦ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قرارا في الجلسة العامة، لايجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائل المشار إليها في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

٧ - على اللجنة الإدارية أن تدرج ما يلي في التقرير الذي تقدمه إلى المؤتمر العام:

(أ) شرح الظروف التي جعلت الدولة العضو تختلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي؛

(ج) بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - وتكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاثة من فترات العامين - مع تعهد من الدولة العضو، في الوقت ذاته، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

٨ - يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكاتها بالتصويت مشروطاً بالالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.

٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقاً لنص الفقرة ٧ (ج)، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت سارياً مادامت الدولة العضو المعنية تسدّد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.

١٠ - لا تطبق أحكام المادة ٥,٥ والمادة ٥,٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدد وفقاً لخطة التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (ج) و ٩ أعلاه.

١١ - لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضواً أخرى أو تصوت نيابة عنها.

| الأغلبية البسيطة | المادة ٨٣ |
|--|----------------------|
| تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٤. | [ميثاق، رابعة/جيم/٨] |
| أغلبية الثلثين | المادة ٨٤ |
| ١ - تقضي أحكام الميثاق التأسيسي بضرورة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين في الحالات التالية: (أ) قبول دولأعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس التنفيذي (المادة الثانية/٢); (ب) قبول أعضاء منتسبيين (المادة الثانية/٣); (ج) اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها (المادة الرابعة/٤); (د) قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية المشار إليها في المادة ٧ من هذا النظام (المادة الرابعة/١٣); (هـ) تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/١); (و) اعتماد أحكام تنظيمية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/٢). ٢ - تقضي الحالات التالية أيضاً موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين: (أ) تغيير مقر المنظمة; (ب) تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراءات تعديل الميثاق التأسيسي وتطبيق المادة ١١١ من هذا النظام; (ج) اعتماد اللجنة القانونية لرأي بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من هذا النظام; (د) إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا النظام; (هـ) اعتماد جدول أعمال الدورة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام; (و) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقاً لأحكام المادة ١١٤ من هذا النظام; | [ميثاق، رابعة/جيم/٨] |

(ز) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه؛

(ح) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من النظام المذكور؛

(ط) الموافقة على المبلغ الإجمالي المؤقت والمبلغ الإجمالي النهائي للمصروفات للذين يعتمدان لميزانية المنظمة لفترة العامين؛

(ي) أي قرار ينطوي على الترخيص بعقد قرض يقتضي تسديده وإدراج اعتمادات في الميزانية لأكثر من فترة مالية واحدة.

المادة ٨٥

يعتبر بعبارة «الأعضاء الحاضرون والصوتون» في هذا النظام، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٨٦ التصويت

الأسلوب المقرر لاعتماد قرارات المؤتمر العام هو التصويت عليها. ويجري التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويجوز للرئيس، إذا ما اقتضى وجود توافق في الآراء بشأن الاقتراح أو المقترن المعروض، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت. غير أن التصويت على أي اقتراح أو مقترن معروض على المؤتمر العام للبت فيه يكون واجباً إذا طلبت ذلك أي دولة عضو.

المادة ٨٧ التصويت نداء بالاسم

١ - عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً، نداء بالاسم.

٢ - يصبح التصويت نداء بالاسم الزامياً إذا طلبه عضوان على الأقل. ويقدم طلب بذلك إلى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع اليد.

٣ - عندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت بالحضور الحرفى للجلسة.

المادة ٨٨

القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٨٩

تعليق التصويت

للرئيس أن يأذن للمندوبين بتعليق تصوitem، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهاءه، إلا في حالات التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليق التصويت.

المادة ٩٠

ترتيب التصويت على الاقتراحات

- ١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان ستصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.
- ٢ - تكون لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، الأسبقية على هذا الاقتراح.

المادة ٩١

التصويت المجزأ

يكون التصويت المجزأ واجباً إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وبعد التصويت على أجزاء الاقتراح المختلفة، يطرح الاقتراح بأكمله للتصويت عليه بصورة نهائية.

المادة ٩٢

التصويت على التعديلات

- ١ - عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.
- ٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئاً بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعده من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.

- ٣ - إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.
- ٤ - يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح المذكور.

المادة ٩٣

الاقتراع السري

- ١ - يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام والمراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري، وفقاً لما تنص عليه المواد ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٨ من هذا النظام على التوالي.
- ٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضاً، طبقاً للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين متساوياً لعدد المقاعد المطلوب شغلاً، فإن انتخاب المرشحين يعلن عنده دون الحاجة إلى إجراء اقتراع.
- ٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، تتخذ أي قرارات أخرى تتعلق بأشخاص بالتصويت بالاقتراع السري إذا طلبه خمسة أعضاء على الأقل، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٩٤

نتائج الانتخابات

مع عدم الالتفاف بالأحكام الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلاً. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلاً، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر متخدلاً.

المادة ٩٥

تساوي الأصوات

إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان خلال ثمان وأربعين ساعة في جلسة تالية. ويجب إدراج الاقتراع الثاني في جدول أعمال تلك الجلسة. فإن لم يحصل الاقتراح في تلك الجلسة على الأغلبية المطلوبة يعتبر مرفوضاً.

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

جيم

إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٩٦

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المادتين ٣٠ و٣١) والأقسام عاشرة، وحادي عشر، وثاني عشر، وتالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه غير ذلك وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات.

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

المادة ٩٧

[ميثاق، خامسة عشرة]

يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام إلى عضوية اليونسكو باستيفانها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي. وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها.

الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم

المادة ٩٨

[ميثاق، ثانية/٢]

١ - على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترحب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو أن تقدم طلبا إلى المدير العام. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا بإقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقييد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والاسهام في مصروفات المنظمة.

٢ - إذا أبدى إقليم أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية الرغبة في الانضمام إلى المنظمة كعضو منتب، فإنه يجوز للدولة العضو أو لأية سلطة أخرى تمارس مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية للإقليم أو مجموعة الأقاليم المذكورة، أن تقدم

[ميثاق، ثانية/٣]

طلبا بذلك باسمه أو باسمها. وترفق الدولة العضو أو السلطة الأخرى بالطلب اقرارا تتعهد بموجبه، باسم الإقليم أو مجموعة الأقاليم المشار إليها، بالوفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق التأسيسي وبدفع الاشتراكات المالية التي يحددها المؤتمر العام للإقليم أو لمجموعة الأقاليم المذكورة.

بحث طلبات الانضمام

المادة ٩٩

[ميثاق، ثانية/٢
وخامسة/باء ٧]

- ١ - ينظر المؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الانضمام إلى عضوية اليونسكو وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.
- ٢ - يبحث المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء مناسبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

الإشعار بقبول الانضمام

المادة ١٠٠

- ١ - يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. وإذا حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضواً في المنظمة ابتداءً من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.
- ٢ - تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من هذا النظام أعضاء مناسبة إلى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار اللازم في هذا الشأن، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

الانتخابات

المادة ١٠١

[ميثاق، خامسة/ألف/١]

- ١ - ينتخب المؤتمر العام بالاقتراع السري في كل دورة من دوراته العادية العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة في نهاية الدورة.

٢ - يتبع المؤتمر العام الإجراءات المشار إليها في الذيل ٢ لهذا النظام فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

جيم

الأهلية ل إعادة الانتخاب
يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٢
[ميثاق، خامسة/ألف/٤]

٣ - تبدأ مدة العضوية فور إقفال الدورة التي انتخب فيها العضو، وتنتهي فور إقفال الدورة العادية الثانية التالية.

المادة ١٠٣

تاسع عشر - تعيين المدير العام

اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٤
[ميثاق، سادسة/٢]

التصويت على الاقتراح

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٥
[ميثاق، سادسة/٢]

الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسمآ آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٦

عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

المادة ١٠٧

عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٨

طائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات

استكمالاً لأحكام المادة ١٢ من النظام المالي، يتعين ما يلي:

(أ) يلتمس المدير العام إرسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الخارجي بخطاب دوري يوجهه إلى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.

(ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي:

- (١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، إن وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛
 - (٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛
 - (٣) المبلغ الإجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الأتعاب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الإضافية، علماً بأنّه إذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛
 - (٤) تقدير للعدد الإجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التفويض؛
 - (٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء إلى المؤتمر العام إذا عيّن مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة؛
 - (٦) أي معلومات مقيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛
- (ج) يختار المؤتمر العام المراجع الخارجى للحسابات بالاقتراع السرى؛
- (د) لا يجوز أن تعين المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الخارجى ولا معاونيه المشاركون في المراجعة، طيلة الفترتين الماليةتين التاليتين لانتهاء مدة تفویضهم؛

(هـ) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعين مراجع (أو مراجعة) الحسابات
الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبها.

حادي وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي

مشروعات التعديل

لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أبلغت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل.

التعديلات الجوهرية

لا يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدخال تعديلات جوهرية في مشروعات التعديل المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا كان نص التعديلات المقترحة قد أبلغ إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

التعديلات الشكلية

و مع ذلك يجوز للمؤتمر العام، دون إبلاغ مسبق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، اعتماد آلية تعديلات متعلقة بالصياغة للمشروعات والاقتراحات المشار إليها في المادتين ١٠٩ و ١١٠ من هذا النظام، وكذلك التعديلات المقتصدة بها أن تدرج في نص واحد اقتراحات خاصة بالمضمون سبق إبلاغها إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقاً لأحكام المادتين ١٠٩ و ١١٠ من هذا النظام.

البٰت في نوع التعديلات المقترنة

في حالة الشك، يعتبر كل تعديل مقترن تعديلاً في جوهر الموضوع، ما لم يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اعتباره تعديلاً في الصياغة يخضع لأحكام المادة ١١١ من هذا النظام.

ثانياً وعشرين - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٣

تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي، وذلك بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، وبعد استشارة اللجنة القانونية.

المادة ١١٤

إيقاف تطبيقه

لا يجوز إيقاف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام ما لم يكن هذا الإيقاف منصوصاً عليه في هذا النظام أو موافقاً عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

الذيل ١

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته الثامنة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين^(١).

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام أو رئيس اللجنة المعنية (المشار إليه فيما يلي «رئيس الجلسة») من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين. وتمثل مهام فارزي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبنت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

توزيع الأمانة على الوفود بطاقات التصويت مع مظاريفها. ويجوز أن تكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان بحسب نوع الانتخاب. ويجب ألا تحمل المظاريف أية علامة مميزة.

عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام:

- (أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلاً إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.
- (ب) توزع المقاعد داخل كل هيئة طبقاً للقرار ٢٢ الذي اعتمدته المؤتمرة العام في دورته الثامنة والعشرين.
- (ج) تعد لجنة الترشيحات قائمة يكون فيها عدد المرشحين مناظراً لعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل مجموعة انتخابية في كل هيئة من الهيئات المعنية وتعرضها على المؤتمر العام في جلسة عامة كي يتخذ قراراً

المادة ١

المادة ٢

المادة ٣

(١) انظر ٦م/قرارات، و٨م/قرارات، و١٣م/قرارات، و٢٣م/قرارات، ص١٠٣، و٢٩م/قرارات، ص١٢٧-١٢٤، و٣٠م/قرارات، ص١٣١.

ب شأنها. وإذا تجاوز عدد الترشيحات المقدمة من إحدى المجموعات الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة في هيئة ما، كان على لجنة الترشيحات أن تجري انتخاباً بالاقتراع السري من أجل تحديد قائمة المرشحين بما يتفق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها. ولهذا الغرض، توزع الأمانة بطاقة تصويت تحمل أسماء المرشحين من المجموعة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة.

المادة ٤
يحدد المصوتون المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم، على النحو التالي: [x]. وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب أن تحمل بطاقة التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ٥
يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح لرئيس الجلسة.

المادة ٦
ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعاً حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية، مبتدئاً باسم دولة عضو تتحدد بالقرعة.

المادة ٧
بعد الانتهاء من المناداة الأولى على الوفود، ينادي على جميع الوفود التي لم تصوت.

المادة ٨
عند المناداة الأولى أو الثانية تضع الوفود بطاقة اقتراعها، مودعة في المظاريف، في صندوق الاقتراع.

المادة ٩
يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزى الأصوات باسميهما أو بالحرروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية، وذلك على هامش قائمة الوفود المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٠
بعد الانتهاء من المناداة الثانية، يعلن رئيس الجلسة اقفال باب الاقتراع والانتقال إلى عملية فرز الأصوات.

المادة ١١
بعد أن يفتح رئيس الجلسة صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد أو قل عن عدد المصوتيين، وجب إبلاغ الأمر إلى رئيس الجلسة الذي يعلن عندئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

المادة ١٢

- تعتبر بطاقات التصويت الآتية باطلة:
- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد الموصوّتين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلاً؛
 - (ب) البطاقات التي يكشف الموصوّتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛
 - (ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
 - (د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛
 - (هـ) مع عدم الالتزام بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(دـ) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قصد المصوّت.

المادة ١٣

الحالات التي تكون فيها المظاير خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٤

يكون فرز الأصوات تحت اشراف رئيس الجلسة. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل مرشح في القوائم المعدة لهذا الغرض.

المادة ١٥

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علماً بأن فرز الأصوات وإعلان النتائج يجريان - إذا دعت الحال - بصورة منفصلة لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ١٦

بعد اعلان نتائج الاقتراع، تُعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ١٧

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع رئيس الجلسة وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب ايداعه في محفوظات المنظمة.

الذيل ٢

إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

أولاً - تقسيم الدول الأعضاء الى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي

حسبما قرر المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، يكون تشكيل المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى (٢٧) تسعة مقاعد

| | | |
|--|------------|----------|
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية | الدنمارك | إسبانيا |
| موناكو | سان مارينو | إسرئيل |
| النرويج | السويد | ألمانيا |
| النمسا | سويسرا | أندورا |
| هولندا | فرنسا | آيرلندا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | فنلندا | آيسلندا |
| اليونان | قبرص | إيطاليا |
| | كندا | البرتغال |
| | لوكسمبورغ | بلجيكا |
| | مالطا | تركيا |

المجموعة الثانية (٢٥) سبعة مقاعد

| | | |
|-----------|----------------------|-----------------|
| سلوفاكيا | بولندا | الاتحاد الروسي |
| سلوفينيا | بيلاروس | أذربيجان |
| صربيا | الجبل الأسود | أرمينيا |
| طاجيكستان | الجمهورية التشيكية | إستونيا |
| كرواتيا | جمهوريا مقدونيا | ألبانيا |
| ليتوانيا | اليوغوسلافية السابقة | أوزبكستان |
| المجر | جمهورية مولدوفا | أوكرانيا |
| | جورجيا | بلغاريا |
| | رومانيا | البوسنة والهرسك |

المجموعة الثالثة (٣٣) عشرة مقاعد

| | | |
|---------------------------------|------------------------------------|-----------------|
| غيانا | ترينيداد وتوباغو | الأرجنتين |
| فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) | جامايكا | إيكادور |
| كوبا | الجمهورية الدومينيكية | أنتيغوا وبربودا |
| كاستاريكا | دومينيكا | أوروغواي |
| كولومبيا | سانت فنسنت وغرينادين | باراغواي |
| المكسيك | سانت كيتس ونيفيس | البرازيل |
| نيكاراغوا | سانت لوسيا | برياوس |
| هايتي | السلفادور | بليز |
| هندوراس | سورينام | بنما |
| | شيلي | البهاما |
| | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | غرينادا |
| | غواتيمala | بيرو |

المجموعة الرابعة (٤٤) اثنا عشر مقعداً

| | | |
|------------------------------|-------------------------|-----------------------------|
| كريبياتي | جزر مارشال | أستراليا |
| ماليزيا | جمهورية كوريا | أفغانستان |
| الملايف | جمهورية كوريا الشعبية | إندونيسيا |
| منغوليا | الديمقراطية | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ميانمار | جمهورية لاو الديمقراطية | بابوا غينيا الجديدة |
| ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) | الشعبية | باكستان |
| ناورو | ساموا | بالاو |
| نيبال | سرى لانكا | بروني دار السلام |
| نيوزيلندا | سنغافورة | بنغلاديش |
| نيوي | الصين | بوتان |
| الهند | فانواتو | تايلاند |
| اليابان | الفلبين | تركمنستان |
| | فيتنام | توفالو |
| | فيجي | تونغا |
| | قيرغيزستان | تيمور - ليشتي |
| | казاخستان | جزر سليمان |
| | كمبوديا | جزر كوك |

المجموعة الخامسة (٦٤) عشرون مقعداً

| | | |
|------------------|---------|------------------|
| ساوتومي وبرنسيبى | المتحدة | إثيوبيا |
| | أنغولا | الأردن |
| | أوغندا | إريتريا |
| | البحرين | الإمارات العربية |

| | | |
|-----------------|------------------|----------------------|
| جمهورية الكونغو | السنغال | جمهورية |
| الكويت | سوازيلاند | أفريقيا الوسطى |
| كينيا | السودان | بنين |
| لبنان | الجمهورية | بوتسوانا |
| ليبيا | العربية السورية | بوركينا فاسو |
| ليبيريا | سيشل | بوروندي |
| ليسوتو | سييراليون | تشاد |
| مالي | الصومال | جمهورية |
| مدىغشقر | العراق | تنزانيا المتحدة |
| مصر | عمان | تونس |
| المغرب | غابون | الجزائر |
| ملاوي | غامبيا | جزر القمر |
| موريانيا | غانأ | جنوب أفريقيا |
| موريشيوس | غينيا | جنوب السودان |
| MOZambique | غينيا الاستوائية | جيبوتي |
| ناميبيا | غينيا بيساو | الرأس الأخضر |
| النيجر | فلسطين | رواندا |
| نيجيريا | قطر | |
| اليمن | الكامرون | زامبيا |
| | كوت ديفوار | زمبابوي |
| | جمهورية الكونغو | السعودية |
| | الديمقراطية | (المملكة العربية -) |

ثانياً - الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

ألف - تقديم الترشيحات

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما إذا كانت تنوي ترشح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل إليه الترشيحات قدر الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعتمد تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حال انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ١

يوجه المدير العام الى الدول الأعضاء قائمة مؤقتة بالدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٢

عند افتتاح الدورة العادلة للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت إليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة إلى رئيس لجنة الترشيحات وإلى رئيس كل وفد من الوفود.

المادة ٣

لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٤

تقديم لجنة الترشيحات إلى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تتبعها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

المادة ٥

باء - انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي

يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريقة الاقتراع السري.

المادة ٦

قبل بدء الاقتراع، يعين رئيس المؤتمر العام من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة. وتمثل مهام فارزي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبالت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٧

تعد الأمانة لكل وفد مظروفا خالياً من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، بحيث تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٨

فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء، تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المترشعين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي: []. وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد

المادة ٩

لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تتحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو اشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ١٠
توزيع الأمانة على الوفود في اليوم السابق للاقتراع بطاقات التصويت مع مظاريفها، وكذلك المعلومات الالزمة للاقتراع. ويدعى كل وفد الى اختيار شخص يصوت بالنيابة عنه.

المادة ١١
يجري الاقتراع في قاعة مستقلة عن قاعات الاجتماع. وتكون هذه القاعة مجهزة بمعازل اقتراع ومكاتب للتصويت توجه إليها الوفود حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المعنية. ويتبعين أن تتوافر في القاعة أيضاً بطاقات تصويت ومظاريفها.

المادة ١٢
يجري التصويت تحت إشراف رئيس المؤتمر العام (أو من يعينه الرئيس من بين نوابه) وفارزي الأصوات. ويعاونهم موظفون في الأمانة يعينهم أمين المؤتمر العام.

المادة ١٣
يتأكّد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلّمون المفتاح إلى رئيس المؤتمر العام أو إلى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

المادة ١٤
يمكن للمندوبيين أن يدلوا بأصواتهم في أي وقت يختارونه في حدود المواعيد المحددة للاقتراع. وعلى كل واحد منهم، قبل أن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع، أن يسجل اسمه ويوقع على قائمة الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة. ويفترض في كل مندوب يتقدم للتصويت باسم وفده أنه ممثل لذلك الوفد، طالما أن فارزو الأصوات قد تحققوا من أنه ينتمي إلى ذلك الوفد، مع العلم بأن لكل وفد صوتاً واحداً فقط. ويثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوجيه أحد فارزي الأصوات باسمه أو بالحرروف الأولى من إسمه أمام اسم الدولة المعنية على هامش القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٥
بعد إغلاق باب الاقتراع، يجري فرز الأصوات تحت إشراف رئيس المؤتمر العام أو أحد نوابه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض.

المادة ١٦
عندما يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد على عدد المصوتيين أو قل عنه، وجب إبلاغ الأمر إلى الرئيس الذي يعلن

حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

تعتبر البطاقات الآتية باطلة:

- (أ) البطاقات التي يدلّي فيها أحد المصوّتين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها؛
(ب) البطاقات التي يكشف المصوّتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛
(ج) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
(د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛
(هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و(بـ) و(جـ) و(دـ) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات إلى قصد المصوّت.

المادة ١٧

الحالات التي تكون فيها المظايريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٨

يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة. ويفتح فارزو الأصوات المظايريف، واحداً واحداً، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتدون الأصوات المدلّى بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدّة لهذا الغرض.

المادة ١٩

عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس في جلسة عامة نتائج الاقتراع، وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ٢٠

بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تُعدّ بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ٢١

تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع الرئيس أو نائبه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب إيداعه في محفوظات المنظمة.

المادة ٢٢

النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

اعتمد المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين، نص متفق يتضمن التعديلات التي اعتمدت في الدورات ٣٢، ٣٧، ٤٢، ٤٠، ٤١، ٤٨، ٤٧، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ١٤٦، ١٤٤، ١٤٢، ١٢٣، ٩٩، ٩٦، ٩٤، ٩١، ٨٧، ٨٦، ٨٣، ٨١، ٧٢، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٨، ١٨٢، ١٧٠، ١٦٦، ١٩١، ١٩٦)،^(١)

دال

المحتويات

| الدورات | | رابعا - | | الرئيس ونواب الرئيس | |
|---------------------|---|-----------------------|---|------------------------------|------------------------|
| ٧٨ | ١ | ٧٨ | ١ | ٦٠ | المادة الانتخابات |
| ٨١ | ٢ | ٧٨ | ٢ | ١١ | المادة الرئيس المؤقت |
| | ٣ | ٧٨ | ٣ | ١٢ | ١٢ شغل منصب |
| ٨١ | ٤ | ٨٨ | ٤ | ١٣ | ٨١ الرئيس عند خلوه |
| ٨٢ | ٥ | ٧٩ | ٥ | ١٤ | ٨٢ صلاحيات الرئيس |
| ٨٢ | ٦ | ٧٩ | ٦ | ١٥ | ٨٢ مكتب المجلس |
| ٨٢ | ٧ | ٧٩ | ٧ | ١٦ | ٨٣ اللجان الدائمة |
| | ٨ | ٧٩ | ٨ | ١٧ | ٨٤ اللجان المؤقتة |
| | ٩ | ٨٠ | ٩ | ١٨ | ٨٤ العضوية بحكم المنصب |
| ثانيا - | | جدول الأعمال | | المادة ٥ جدول الأعمال المؤقت | |
| اللجان | | خامسا - | | المادة ٦ جدول الأعمال المؤقت | |
| اللجان | | المادة ٧ المعدل | | المادة ٧ اعتماد جدول الأعمال | |
| اللجان الدائمة | | ٧٩ | | ٧٩ تعديل بنود جدول | |
| اللجان المؤقتة | | ٧٩ | | ٨ الأعمال أو حذفها | |
| العضوية بحكم المنصب | | ٨٠ | | ٨٠ وإضافة بنود جديدة | |
| ثالثا - | | تشكيل المجلس التنفيذي | | المادة ٩ الأعضاء | |
| | | | | | |

(١) انظر القرارات رقم ٤٢٣ م تم ث ٦/١: ٤٤٢ م تم ث ٦/٢: ٨١ م تم ث ٧/١: ٣٧ م تم ث ٦/٢: ثانية؛ ٤٠ م تم ث ٩/٥: ٥٥١ م تم ث ٦/٨: ٦٠١ م تم ث ٦/٦: ١١٥ م تم ث ١١/٢: ٦٦٧ م تم ث ٣/٦: ٨٧٠ م تم ث ٩/٣: ٧٢٧ م تم ث ٥/٥: ٧٢٧ م تم ث ٩/٢: ٨١ م تم ث ٩/٣: ٨٣٧ م تم ث ٣/١: (ثانية).

| | | |
|--|---|---|
| <p>٨٩ سحب الاقتراحات ٣٥</p> <p>٨٩ تجزئة الاقتراحات ٣٦</p> <p>٨٩ التصويت على التعديلات ٣٧</p> <p>٨٩ ترتيب التصويت على الاقتراحات ٣٨</p> <p>٩٠ نقاط النظام ٣٩</p> <p>٩٠ الاقتراحات الإجرائية ٤٠</p> <p>٩٠ إيقاف الجلسة أو تأجيلها ٤١</p> <p>٩٠ تأجيل المناقشة ٤٢</p> <p>٩١ إغفال باب المناقشة ٤٣</p> <p>٩١ ترتيب الاقتراحات الإجرائية ٤٤</p> <p>٩١ إعادة النظر في الاقتراحات ٤٥</p> <p>٩١ الوثائق الجديدة ٤٦</p> <p>٩٢ أثناء الدورات ٤٧</p> <p>٩٢ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة ٤٨</p> <p>٩٢ من اللجان الجامعية ٤٩</p> | المدير العام وأمانة المجلس المادة ١٩ المدير العام المادة ٢٠ أمانة المجلس | سادسا - لغات العمل والسجلات والوثائق المادة ٢١ لغات العمل المادة ٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق المادة ٢٣ المحاضر المختصرة المادة ٢٤ القرارات المادة ٢٥ المحاضر الحرفية والتسجيليات المادة ٢٦ الصوتية المادة ٢٧ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ. |
| | الجلسات المادة ٢٧ النصاب القانوني المادة ٢٨ علانية الجلسات المادة ٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة | ثامنا - |
| <p>٩٢ المادة ٤٨ حق التصويت</p> <p>٩٢ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت ٤٩</p> <p>٩٢ الأغلبية البسيطة ٥٠</p> <p>٩٢ أغلبية الثنين ٥١</p> <p>٩٣ التصويت برفع الأيدي ٥٢</p> <p>٩٣ التصويت نداء بالاسم ٥٣</p> | إدارة النقاش المادة ٣٠ حق الكلام المادة ٣١ ترتيب اعطاء الكلمة المادة ٣٢ الوقت المحدد للكلام المادة ٣٣ إغفال قائمة المتحدثين المادة ٣٤ نصوص الاقتراحات | تاسعا - |
| | | |
| <p>٩٣</p> | ترتيب عليها مصروفات | |

| | | |
|--|----|--|
| ٦٢ رد النفقات المكتبية | ٩٦ | ٥٤ الاقتراع السري |
| ٦٣ بدل التمثيل | ٩٧ | ٥٥ طريقة اجراء التصويت بالاقتراع السري |
| ٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى | ٩٧ | ٩٣ |
| ٦٥ القيود على التعين بالأمانة | ٩٧ | ٥٦ التصويت في الانتخابات |
| | | ٩٤ ٥٧ تعادل الأصوات |

دال

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

| | |
|---|----|
| المادة ٦٦ تعديل النظام الداخلي | ٩٥ |
| ٦٧ إيقاف التطبيق | ٩٨ |
| | ٩٧ |
| ملحق | |
| لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي | ٩٩ |

حادي عشر - إجراءات خاصة

| | |
|---|----|
| المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام | ٩٥ |
| ٥٩ المشاورات بشأن التعيين في وظائف بالأمانة | ٩٥ |
| ٦٠ المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة | ٩٦ |

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

| | |
|---------------------------------------|----|
| المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة | ٩٦ |
|---------------------------------------|----|

أولاً - الدورات

المادة ١

وتيرة الانعقاد

- [ميثاق، خامسة/باء/٩]^(١) ١ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عاينين.
- ٢ - يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

المادة ٢

موعد الانعقاد ومكانه

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

المادة ٣

الدورات الاستثنائية

- [ميثاق، خامسة/باء/٩] ١ - يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.
- ٢ - يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابيا.

المادة ٤

الدعوة للانعقاد

- ١ - يرسل الرئيس لكل عضو إخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.
- ٢ - وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها لافتتاحها ممثلا عنها لحضورها.

(١) الإحالات الواردة بين أقواس معقوفة تشير إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

ثانياً - جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

المادة ٥

١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتاً يرسل إلى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.

٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

جميع المسائل التي يحيط بها المؤتمر العام إلى المجلس؛

جميع المسائل التي تقررها الأمم المتحدة؛

جميع المسائل التي تقررها الدول الأعضاء؛

جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛

جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛

جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛

المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذا النظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.

٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة ب مجالات اختصاص المنظمة.

جدول الأعمال المؤقت المعدل

المادة ٦

للرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتاً معدلاً يضمنه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

اعتماد جدول الأعمال

المادة ٧

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

المادة ٨**تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة**

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنوداً جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٩**الأعضاء**

[ميثاق/ خامسة/ألف-١(أ)] ١ - يتتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضواً ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية.

[ميثاق/ خامسة/ألف-١(ب)] ٢ - يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي.

[ميثاق/ خامسة/ألف-٢(أ)] ٣ - تعيين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً لها. ويجوز لها أيضاً أن تعيين له نواباً.

[ميثاق/ خامسة/ألف-٢(ب)] ٤ - وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو ومن توافق لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخبت لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام مثل الدولة العضو في حال غيابه.

٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه.

كما ينبغي أن يحاط المدير العام علما بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

دال

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ١٠

- [ميثاق / خامسة / باء-٨]
- في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيسا له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتسبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكون انتخاب الرئيس بالاقتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندئذ انتخابهم بالاقتراع السري.
 - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

الرئيس المؤقت

المادة ١١

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيسا له.

شغل منصب الرئيس عند خلوه

المادة ١٢

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

المادة ١٣**صلاحيات الرئيس**

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واحتتمامها، ويدبر المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

المادة ١٤**مكتب المجلس**

١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الذين يشكلون معه مكتب المجلس.

٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يجدون أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.

٣ - يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

المادة ١٥**مهام نواب الرئيس**

١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسرّى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

دال

خامسا - اللجان

المادة ١٦

١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.

٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإذابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.

٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ومتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

المادة ١٧

وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة، ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

المادة ١٨

العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩

المدير العام

يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يت الخدا المجلس وأن يدللي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

المادة ٢٠

أمانة المجلس

- ١ - يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.
- ٢ - يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافحة اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة

وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام التي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفي بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

دال

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

لغات العمل

المادة ٢١

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

آخر موعد لتوزيع الوثائق

المادة ٢٢

١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.

٢ - توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة بينود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.

٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة، إلا بعد مضي $٤\frac{1}{2}$ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المحاضر المختصرة

المادة ٢٣

١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على الألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.

- ٢ - ينشر نص مصوب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثـر.
- ٣ - يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
- ٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

المادة ٢٤

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثـر.

المادة ٢٥

المحاضر الحرافية والتسجيلات الصوتية

يجوز أن تعد محاضر حرافية أو تسجيلات صوتية لمداولات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويُخضع نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصرف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلامات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلا حرفيًا لتلك الكلمات.

المادة ٢٦

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء والجانب الوطني ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات**المادة ٢٧****النصاب القانوني**

- ١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.

- ٢ - لا يبيت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.
- ٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعينين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتاً بأحكام هذه الفقرة.

دال

علانية الجلسات

المادة ٢٨

جلسات المجلس علانية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الجلسات والوثائق الخاصة

المادة ٢٩

- ١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ٢ - كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علانية لاحقة.
- ٣ - يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
- ٤ - تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادلة بعد انقضاء عشرين عاماً.

تاسعاً - إدارة النقاش

حق الكلام

المادة ٣٠

- ١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

- ٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركون في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤلفين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.
- ٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين المؤلفين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.
- ٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ترتيب إعطاء الكلمة

المادة ٣١

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهما في الكلام.

الوقت المحدد للكلام

المادة ٣٢

لل المجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

إغفال قائمة المتحدثين

المادة ٣٣

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إغفال هذه القائمة. إلا أن الرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقىت بعد إعلان إغفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمراً مرغوباً فيه.

نصوص الاقتراحات

المادة ٣٤

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخرين، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٤ ألف

القرارات التي تترتب عليها مصروفات^(١)

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦

تجزئة الاقتراحات

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي وافق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٣٧

التصويت على التعديلات

١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولاً.

٢ - عندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولاً على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.

٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.

(١) تعديل اعتمد المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠ م ت/٥،١٥،٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

٤ - يعد الاقتراح تعديلاً على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٣٨

ترتيب التصويت على الاقتراحات

١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعنى.

المادة ٣٩

نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

المادة ٤٠

الاقتراحات الإجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحاً إجرائياً: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إغلاق المناقشة.

المادة ٤١

إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فوراً ودون مناقشة.

المادة ٤٢

تأجيل المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان

المادة ٤٣

إغفال باب المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إغفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إغفال باب المناقشة. ويجوز الترخيص لمتحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعترافهما على اقتراح إغفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إغفال باب المناقشة.

المادة ٤٤

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

- (أ) إيقاف الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث;
- (د) إغفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ٤٥

إعادة النظر في الاقتراحات

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتيين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراحت، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

المادة ٤٦**الوثائق الجديدة أثناء الدورات**

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئة الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديراً لتكاليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

المادة ٤٧**اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة**

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

عاشرًا - التصويت**المادة ٤٨****حق التصويت**

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٤٩**القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت**

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٥٠**الأغلبية البسيطة**

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتيين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضراً ومصوتاً» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتيين.

المادة ٥١**أغلبية الثالثين**

تشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين:

- إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
- المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
- تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)

- إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)
- القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

المادة ٥٢

دال

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

المادة ٥٣

التصويت نداء بالاسم

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادى على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤

الاقتراع السري

- ١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
- ٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

المادة ٥٥

طريقة التصويت بالاقتراع السري

- ١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدللة بها.
- ٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
 - (أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:
 - عدد الأعضاء الغائبين؛
 - عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
 - عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.

(ج) يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

المادة ٥٦

التصويت في الانتخابات

١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).

٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع آخر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغفها.

٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتراكون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

المادة ٥٧

تعادل الأصوات

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلّق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضاً اعتُبر مرفوضاً.

دال

حادي عشر - إجراءات خاصة

المادة ٥٨

الترشيح لمنصب المدير العام

- ١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى اقتراح، أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.
- ٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحو وكذلك في الترشيحات التي يقترحها أعضاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعاً ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.
- ٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.
- ٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩

التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها

- ١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقيات أو عمليات تجديد عقود بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريراً عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدّة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكّر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.

المادة ٦٠

المشاورات الخاصة التي تجري بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدا، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسبا. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

المادة ٦١

نفقات السفر وبدل الإقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢

رد النفقات المكتبية

ترتدي المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣

بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت لآخر بناء على اقتراح

دال

المجلس التنفيذي.

القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

المادة ٦٤

لا يجوز للممثليين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

المادة ٦٥

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٦

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحکام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولاً في جدول الأعمال.

إيقاف التطبيق

المادة ٦٧

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحکام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديميه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

ملحق

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي^(١)

دال

أولاً - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقاً للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسددتها المنظمة:

١,١ الأسفار (ذهاباً وإياباً) التي تتم تنفيذاً للمهام الرسمية التي يقوم بها:

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه) فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علماً بأنه يشترط في الأسفار المشار إليها في هذا القسم:

(١) أن تتم بعد تسلّم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(١) انظر القرارات ٣٢٢ م ت/٦ و٣٢٣ م ت/٦,١ و٤٤٢ م ت/٦,١ و٥٥٥ م ت/٦,١ و٥٦٦ م ت/٦,١ و٨٧٧ م ت/٨,٩ و١١٢ م ت/٩,٦ و٦٦٦ م ت/٩,٦ و١٤٦٥ م ت/١٢,٣ و١٢٩٩ م ت/٩,٩ و١٣٥٠ م ت/٧,٦ و١٤٦١ م ت/٢,٣ و٩٤٥ م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم الأول، الفصل ٢) و٩٩٩ م ت/٩,٩.

(٣) ألا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣,١,٣ من هذا

الملحق في شأن بدل الإقامة.

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعيّنه عضو أو أي شخص آخر يعيّنه المجلس خصيصاً ل القيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة جميع المهام التي نفذت في السنة السابقة.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الإنفاق المستحقة:

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادية لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(ج) بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

٢,٢ غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٣ لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولا عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعاد للمسافر.

٢,٤ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدد نفقات الإنفاق وفقاً للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادية أو بالدرجة العادية لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه. ولا تسدد أي نفقات إنفاق فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان

ذلك ممكناً؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة:

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتمد للممثل أو النائب؛

٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتمد.

٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتمد، جاز له أن يتناقض بناء على طلبه، وبدلاً من نفقات الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعية بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعاً لذلك تكلفة الرحلة ذهاباً وإياباً بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتمد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو - في حالة السفر لحضور اجتماعات - بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

٣,٥ لا يشمل بدل الإقامة المصروفات التالية التي ترد إلى المسافر بناء على طلبه:

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات الالزمة لأسفار تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١٠٠٠ دولار؛

٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛

٣,٥,٥ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢.

٤ التأمين

٤ تستصدر المنظمة لكل من الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد الحوادث قيمة رأسمالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهابا وإيابا^(١).

٤ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصروفات النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه

(١) انظر القرار ٦٦ م ت/٨,٩

ولكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالVisitas الطبية وعلاج الأسنان^(١).

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتمد للنائب، وأن يتخلّى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١,١ و ٣,١ و ٣,٢ و ٣,٣.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعيّنهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن آية اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوها فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتمد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

٧ شروط عامة

٧,١ تجري حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.

٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقاً لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه آية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.

٧,٣ ترفع آية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

(١) انظر القرارات ٨٧ م/٧,٤ و ٩٤ م/٥,١ (الجزء الثاني، القسم الأول، الفصل ٢)، و ٩٩ م/٩,٩.

ثانياً - تسديد النفقات المكتبية

يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثليين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية:

- ١ - يجوز تسديد النفقات التالية:
 - نفقات أعمال الأمانة،
 - نفقات اللوازم المكتبية،
 - تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.
- ٢ - تسدّد هذه النفقات سنويًا على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعيّنه العضو، على أن ترافق بها، كلما كان ذلك ممكناً، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.
- ٣ - تسدّد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.
- ٤ - لا يجوز أن يزيد المبلغ المسدد لأي ممثل يعيّنه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.

النظام المالي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته السابعة والثامنة والعشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة وال السادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين الخامسة والعشرين وال السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين الخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين^(١).

هاء

مجال تطبيق النظام

المادة ١

١,١ يسري هذا النظام على إدارة الشؤون المالية لليونسكو. وتعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي المعايير المحاسبية التي تستخدم في ذلك.

الفترة المالية

المادة ٢

٢,١ تشمل الفترة المالية لتقديرات الميزانية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبأ بسنة زوجية، وتعد البيانات السنوية المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الميزانية العادية

المادة ٣

٣,١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية.
٣,٢ تشمل التقديرات الإيرادات والمصروفات للفترة المالية، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية.

٣,٣ تنقسم تقديرات الميزانية للفترة المالية إلى أبواب وفصول وأقسام وبنود، وترفق بها الملحق التفسيري والبيانات التفصيلية التي قد يطلبها المؤتمر العام إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وكل ما يراه المدير العام مفيداً أو ضرورياً من ملائق ومحركات.

(١) انظر ٦/قرارات، ٧/م/قرارات، ٨/م/قرارات، ٩/١٠/م/قرارات، ١٤/م/قرارات، ١٦/م/قرارات، ص ٩٨، و ١٧/م/قرارات، ص ١٢١-١٢٢، و ١٩/م/قرارات، ص ٩٨، و ٢٢/م/قرارات، ص ١٢٨، و ٢٣/م/قرارات، ص ١١٢-١١١، و ٢٤/م/قرارات، ص ١٠٦-١٠٧، و ١١١-١١٠، و ٢٥/م/قرارات، ص ١٢٨، و ٢٦/م/قرارات، ص ١٠٥، و ٢٨/م/قرارات، ص ١٣٥ و ٣٧/م/قرارات، ص ١٠٥، و ٣١/م/قرارات ص ٩٨، و ٣٥/م/قرارات، ص ١٠٨، و ٣٧/م/قرارات، ص ١٢٥.

٣,٤ يدرس المجلس التنفيذي تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام ويعرضها على الدورة العادية للمؤتمر العام مشفوعة بأية توصيات يراها مناسبة. ويجب احاطة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علما بتقديرات الميزانية بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٥ يقدم المدير العام تقديرات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام.

٣,٦ ترسل التوصيات التي يصدرها المجلس التنفيذي بشأن تقديرات الميزانية المرافقة لمشروع البرنامج الذي أعده المدير العام، الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٧ يعتمد المؤتمر العام الميزانية.

٣,٨ للمدير العام أن يقدم تقديرات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتعد تلك التقديرات في صيغة تتسع مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذي.

٣,٩ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول الى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك الى المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات.

اعتمادات الميزانية العادية

المادة ٤

٤,١ يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بالالتزام بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. إلا أنه لا بد من موافقة المجلس التنفيذي عند منح الإعانات أو تقديم المساعدات المالية إلى منظمات أخرى.

٤,٢ تستخدم الاعتمادات لloffاء بالالتزامات أثناء الفترة المالية المتعلقة بها أو أثناء السنة التقويمية التالية، وذلك طبقاً لقرار فتح الاعتمادات.

٤,٣ يجوز النقل من بند الى آخر في حدود المجموع الكلي للاعتمادات التي تم اقرارها، وذلك طبقاً لاحكام قرار الميزانية كما اعتمدته المؤتمر.

المادة ٥

مصادر تمويل الميزانية العادلة

١ تمول الاعتمادات التي يتم اقرارها من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها بحسب جدول التوزيع الذي يضعه المؤتمر العام، وذلك مع مراعاة التسوبيات التي تجري طبقاً للفقرة ٥,٢ والتي أن تدفع هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات المفتوحة باستخدام رأس المال العامل.

٢ عند حساب اشتراكات الدول الأعضاء، تسوى جملة الاعتمادات التي اقرها المؤتمر العام للفترة المالية التالية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات الإضافية التي لم يسبق تحديد اشتراكات تحصل من الدول الأعضاء بشأنها؛

(ب) أي مبالغ من فائض/عجز في الرصيد يوافق المؤتمر العام على توزيعها على الدول الأعضاء.

(ج) الاشتراكات المستحقة على الأعضاء الجدد طبقاً لاحكام الفقرة ٩,٥.

٣ بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل، يجب على المدير العام:

(أ) أن يرسل الوثائق الخاصة بذلك الى الدول الأعضاء؛

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بمقدار المبالغ الواجب عليها دفعها على سبيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل؛

(ج) أن يطلب من الدول الأعضاء سداد نصف قيمة اشتراكاتها عن فترة العامين المالية فضلاً عن قيمة السلف المقدمة منها الى رأس المال العامل.

٤ في نهاية السنة الأولى للفترة المالية يطلب المدير العام من الدول الأعضاء سداد النصف الثاني من اشتراكاتها عن الفترة المالية المذكورة.

٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الأداء بالكامل في خلال ثلاثة أيام من تسلم إخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين ٥,٣ و ٥,٤، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف إذا كان التاريخ الأخير لاحقاً لنهاية مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها. وفي أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية يعتبر الرصيد غير

المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ تأخر سدادها مدة عام. وتقيد الاشتراكات على أنها إيرادات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات.

٦,٥ تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام. وتحدد السلف المقدمة إلى رأس المال العامل وتدفع بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام.

٦,٧ المبالغ التي تدفعها دولة عضو تستوفى منها أولاً حصتها من السلف المقدمة إلى رأس المال العامل، ثم تقيد بعد ذلك لحساب الاشتراكات المستحقة عليها بحسب جدول التوزيع، طبقاً للترتيب الزمني للاشتراكات المذكورة.

٦,٨ يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام في دورته العادية تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى رأس المال العامل.

٦,٩ على الأعضاء الجدد دفع اشتراكتهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، وكذلك حصتهم من مجموع السلف المقدمة إلى رأس المال العامل بنسب يحددها المؤتمر العام. وتقيد هذه الاشتراكات كإيرادات للسنة التي تستحق عنها.

المادة ٦

أموال الميزانية العادية

٦,١ ينشأ صندوق عام لمواجهة مصروفات المنظمة. وتقيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقدار الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الإيرادات الأخرى المتنوعة وأية سلف تؤخذ من رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة.

٦,٢ ينشأ صندوق لرأس المال العامل بمبلغ ولأغراض يحددها المؤتمر العام من وقت لآخر. ويمول صندوق رأس المال العامل من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء والتي تحدد قيمتها طبقاً للجدول الذي يضعه المؤتمر العام لتوزيع مصروفات اليونسكو، وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي تقدمها. وإذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فإن أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخدم لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها إزاء المنظمة. ويرد للدولة العضو

- المنسوبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدول الأعضاء تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل في أي وقت تختاره. وترد هذه السلف عند طلب الدولة العضو المعنية.
- ٦,٣ ترد إلى رأس المال العامل السلف المأخوذة منه لتمويل اعتمادات الميزانية خلال الفترة المالية، وذلك بمجرد أن تتوافر إيرادات يمكن استعمالها لهذا الغرض، وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.
- ٦,٤ تقدم تقديرات إضافية من أجل سداد السلف المأخوذة من رأس المال العامل لمواجهة المصروفات الاستثنائية أو الطارئة، وذلك في غير الحالات التي يمكن فيها استرداد هذه السلف بوسائل أخرى.
- ٦,٥ يجوز للمدير العام أن ينشئ حسابات للودائع وحسابات ل الاحتياطي وحسابات خاصة، على أن تقدم تقارير عنها إلى المجلس التنفيذي.
- ٦,٦ على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط إنشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي وكل حساب خاص. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يعد نظاماً مالياً خاصاً لإدارة كل حساب منها بالنظر إلى الهدف المرجو منه، على أن يحاط المجلس التنفيذي علماً بذلك، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد إلى المدير العام. وتدار أموال هذه الحسابات طبقاً للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك.

الإيرادات من مصادر أخرى

المادة ٧

- ٧,١ فيما عدا: (أ) الاشتراكات التي تقدم للميزانية، و(ب) الاستردادات المباشرة لمصروفات دفعت أثناء الفترة المالية، و(ج) السلف أو الودائع في حسابات معينة، تضاف جميع الإيرادات من المصادر الأخرى إلى حساب الفائض/العجز في رصيد الدول الأعضاء في الصندوق العام وذلك وفقاً لأسلوب عرض البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- ٧,٢ تعتبر فوائد الاستثمارات، بما فيها فوائد استثمارات رأس المال العامل، إيرادات استثمار تضاف إلى حساب الفائض/العجز في رصيد الدول الأعضاء في الصندوق العام.

- ٧,٣ يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها، وبشرط أن يطلب ترخيص

المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يترتب عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحويل المنظمة التزامات مالية إضافية.

٧,٤ تعتبر المبالغ التي يحدد المتبرع بها الغرض من تقديمها بمثابة حسابات ودائع أو حسابات خاصة، وذلك وفقاً للفقرتين ٦ و ٧ من المادة ٦.

٧,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشتراك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تفید من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي.

٧,٦ تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية.

إيداع الأموال

المادة ٨

٨,١ يعين المدير العام البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المنظمة.

استثمار الأموال

المادة ٩

٩,١ يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة، على أن يضمن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات.

٩,٢ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل طويل المبالغ الموجودة في حسابات الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة، وذلك حسبما تقرره الجهة المختصة بالنسبة لكل حساب.

٩,٣ تقيد إيرادات الاستثمارات على النحو المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل حساب.

الرقابة الداخلية

المادة ١٠

١٠,١ يتولى المدير العام:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لضمان سير الإداره المالية بطريقة فعالة واقتصادية والحفاظ على أصول المنظمة؛

(ب) تحديد الموظفين المرخص لهم بتسلم المبالغ النقدية والارتباط بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المنظمة؛

(ج) إدخال نظام للمراقبة الداخلية بغية ضمان تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من العمليات؛ والاقتصاد في استخدام الموارد؛ وموثوقية البيانات وصحتها؛ والتقييد بالسياسات والخطط والإجراءات والنظم واللوائح؛ والحفاظ على الأصول؛

(د) مهام للإشراف الداخلي تكفل مراجعة نظم المراقبة الداخلية الشاملة في المنظمة وتقييم ورصد مدى ملاءمة هذه النظم وفعاليتها. ولذلك، فإن كل النظم والعمليات وأشكال التشغيل والمهام والأنشطة داخل المنظمة تخضع لعمليات المراجعة والتقييم والرصد هذه.

١٠,٢ لا يجوز الارتباط بأي التزام قبل تخصيص الاعتمادات أو صدور تراخيص أخرى تفي بالغرض على أن تصدر كتابة وبتفويض من المدير العام.

١٠,٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضروري منحها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان إلى المؤتمر العام مع الحسابات الختامية.

٤ يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقيد في حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر في الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم للمراجع الخارجي للحسابات مع الحسابات الختامية بيان بجميع هذه المبالغ المقيدة في حساب الأرباح والخسائر.

٥ تقدم العطاءات لتوريد الأجهزة والمعدات والأدوات وغيرها من الاحتياجات بناء على إعلان سابق، إلا في الحالات التي يرى المدير العام فيها أن مصلحة المنظمة تقتضي العدول عن هذه القاعدة.

الحسابات والبيانات المالية

المادة ١١

١١,١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، البيانات المالية التالية:

(أ) بيان الوضع المالي؛

(ب) بيان الأداء المالي؛

(ج) بيان التغيرات في صافي الأصول / قيمة رأس المال؛

(د) بيان التدفقات النقدية؛

(هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والبالغ الفعلية للفترة المشمولة بالتقدير؛

(وـ) ملاحظات، تتضمن موجزاً بأهم السياسات المحاسبية، ويقوم المدير العام أيضاً بما يلي:

(أ) تقديم بيان عن وضع الاعتمادات ببيان ما يلي:

(١) الاعتمادات المفتوحة أصلاً في الميزانية؛

(٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها؛

(٣) أي اعتمادات أخرى غير الاعتمادات المفتوحة بقرار المؤتمر العام؛

(٤) المبالغ التي خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى؛

(بـ) أية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالي الراهن للمنظمة.

١١,٢ تعد الحسابات السنوية للمنظمة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز مسك حسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

١١,٣ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة.

١١,٤ يقدم المدير العام البيانات المالية السنوية إلى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار / مارس التالي لنهاية السنة المالية التي يقدم الحساب عنها.

المراجعة الخارجية للحسابات

المادة ١٢

١٢,١ يعين المؤتمر العام، وفقاً للطائق التي يحددها، مراجعاً خارجياً للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً) من أجل مراجعة حسابات السنوات الست التي تلي تعيينه. ويعين المؤتمر العام مراجعاً خارجياً جديداً للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تفويض المراجع الخارجي للحسابات.

١٢,٢ إذا كف المراجع الخارجي للحسابات عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجع خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من خلفه في منصب المراجع العام، وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز لغير المؤتمر العام اعفاء المراجع الخارجي للحسابات من وظيفته طوال مدة تعيينه.

١٢,٣ تتم مراجعة الحسابات وفقاً للقواعد المعتادة والمسلم بها عامة في هذا الصدد مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر العام من توجيهات خاصة، وطبقاً للتقويض الإضافي الملحق بهذا النظام.

١٢,٤ للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظات على فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة ونظم المراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام على إدارة المنظمة وتدبير شؤونها.

١٢,٥ يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بالاستقلال التام وهو المسؤول وحده عن توجيهه أعمال المراجعة.

١٢,٦ للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات إجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته.

١٢,٧ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء المراجعة.

١٢,٨ للمراجع الخارجي للحسابات، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظف بها يشغل منصبًا مماثلاً) أو محاسبين قانونيين معروفيين أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى تتوافق فيه أو فيها، في تقدير المراجع الخارجي للحسابات، المؤهلات الفنية المطلوبة.

١٢,٩ يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريراً عن فحص البيانات المالية السنوية والجداول المتعلقة بها، يضم منه المعلومات التي يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢,٤ من النظام المالي وفي التقويض الإضافي.

١٢,١٠ تحال تقارير المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك البيانات المالية السنوية المراجعة، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي، مشفوعة بما يراه من ملاحظات.

١٢,١١ يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة حسابات الأموال التي قد يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة مراجعتها.

القرارات التي يترتب عليها مصروفات

المادة ١٣

١٣,١ لا تتخذ أية لجنة أو أية هيئة أخرى قراراً يترتب عليه مصروفات قبل أن يصلها تقرير من المدير العام عن الآثار المالية والإدارية للاقتراح موضوع الدراسة.

١٣,٢ عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات إلى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات الازمة.

أحكام عامة

المادة ١٤

١٤,١ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير من السنة التي تلي اعتماده من قبل المؤتمر العام، ولا يجوز تعديله إلا بواسطة المؤتمر العام.

١٤,٢ في حالة الشك في تفسير أو تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام، فللمدير العام صلاحية الفصل في شأنها.

١٤,٣ لا يجوز وقف العمل بأية مادة أو مواد من هذا النظام إلا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمحضون ويحدد المؤتمر العام مدة هذا الوقف.

أحكام خاصة

المادة ١٥

١٥,١ يتشاور المدير العام مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد الميزانية طبقاً لنصوص المادة ١٦ قسم ٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة واليونسكو.

١٥,٢ تبلغ القواعد التي يعدها المدير العام لتنفيذ أحكام هذا النظام إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

ملحق

التفويض الإضافي الذي يحكم مراجعة الحسابات

اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧/٢٠١٩م) وعدله في دورتيه الثانية والعشرين (القرار ٢٢/٢٠٢١م) والثالثة والعشرين (القرار ٣٦/٢٠٢٣م).^(١)

هاء

١ - يقوم المراجعين الخارجيين بمراجعة حسابات المنظمة بما في ذلك جميع حسابات الودائع والحسابات الخاصة، حسبما يراه لازماً للتأكد مما يلي:

- (أ) ان البيانات المالية متفقة مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛
 - (ب) ان العمليات المالية الموضحة في تلك البيانات قد تمت وفقاً للقواعد والنظم وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
 - (ج) ان الأوراق المالية والأموال المودعة بالبنك وأموال الخزينة قد تم التحقق منها بشهادة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بطريق الجرد الفعلي؛
 - (د) ان إجراءات المراقبة الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛
 - (هـ) ان جميع عناصر الأصول والخصوم والفائض والعجز قد أدرجت في الحسابات طبقاً لإجراءات يعتبرها مرضية.
- ٢ - للمراجعين الخارجيين للحسابات دون غيره أن يبيت في قبول الشواهد والمستندات - كلها أو بعضها - التي يقدمها المدير العام، وله، إن رأى ذلك مناسباً، أن يفحص ويراجع تفصيلاً كل مستند حسابي يتعلق بالعمليات المالية أو بالتوريدات والمعدات.

(١) يحل هذا التفويض الإضافي محل «المبادئ» التي تطبق في مراجعة حسابات اليونسكو» التي كان المؤتمر العام قد اعتمدتها في دورته السادسة.

٣ - للمراجع الخارجي للحسابات وموظفيه حرية الإطلاع - في جميع الأوقات المناسبة - على كل الدفاتر والسجلات والوثائق الحسابية التي يراها المراجع ضرورية لإجراء المراجعة. وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات، بناء على طلبه، المعلومات التي تعتبر معلومات خاصة ويوافق المدير العام (أو من يعينه من كبار الموظفين) على ضرورتها لإجراء المراجعة، وكذلك المعلومات التي تعتبر سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات ينطبق عليها هذا الوصف ولا يستخدمونها إلا فيما يتصل مباشرة بتنفيذ عمليات المراجعة. ولمراجعة الحسابات الخارجي استراعه نظر المؤتمر العام الى كل امتان عن تقديم معلومات توصف بأنها خاصة ويعتبرها هو ضرورية لإجراء المراجعة.

٤ - ليس في سلطة المراجع الخارجي للحسابات أن يرفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن ينبه المدير العام إلى أي عملية يشك في سلامتها، أو ملاءمتها حتى يتخذ التدابير اللازمة بشأنها. وكل اعتراض يثار أثناء المراجعة على مثل هذه العمليات أو غيرها يجب أن يبلغ فوراً إلى المدير العام.

٥ - يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأياً موقعاً عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن هذا الرأي العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية للمراجعة؛

(ب) إشارة إلى مسؤولية المدير العام ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛

(ج) تحديد معايير المراجعة المتبعه؛

(د) وصف للعمل المضطلع به؛

(هـ) بيان الرأي في البيانات المالية من حيث:

(١) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المعنية؛

(٢) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة؛

(٣) إن المبادئ المحاسبية قد طبقت على نحو يتنمسي مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

(و) إبداء الرأي في مطابقة المعاملات للنظام المالي والنصوص التشريعية؛

(ز) تاريخ صدور الرأي؛

(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛

(ط) إحالة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية إذا كان ذلك ضرورياً.

٦ - ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي:

(أ) طبيعة ومدى الفحص الذي أجراه؛

(ب) الأمور المتعلقة بشمول الحسابات أو دقتها، وتشمل عند الاقتضاء ما يلي:

(١) المعلومات الازمة لتفسير الحسابات تفسيراً سليماً؛

(٢) أي مبالغ كان يتبعن استلامها ولكنها لم تقييد في الحسابات؛

(٣) أي مبالغ مرتبطة باتفاقها ارتباطاً باتاً أو مشروطاً ولم تقييد في الحسابات أو أغفلتها البيانات المالية؛

(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات تمسك طبقاً للأصول الواجبة. ويلزم التنوية بالحالات التي يحيد فيها عرض البيانات المالية عن المبادئ المحاسبية المسلم بها عامة والمطبقة بصورة مستمرة؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي استراعه نظر المؤتمر العام إليها

مثل:

(١) حالات الغش أو قرينة الغش؛

(٢) التبذير أو استعمال أموال المنظمة أو أية ممتلكات أخرى لها في أبواب غير مشروعة (حتى وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تمت تبدو سليمة)؛

(٣) المصروفات التي من شأنها أن تورط المنظمة في نفقات ضخمة في المستقبل؛

(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية المتعلقة بمراقبة الإيرادات والمصروفات أو اقتناء الأجهزة والمعدات والأدوات؛

(٥) المصروفات غير المطابقة لما يقصده المؤتمر العام، مع

مراجعة ما أجري من تحويلات مرخص بها رسمياً داخل

الميزانية:

(٦) حالات تجاوز الاعتمادات، مع مراجعة التعديلات الناتجة عن تحويلات مرخص بها رسمياً داخل الميزانية؛

(٧) المصروفات التي لا تتطابق التراخيص التي تحكمها؛

(د) دقة الحسابات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والأدوات أو عدم دقتها

كما يتبيّن ذلك من نتائج عمليات الجرد ومن فحص السجلات.

ويجوز أن يتضمن التقرير علاوة على ذلك ما يلي:

(هـ) عمليات قيدت في حسابات فترة مالية سابقة ولكن تم الحصول

على معلومات جديدة بشأنها، أو عمليات ستم في فترة مالية

قادمة ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدماً.

٧ - للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم إلى المؤتمر العام أو المجلس

التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسباً من ملاحظات بشأن النتائج

التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي

يقدمه المدير العام. كما يمكن للمراجع للحسابات الخارجي أن يقدم

في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن

هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها.

٨ - في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي

يتعدّر فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون

عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمّنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه

في التقرير الأسباب التي دعته إلى ابداء ملاحظاته والناتج المترتبة

عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.

٩ - لا يجوز للمراجع للحسابات الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره

انتقادات دون أن يتيح أولاً للمدير العام فرصة ملائمة لموافاته

بإيضاحات عن النقطة موضوع الخلاف.

١٠ - مراجع للحسابات الخارجي ليس ملزمًا بذكر أي أمر مما أشير إليه فيما

تقدّم إذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية.

**النظام الخاص بالتوصيات الموجهة
إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية
المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة
الرابعة من الميثاق التأسيسي**

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الخامسة وعدله في دوراته السابعة والسبعين عشرة والخامسة والعشرين والثانية والثلاثين والخمسة والثلاثين^(١).

وأو

أولاً - مجال تطبيق هذا النظام

المادة ١

تتناول أحكام هذا النظام إعداد الوثائق التالية وبحثها واعتمادها من قبل المؤتمر العام:

(أ) اتفاقيات دولية تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها.

(ب) توصيات يصوغ فيها المؤتمر العام المبادئ والقواعد التي تنظم مسألة ما تنظيميا دوليا، ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق تلك المبادئ والقواعد في أراضيها، وذلك بسن تشريع وطني أو باتخاذ إجراءات أخرى، حسب طبيعة المسائل المعالجة والنظم الدستورية السائدة في كل دولة.

**ثانياً - ادراج اقتراحات لتنظيم مسألة
ما تنظيميا دوليا في جدول أعمال
المؤتمر العام**

المادة ٢

لا يصدر المؤتمر العام قرارا بشأن ملائمة أو جواهر أي اقتراح يرمي إلى تنظيم مسألة معينة تنظيميا دوليا عن طريق اتفاقية دولية أو توصية، ما لم

(١) انظر ٥م/قرارات، ٧م/قرارات، ١٧م/قرارات، ٢٥م/قرارات، ص ١١٢، ١٢٩، ٣٢م/قرارات، ص ١٣١-١٣٢، ٣٥م/قرارات، ص ١٢١.

يكن هذا الاقتراح قد أدرج بطريقة محددة في جدول الأعمال المؤقت طبقاً لألحكام هذا النظام.

المادة ٣

لا يدرج بجدول الأعمال المؤقت اقتراح جديد بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيمياً دولياً، عن طريق موافقة المؤتمر العام على اتفاقية دولية أو توصية للدول الأعضاء:

- (أ) ما لم يكن الاقتراح مصحوباً بدراسة مبدئية للنواحي الفنية والقانونية للمسألة موضوع النظر؛
- (ب) ما لم يكن المجلس التنفيذي قد بحث هذا الاقتراح قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل.

المادة ٤

- ١ - يعرض المجلس التنفيذي على المؤتمر العام كل الملاحظات التي يراها مفيدة بشأن الاقتراحات التي تشير إليها المادة ٣.
- ٢ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف الأمانة أو واحداً أو أكثر من الخبراء أو لجنة من الخبراء بإجراء دراسة وافية للمسائل التي تعالجها المقترنات المشار إليها آنفاً وبإعداد تقرير بشأنها يرفع إلى المؤتمر العام.

المادة ٥

عندما يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام اقتراح مما أشارت إليه المادة ٣، يرسل المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بسبعين يوماً على الأقل نسخة من الدراسة المبدئية المرافقة للاقتراح مع نص ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنه.

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بالمناقشة الأولى أمام المؤتمر العام

المادة ٦

للمؤتمر العام أن يقرر إن كان ينبغي تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وأن يحدد إلى أي مدى يمكن اخضاعها لهذا التنظيم، وما إذا كانت الطريقة التي يجب اتباعها هي عقد اتفاقية دولية أو توجيه توصية إلى الدول الأعضاء.

المادة ٧

١ - ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إرجاء القرارات المذكورة في المادة ٦ إلى دورة أخرى.

٢ - وفي هذه الحالة، يجوز للمؤتمر العام أن يكلف المدير العام بتقديم تقرير عما إذا كان من المقيد ومن المناسب تنظيم المسألة موضوع الاقتراح تنظيمياً دولياً، وعن الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الغرض، وعن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن.

٣ - يبلغ تقرير المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بمائة يوم على الأقل.

المادة ٨

يتخذ المؤتمر العام القرارات المشار إليها في المادتين ٦ و ٧ بالأغلبية البسيطة.

وأو

المادة ٩

لا يصدر المؤتمر العام قراراً بالموافقة على مشروع اتفاقية أو توصية، قبل الدورة العادية التالية للدورة التي اتخذت فيها القرارات المذكورة في المادة ٦.

رابعاً - إعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات التي تقدم إلى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها

المادة ١٠

١ - عندما يتخذ المؤتمر العام قرارات بمقتضى المادة ٦ فإنه يكلف المدير العام بإعداد تقرير مبدئي عن الموقف بالنسبة لمسألة المطلوب تنظيمها وكذلك عن مدى ما يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترن. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير المبدئي مشروع أولي باتفاقية أو توصية حسب الحالة، ويطلب إلى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها وملحوظاتها على ذلك التقرير.

٢ - يجب أن يصل التقرير المبدئي الذي يضعه المدير العام إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهراً على الأقل. وترسل الدول الأعضاء تعليقاتها وملحوظاتها على التقرير المبدئي إلى المدير العام بحيث تصله قبل افتتاح الدورة المذكورة في الجملة السابقة عشرة أشهر على الأقل.

٣ - على أساس التعليقات واللاحظات المقدمة، يضع المدير العام تقريراً نهائياً يتضمن مشروع نص أو أكثر للاتفاقية أو التوصية، ويبلغ هذا التقرير إلى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل.

٤ - يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل. وتدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بوصفها أعضاء لها كامل الحقوق.

٥ - تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل مشروعها حظي بموافقة اللجنة لكي ينظر فيه المؤتمر العام.

خامساً - دراسة المشروعات واعتمادها من قبل المؤتمر العام

ينظر المؤتمر العام في مشروعات النصوص المرفوعة إليه ويناقشها كما يبحث ويناقش ما قد يقترح من تعديلات عليها.

المادة ١١

- ١ - تعتمد أية اتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٢ - تعتمد أية توصية بالأغلبية البسيطة.

المادة ١٢

إذا لم يحصل مشروع اتفاقية عند التصويت عليه نهائياً على أغلبية الثلثين المطلوبة حسب الفقرة ١ من المادة ١٢، بل حصل على أغلبية بسيطة فقط، فيجوز للمؤتمر أن يقرر تحويل المشروع إلى مشروع توصية يعرض عليه الموافقة إما قبل نهاية الدورة أو في الدورة التالية.

المادة ١٣

يوقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام على نسختين من الاتفاقية أو التوصية التي اعتمدتها المؤتمر العام لكي تأخذ الصبغة الرسمية.

المادة ١٤

ترسل بأسرع ما يمكن نسخة معتمدة طبق الأصل من كل اتفاقية أو توصية اعتمدها المؤتمر العام إلى الدول الأعضاء، كي يتسرى لها رفع الاتفاقية أو التوصية إلى الجهات الوطنية المختصة طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

المادة ١٥

سادساً - الإجراءات الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على قبول وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدتها المؤتمر العام

وأو

١ - عندما يرسل المدير العام، طبقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية إلى الدول الأعضاء، عليه أن يذكرها بشكل رسمي بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على الجهات الوطنية المختصة، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.

المادة ١٦

٢ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالتعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفتات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بال المجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية.

١ - تقدم الدول الأعضاء في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقارير عن التدابير التي اعتمدتها فيما يخص تنفيذ كل اتفاقية سارية المفعول وكل توصية معتمدة.

المادة ١٧

٢ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية أو التوصية المعنية، وعلى إعداد هذه التقارير ومتابعتها.

١ - يعهد المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات.

المادة ١٨

٢ - يحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التقارير، أو ملخصات تحليلية لها إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملحوظاته أو

تعليقاته وبما قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات. وتدرس
الهيئات الفرعية المختصة للمؤتمر العام هذه التقارير أو ملخصاتها
قبل أن تدرس في الجلسة العامة.

٣ - يحيط المدير العام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي علما بانتظام
بتنفيذ الاستنتاجات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن
التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات.

سابعا - وقف العمل بالنظام وتعديله

يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر
بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة بعينها، بمادة أو بعدهة مواد من هذا
النظام. إلا أنه لا يجوز له أن يقرر وقف العمل بالمادتين ٨ و ١٢.

المادة ١٩

يجوز تعديل هذا النظام، باستثناء مادتيه ٨ و ١٢، بقرار يتخذه المؤتمر العام
بأغلبية الثلثين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج قبل ذلك في جدول
أعماله.

المادة ٢٠

إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنية المماثلة التي يعتمدتها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

اعتمد المؤتمر العام هذا الإجراء في دورته الثالثة والثلاثين^(١)

قرار المؤتمر العام بشأن ملائمة إعداد إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة

المرحلة الأولى:

يت بـالمؤتمر العام فيما إذا كان ينبغي لمسألة ما أن تكون موضوع إعلان أو ميثاق أو وثيقة تقنية مماثلة، على أساس تقرير المدير العام أو توصية من المجلس التنفيذي أو توصية من هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام أعضاؤها منتخبون من المؤتمر العام.

إعداد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة

المرحلة الثانية:

يكلف المؤتمر العام المدير العام بأن يقدم إليه، في الموعد الذي يحدده، مشروع إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة، يُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويمكن للمؤتمر العام أيضاً أن يحدد المراحل التي يتبعها في إعداد الوثيقة المعنية، بما في ذلك قيام المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات دولية حكومية واجتماعات لجان خبراء طبقاً لأحكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعوا إليها اليونسكو.

(١) انظر ٣٣ م/قرارات ص ١٥٥-١٥٦

المرحلة الثالثة:**الوثائق التقنية المماثلة**

قيام المؤتمر العام بدراسة واعتماد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة

يقوم المؤتمر العام بدراسة ومناقشة مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة الذي يعرض عليه مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة بموجب قرار من المؤتمر العام. ويتعين بذلك قصارى الجهد لكي يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرها من الوثائق التقنية المماثلة بتوافق الآراء.

المرحلة الرابعة:**يعتمد المؤتمر العام**

متابعة الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة بعد أن يعتمد المؤتمر العام

يكفل المدير العام نشر نص الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة الذي يعتمد المؤتمر العام على أوسع نطاق ممكن. وإذا لم تنص الوثيقة ذاتها على آلية للمتابعة فإنه يجوز للمؤتمر العام أن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقريراً عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنية المماثلة.

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الرابعة عشرة وعدله في دوراته الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والثالثة والثلاثين^(١).

قواعد عامة

حاء

طابع الاجتماعات

المادة ١

تنقسم المجتمعات التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى مجموعتين: اجتماعات ذات طابع تمثيلي وأخرى ليس لها طابع تمثيلي.

اجتماعات ذات طابع تمثيلي

المادة ٢

تعتبر اجتماعات ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها كأعضاء رئيسيين ممثلو دول أو حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية.

اجتماعات ليس لها طابع تمثيلي

المادة ٣

تعتبر اجتماعات غير ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها الأعضاء الرئيسيون بصفتهم الشخصية.

الأعضاء الرئيسيون

المادة ٤

(١) انظر ١٤ م/قرارات و ١٨ م/قرارات، ص ١٣٨ و ٢٥٠ م/قرارات، ص ١٢٩ و ٣٣٠ م/قرارات، ص ١٦٥-١٦٦. ويحل هذا النظام محل «الجدول الموجز بتصنيف عام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو» الذي اعتمدته المؤتمرات العام في دورته الثانية عشرة (١٢ م/قرارات) وعدله في دورته الثالثة عشرة (١٢ م/قرارات) وباعتباره هذا النظام يكون المؤتمر العام قد ألغى أيضاً «النظام الخاص بدعوة مؤتمرات دولية على مستوى الدول» و«النظام الخاص بدعوة مؤتمرات غير حكومية» وكان المؤتمر العام قد اعتمد هما في دورته السابعة.

يقصد بالأعضاء الرئيسيين في هذا النظام أولئك الذين يتمتعون بكمال الحقوق المقررة للجتماع المعنى، بما في ذلك حق التصويت إن وجد.

المادة ٥

فئات الاجتماعات

- ١ - تنقسم الاجتماعات ذات الطابع التمثيلي التي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى ثلاثة فئات:
 - (أ) مؤتمرات دولية على مستوى الدول (فئة ١)؛
 - (ب) اجتماعات دولية حكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (فئة ٢)؛
 - (ج) مؤتمرات غير حكومية (فئة ٣).
- ٢ - تنقسم الاجتماعات التي ليس لها طابع تمثيلي والتي تدعو اليونسكو إلى عقدها إلى خمس فئات:
 - (أ) ندوات دولية (فئة ٤)؛
 - (ب) لجان استشارية (فئة ٥)؛
 - (ج) لجان خبراء (فئة ٦)؛
 - (د) حلقات تدars ودورات تدريبية ودورات تجديفية (فئة ٧)؛
 - (هـ) ندوات (فئة ٨).

المادة ٦

مجالات التطبيق

مع مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق أو النظم الأساسية أو الاتفاقيات المتعلقة بالاجتماعات المذكورة فيما بعد، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في اليونسكو بشأن هذه الاجتماعات، يتخذ المدير العام كافة التدابير التمهيدية الالزمة لتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على الاجتماعات التالية:

- (أ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد بموجب وثائق قانونية ملزمة تطبق على اليونسكو؛
- (ب) الاجتماعات التي تعقدتها هيئات المنشأة في نطاق اليونسكو والتي لها نظمها الأساسية الخاصة بها؛
- (ج) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد طبقاً لأحكام اتفاق دائم مبرم بين اليونسكو وبين منظمة أخرى؛
- (د) الاجتماعات التي تدعو إلى عقدها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة أخرى.

التسمية الرسمية لل الاجتماعات

المادة ٧

تحدد تسمية الاجتماعات الخاصة لأحكام هذا النظام بمعرفة الهيئة الداعية إليها، وإلاً حددها المدير العام.

مع عدم الأخلاص بسائل الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعاً لفتنة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي، والتي ستدعى إلى ارسال مراقبين عنها إلى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

المادة ٧ ألف

أولاً - المؤتمرات الدولية على مستوى الدول

المادة ٨

المؤتمرات الدولية على مستوى الدول بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، هي المؤتمرات التي تضم ممثلي الدول والتي تتولى إبلاغ هذه الدول نفسها نتائج أعمالها، سواء أكان الغرض من هذه الأعمال اعتماد قواعد تنظيمية على المستوى الدولي، أم كانت هذه الأعمال تشكل نتائج ينبغي أن تتخذ أساساً لتدابير تتخذها الدول.

توجيه الدعوة

المادة ٩

١ - يتولى المؤتمر العام توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية على مستوى الدول.

٢ - إذا كان موضوع المؤتمر الدولي على مستوى الدول، يدخل أيضاً في اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرى تشاور مع تلك المنظمات قبل أن يتخذ المؤتمر العام قراره.

المادة ١٠**تحديد المهمة**

يتولى المؤتمر العام تحديد مهمة المؤتمرات الدولية التي يدعو لعقدها على مستوى الدول.

المادة ١١**المشتركون**

- ١ - يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام:
 - (أ) تعيين الدول التي توجه إليها الدعوة;
 - (ب) تعيين الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو الذين توجه إليهم الدعوة، مع تحديد مدى اشتراكهم؛
 - (ج) ويجوز له أن يدعو أي إقليم ليس عضواً منتخباً إلى اليونسكو، ولكنه يتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالموضوعات التي سيناقشها المؤتمر، وذلك بشرط موافقة الدولة التي تتولى إدارة هذا الإقليم. ويحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مدى اشتراك هذا الإقليم.
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة (١) أعلاه، أن توفر مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ - يجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام أن يدعو إلى ايفاد مراقبين إلى المؤتمر:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة ولم تعقد مع اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وفقاً للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ١٢**تعيين الممثلين**

- ١ - تتولى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات المدعوة، إبلاغ المدير العام أسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

٢ - إذا كان الغرض من المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول، الاعتماد النهائي لاتفاق دولي أو التوقيع عليه، فتدعى الدول الأعضاء إلى تعيين ممثلي لها لديهم تفویض كامل، وتتولى هيئة مختصة من هيئات المؤتمر فحص وثائق اعتمادهم.

المادة ١٣

- ١ - لكل دولة من الدول المدعوة بمقتضى المادة ١١، فقرة ١ (أ) من هذا النظام صوت واحد أيًا كان عدد ممثليها.
- ٢ - إذا دعي أعضاء منتسبون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسب وكل إقليم مشترك صوت واحد.

المادة ١٤

- ١ - يوجه المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي تعليمات بشأن المنطقة التي سينعقد فيها المؤتمر والتاريخ التقريري لهذا الانعقاد.
- ٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تدعو اليونسكو إلى أن تعقد في أراضيها مؤتمراً دولياً من المؤتمرات التي يدعو إليها المؤتمر العام، ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بهذه الدعوات.
- ٣ - عندما يشرع المجلس التنفيذي في اختيار مكان انعقاد المؤتمر، فإنه لا يأخذ في الاعتبار سوى الدعوات التي وردت إلى المدير العام في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي أدرج في جدول أعمالها موضوع تحديد مكان هذا الاجتماع. ويتبعي أن تكون كل دعوة توجه في هذا الشأن مصحوبة ببيانات مفصلة عن التسهيلات المحلية التي ستتاح للمؤتمر وكذلك الجزء الذي تبدي الدولة الداعية استعدادها لتحمله من النفقات.
- ٤ - لا ينظر المجلس التنفيذي في دعوة دولة عضو إلا إذا أبدت هذه الدولة استعدادها لاتخاذ جميع الترتيبات الازمة كي تسمح بدخول أراضيها لجميع المشتركين في المؤتمر من ممثلي أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو منن لهم حق حضور هذا المؤتمر.
- ٥ - طبقاً لتعليمات المؤتمر العام، يتولى المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المدير العام، تحديد مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر.

تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية

المادة ١٤ مكررة

جدول الأعمال

المادة ١٥

- ١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد جدول أعماله النهائي. ومع ذلك لا يجوز للمؤتمر أن يعدل مهمته التي حددها له المؤتمر العام، طبقاً للمادة ١٠ من هذا النظام.

النظام الداخلي

المادة ١٦

- ١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد نظامه الداخلي النهائي. ومع ذلك لا يجوز له أن يدخل أي تعديل على تشكيله كما حدده المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي طبقاً للمادة ١١ من هذا النظام.

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المادة ١٧

- ١ - يعتمد المؤتمر العام في ميزانية المنظمة جميع الأموال الازمة لتنظيم المؤتمر.
- ٢ - يضطلع المدير العام بسائل الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمرات وبصفة خاصة إرسال الدعوات وجدول الأعمال المؤقت، ويخطر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو من لم توجه إليهم الدعوة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا النظام، بتاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقاً بخطابه جدول الأعمال المؤقت.

ثانياً - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول

تعريفها

المادة ١٨

- ١ - تسرى أحكام هذا القسم على الاجتماعات التي يكون المشتركون الرئيسيون فيها ممثلين لحكوماتهم، فيما عدا المؤتمرات الدولية المعقدة على مستوى الدول والتي تناولها القسم الأول من هذا النظام.

٢ - تشمل هذه الفئة المجتمعات اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين، والتي تدعى الى الانعقاد طبقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».

توجيه الدعوة

المادة ١٩

- ١ - يتولى المدير العام، إذا كان المؤتمر العام قد قرر ذلك، دعوة اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين والمشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٢ من هذا النظام، وذلك طبقاً لأحكام «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».
- ٢ - أما المجتمعات الأخرى التي تسري عليها أحكام هذا القسم، فيتولى المدير العام الدعوة الى عقدها تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٢٠

تحدد المهمة التي تتعقد من أجلها المجتمعات التي تسري عليها أحكام هذا القسم إما على أساس النصوص التنظيمية التي تتطبيق على هذه المجتمعات، أو في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا حددت بقرار من المجلس التنفيذي.

المشتركون

المادة ٢١

- ١ - مع مراعاة النصوص التنظيمية الواجبة التطبيق، فإن المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام:
- (أ) يعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى الاجتماع؛
- (ب) يجوز له توجيه الدعوة الى أي إقليم ليس عضواً منتسباً الى اليونسكو ولكنه يتمتع بالحكم الذاتي في الشؤون التي يعالجها الاجتماع، بشرط موافقة الدولة العضو التي تتولى إدارة هذا الإقليم.

- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين لا توجه إليهم الدعوة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يوفدو مراقبين إلى الاجتماع؛
- ٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولاً غير أعضاء وأقاليم من التي تتولى شؤونها الدولية دولة عضو، لتوجيه الدعوة إليها باتفاق مراقبين لحضور الاجتماع.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماع.
- ٥ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة باتفاق مراقبين في الاجتماع إلى:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٢٢

تحيط الحكومات والأقاليم والمنظمات المدعوة المدير العام بما يسمى الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

المادة ٢٣

- ١ - يكون لكل من حكومات الدول الأعضاء التي توجه إليها الدعوة بمقتضى المادة ٢١، فقرة ١ (أ)، من هذا النظام صوت واحد أياً كان عدد ممثليها.
- ٢ - إذا دعي أعضاء منتسبيون إلى اليونسكو أو أقاليم أخرى إلى الاشتراك في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسبي وكل إقليم مدعو صوت واحد.

المادة ٢٤

- ١ - يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
- ٢ - لا ينطر المدير العام في دعوة توجه إليه من دولة عضو ليعقد في أراضيها اجتماعاً من الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الازمة كي تسمح بدخول

أراضيها للمشتركين في الاجتماع من ممثلين أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ومن لهم حق حضور هذا الاجتماع.

تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية وإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٤ مكررة

جدول الأعمال

المادة ٢٥

- ١ - يتولى المدير العام وضع جدول الأعمال المؤقت للجتماع.
- ٢ - يتولى كل اجتماع اعتماد جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حدتها له الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢٠ من هذا النظام.

النظام الداخلي

المادة ٢٦

- ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي المؤقت للجتماع.
- ٢ - يعتمد كل اجتماع نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدتها الهيئة المختصة باليونسكو طبقاً للمادة ٢١ من هذا النظام.

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المادة ٢٧

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالاجتماع.

ثالثاً - المؤتمرات غير الحكومية

تعريفها

المادة ٢٨

المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها سواء إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو.

المادة ٢٩ توجيه الدعوة

- ١ - يجوز للمؤتمر العام أن يدعو في أي وقت إلى عقد مؤتمر غير حكومي.
- ٢ - يجوز للمجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، أن يقرر في أي وقت الدعوة إلى عقد مؤتمر غير حكومي.

المادة ٣٠ تحديد المهمة

تحدد الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي مهمة هذا المؤتمر.

المادة ٣١ المشتركون

- ١ - تقرر الهيئة التي تدعو إلى عقد مؤتمر غير حكومي المنظمات والأشخاص الذين يدعون إليه.
- ٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى المؤتمر.
- ٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، أن توفر ممثلين عنها إلى المؤتمر.
- ٤ - مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المؤتمر العام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بایفاد مراقبين إلى المؤتمر إلى:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية وذلك وفقاً للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٣٢ تعيين الممثلين

تحيط المنظمات المدعوة المدير العام علماً بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

المادة ٣٣ التصويت

تقرر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، في كل حالة، ما إذا كان للمنظمات وللأشخاص المدعوين طبقاً للمادة ٣١ فقرة ١ من هذا النظام حق التصويت.

المادة ٣٤

تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

- ١ - يحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بمعرفة الهيئة الداعية إليه، أو بمعرفة المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً.
- ٢ - لا تنظر الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، في دعوة توجه من دولة عضو لعقد مؤتمر غير حكومي في أراضيها، ما لم تعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات الازمة كي تسمح بدخول أراضيها لغرض الاشتراك في المؤتمر لممثلي المنظمات المدعومة، والأشخاص المدعون والمراقبين من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو.

المادة ٣٥

جدول الأعمال

- ١ - تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددها له الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣٠ من هذا النظام.

المادة ٣٦

النظام الداخلي

- ١ - تتولى الهيئة الداعية إلى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسمياً، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.
- ٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على تشكيله الذي حدده الهيئة الداعية إلى المؤتمر طبقاً للمادة ٣١ من هذا النظام.

المادة ٣٧

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

- ١ - يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبين في اليونسكو بدعوة هذه المؤتمرات إلى الانعقاد ويرسل إليهم جدول الأعمال المؤقت. كما يبلغ كل دولة عضو وكل عضو منتسبي بالدعوات التي أرسلت.
- ٢ - المدير العام مسؤول عن سائر الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

رابعا - الندوات الدولية

تعريفها

المادة ٣٨

الندوات الدولية هي اجتماعات يكون الغرض منها تيسير تبادل وجهات النظر بين الأخصائيين في مجال يدخل في اختصاص اليونسكو. وترسل نتائج هذه الندوات إلى المدير العام الذي يؤمن بإذاعتها واستخدامها في الأوساط المهتمة بها.

توجيه الدعوة

المادة ٣٩

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات الدولية تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٤٠

تحدد مهمة الندوات الدولية في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلاّ تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

المادة ٤١

- ١ - يكون المشتركون في الندوات الدولية من الأخصائيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ - وهؤلاء المشتركون:
 - (أ) إما أن يختارهم المدير العام فردياً فيوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛
 - (ب) أو أن يوافق المدير العام على اشتراكهم في أعمال الندوة إذا أبدوا رغبتهم في ذلك عن طريق حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات العلمية التي ينتمون إليها؛
 - (ج) أو أن يتم قبولهم للاشتراك في أعمال الندوة طبقاً لأي قواعد أخرى يضعها المجلس التنفيذي.
- ٣ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركين، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع اللجان الوطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه أسماء أو أكثر لأشخاص يرغبون في الاشتراك في أعمال الندوة.

٤ - كقاعدة عامة يكون الأشخاص المدعون إلى الاشتراك في أعمال الندوة بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٥ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بتوجيه الدعوة للاشتراك في ندوات دولية إلى أخصائين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم ما، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم إعلان عزمهم على الاشتراك في الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين إلى الندوة.

٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.

٨ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين إلى الندوة إلى:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم توقع معها اليونسكو اتفاقاً ينص

على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية؛

(ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

التصويت

المادة ٤٢

لا تستوجب أعمال الندوات، بصفة عامة، ممارسة حق التصويت. ومع ذلك إذا نص النظام الداخلي للندوة على جواز إجراء التصويت على مسائل معينة، فإنه يكون لكل أخصائي دعى إلى الندوة أو قبل اشتراكه في أعمالها صوت واحد. ويكون للتصويت في هذه الحالة صفة شخصية وفردية.

تاريخ ومكان الندوة

المادة ٤٣

يحدد المدير العام تاريخ ومكان الندوة.

| | | |
|---|------------------------------------|--|
| المادة ٤٤ | جدول الأعمال | |
| ١ - يتولى المدير العام وضع برنامج الندوة. | | |
| ٢ - لا يعرض البرنامج على الندوة لاعتماده. | | |
| المادة ٤٥ | النظام الداخلي | |
| ١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي للندوة. | | |
| ٢ - يجوز للمدير العام مع هذا أن يقرر أنه لا داعي لوضع نظام داخلي. وفي هذه الحالة تعد وثيقة تتضمن البيانات الازمة عن منهج العمل أثناء الندوة وتوزع على المشتركين فيها. | | |
| المادة ٤٦ | ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى | |
| المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالندوة. | | |
| المادة ٤٧ | خامسا - اللجان الاستشارية | |
| تعريفها | | |
| اللجان الاستشارية هي لجان دائمة يخضع كل منها لنظام أساسي يعتمد المجلس التنفيذي، ويعهد إليها تقديم المشورة إلى المنظمة في مسائل خاصة تقع في دائرة اختصاصها، أو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال معين وترفع تقارير اللجان الاستشارية إلى المدير العام الذي يقرر طرق الاستفادة منها. ويتولى المدير العام اخطار المجلس التنفيذي بنتيجة أعمال هذه اللجان. | | |
| المادة ٤٨ | توجيه الدعوة | |
| يتولى المدير العام دعوة اللجان الاستشارية إلى الانعقاد وذلك طبقا للأحكام الواردة في نظمها الأساسية. | | |
| المادة ٤٩ | تحديد المهمة | |
| تحدد مهمة اللجان الاستشارية في نظمها الأساسية، وإلاً تولى تحديدها المدير العام. | | |

المادة ٥٠

المشتركون

- ١ - يعين أعضاء اللجان الاستشارية طبقاً للنظم الأساسية الخاصة بها.
- ٢ - يكون أعضاء اللجان الاستشارية من الأخصائيين، ويحضرون الاجتماعات، طبقاً للنظم الأساسية لتلك اللجان، إما بصفتهم الشخصية أو بوصفهم ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية ذات صلاحية خاصة في مجال اختصاص اللجنة.
- ٣ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو ايفاد مراقبين إلى اجتماعات اللجان الاستشارية.
- ٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين عنها إلى دورات اللجان الاستشارية.
- ٥ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بایفاد مراقبين الى دورات اللجان الاستشارية الى:
 - (أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل؛
 - (ب) منظمات دولية حكومية؛
 - (ج) منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقاً للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٥١

لكل عضو في لجنة من اللجان الاستشارية صوت واحد.

تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات اللجان

المادة ٥٢

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظم الأساسية للجان الاستشارية يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجان.

جدول الأعمال

المادة ٥٣

- ١ - يضع المدير العام عادة جدول أعمال اجتماعات اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.
- ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على اللجان الاستشارية لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٥٤ النظام الداخلي
 تعتمد اللجان الاستشارية نظمها الداخلي الذي يعرض بعد ذلك على المدير العام للموافقة عليه. ولا ينبغي أن تتعارض أحكام نظام لجنة استشارية مع الأحكام التي تنص عليها نظمها الأساسية.

المادة ٥٥ ترتيبات وأعمال تحضيرية
 المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات اللجان الاستشارية.

سادسا - لجان الخبراء

المادة ٥٦ تعريفها
 لجان الخبراء هي لجان تشكل لغرض خاص، ومهمتها تقديم الاقتراحات أو ابداء الرأي للمنظمة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ برنامجها في مجال معين، أو في أي موضوعات أخرى تدخل في دائرة اختصاص المنظمة. وترفع اللجان نتائج أعمالها إلى المدير العام في صورة تقرير، ويقرر المدير العام أوجه الاستفادة منها.

المادة ٥٧ توجيه الدعوة
 يتولى المدير العام دعوة لجان الخبراء إلى الانعقاد، وذلك تنفيذاً للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٥٨ تحديد المهمة
 تحدد مهمة لجان الخبراء في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٥٩ المشتركون
 ١ - يجتمع أعضاء لجان الخبراء بصفتهم الشخصية.
 ٢ - يتم تعينهم بصفة فردية بواسطة المدير العام أو بواسطة الحكومات بناء على دعوة من المدير العام.

- ٣ - في حالة تولي المدير العام تعيين الخبراء، يجوز له أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء، أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يصلحون للتعيين كخبراء.
- ٤ - إذا دعا المدير العام بعض الحكومات إلى تعيين خبراء للاشتراك في أعمال اللجان وجب أن يوضح أن هؤلاء الخبراء يحضرن الاجتماعات بنفس الصفة التي يحضر بها الخبراء الذين يعينهم المدير العام بنفسه، وأنهم لا يعتبرون ممثلي حكوماتهم.
- ٥ - يكون أعضاء لجان الخبراء، بصفة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة.
- ٦ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بأن يدعو إلى الانضمام إلى لجان الخبراء أخصائيين من رعايا دول أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان قبولهم الدعوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.
- ٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل وأن توفر ممثلي لها في اجتماعات لجان الخبراء.
- ٨ - تكون اجتماعات لجان الخبراء بصفة عامة اجتماعات خاصة. ومع ذلك يجوز للمدير العام، إن رأى ذلك مستحسنـاً من وجهة نظر البرنامج، أن يدعو دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية ومؤسسات دولية غير حكومية إلى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

التصويت

المادة ٦٠

لكل عضو في لجنة الخبراء صوت واحد.

تاريخ ومكان الاجتماع

المادة ٦١

يحدد المدير العام مكان وتاريخ اجتماع لجان الخبراء.

| | |
|--|-----------|
| جدول الأعمال | المادة ٦٢ |
| ١ - يضع المدير العام جدول أعمال لجان الخبراء. ٢ - لا يعرض جدول الأعمال على لجان الخبراء لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان إلى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال. | |
| النظام الداخلي | المادة ٦٣ |
| يضع المدير العام النظام الداخلي للجان الخبراء. ولا يعرض هذا النظام على اللجان لاعتماده. | |
| ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى | المادة ٦٤ |
| المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بمجتمعات لجان الخبراء. | |

سابعا - حلقات التدars والدورات التدريبية أو التجددية

| | |
|---|-----------|
| تعريف | المادة ٦٥ |
| تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على المجتمعات التي يكون الغرض الأساسي منها تزويد المشتركين بمعارف تتعلق ب المجال من مجالات اختصاص اليونسكو، أو العمل على أن يستفيدوا من الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ولا تستدعي نتائج أعمالهم اتخاذ قرار لا من جانب هيئات اليونسكو ولا من جانب الدول الأعضاء. والقاعدة العامة فيها أن تسجل في وثائق أو تصدر في مطبوعات. | |
| توجيه الدعوة | المادة ٦٦ |
| يوجه المدير العام الدعوة لعقد المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام. | |

المادة ٦٧

تحديد المهمة

تحدد مهمة المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٦٨

المشتركون

- ١ - يحضر المشتركون في المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم، بصفتهم الشخصية، ويختارهم المدير العام فرديا.
- ٢ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركون، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يمكن اختيارهم للاشتراك في اجتماع ما.
- ٣ - يكون المشتركون المدعون إلى المجتمعات تخضع لأحكام هذا القسم، كقاعدة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين إلى اليونسكو أو من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٤ - ومع هذا فللمدير العام الحق في أن يدعو إلى المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أخصائيين من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولا في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون لكتابتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، عليهم اعلان عزمهم على حضور الاجتماع بالطريق نفسه.
- ٥ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلي لها إلى المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.
- ٦ - تعتبر المجتمعات الخاضعة لأحكام هذا القسم عادة المجتمعات خاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إن رأى ذلك مستحسننا من وجهة نظر البرنامج أن يدعو دولا أعضاء، ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه المجتمعات.

| | |
|---|-----------|
| التصويت | المادة ٦٩ |
| لا تستوجب أعمال الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أي عمليات تصويت. ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأفراد في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال هذه الاجتماعات. | |
| تاریخ ومكان الاجتماع | المادة ٧٠ |
| يحدد المدير العام مكان وتاريخ الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. | |
| جدول الأعمال | المادة ٧١ |
| لا يكون ل الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم جدول أعمال عادة. ويتولى المدير العام سلفا تحديد موضوعات المناقشة وبلغها إلى المشتركين، ومع ذلك تجوز دعوة هؤلاء لاقتراح إضافة موضوعات جديدة للمناقشة. | |
| النظام الداخلي | المادة ٧٢ |
| لا يوضع نظام داخلي ل الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. ويتولى إدارة المناقشة الأشخاص الذين يختارهم المدير العام لتوجيه أعمال هذه الاجتماعات ويجوز إعداد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل. | |
| ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى | المادة ٧٣ |
| المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. | |

ثامنا - الندوات

| | |
|--|-----------|
| تعريف | المادة ٧٤ |
| تخضع لأحكام هذا القسم الاجتماعات التي يكون الغرض منها تبادل المعلومات في إطار تخصص معين أو مجموعة من التخصصات. ولا يترتب عادة على هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات أو توصيات. ويجوز نشر البحوث والدراسات المقدمة في الندوة، مع محضر مختصر للمناقشات | |

أو بدونه. وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتماعات عن الاجتماعات الواردة في القسم الرابع - الندوات الدولية - هو أن المشتركين فيها أقل عددا، وأنها أضيق نطاقا وأقل اتساما بالطابع الرسمي.

توجيه الدعوة

المادة ٧٥

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

تحديد المهمة

المادة ٧٦

تحدد مهمة الندوات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المشتركون

المادة ٧٧

- ١ - يكون المشتركون من الأخصائيين وهم يحضرون بصفتهم الشخصية.
- ٢ - ويكون اختيارهم:
 - (أ) إما بتعيين فردي من جانب المدير العام الذي يوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة;
 - (ب) أو بموافقة المدير العام على اشتراكهم فرديا في أعمال الندوة طبقا لآلية قواعد أخرى يضعها المدير العام.
- ٣ - يجوز للمدير العام عند تعين المشتركين كما جاء في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع لجان وطنية أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أسماء أشخاص من يرغبون في الاشتراك في أعمال ندوة بعينها.
- ٤ - يكون الأشخاص المدعوون إلى الاشتراك بصفتهم الشخصية في الندوة عادة من رعايا دول أعضاء أو أعضاء منتسبي إلى اليونسكو أو دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- ٥ - ومع هذا يرخص للمدير العام أن يدعو إلى الندوات أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة إلى الأخصائيين الذين يتم اختيارهم على هذا النحو عن طريق هذه المنظمات الدولية غير

الحكومية، وعليهم اعلن عزمهم على حضور الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين لها في الندوة.

٧ - تكون الندوات عادة من نوع الاجتماعات الخاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إذا رأى في ذلك أمرا مرغوبا فيه بالنسبة للبرنامج، أن يدعو دولاً أعضاء ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى إيفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

التصويت

المادة ٧٨

لا تستوجب أعمال الندوات أي تصويت، ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي ثبت فيها نتائج أعمال الاجتماع.

تاريخ ومكان الاجتماع

المادة ٧٩

يحدد المدير العام مكان وتاريخ انعقاد الندوات.

جدول الأعمال

المادة ٨٠

لا يكون للنحوات جدول أعمال عادة. ويحدد المدير العام موضوعات المناقشة ويختار بها مقدما المشتركين فيها، ومع هذا يجوز للأعضاء بدعوة من المدير العام أن يقترحوا إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

النظام الداخلي

المادة ٨١

لا يوضع عادة نظام داخلي للنحوات، وإنما تعد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل في الاجتماع.

ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى

المادة ٨٢

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالندوات.

تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها

بناء على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسبعين والسبعين والثلاثة والثلاثين والرابعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثلاثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القرارات ١٢/١٣ و ١٨/٥٩١ و ١٩/٤٦١ و ٢٠/١٣٧ و ٢٠/١٣٧ و ٢١/٢٩ و ٢٢/٣٩ و ٢٤/٤٦ و ٢٥/٥٠ و ٢٦/٤٨ و ٢٧/٣٥ و ٢٨/٤٤ و ٢٩/٩١ و ٣٠/٣١ و ٣٢/٨٥ و ٣٣/٨٠ و ٣٤/٩٤ و ٣٥/٩١ و ٣٦/١٠٤ و ٣٧/٩٥ و ٣٨/١٠٠ على التوالي)، يحق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسين التالي بيانهم الاشتراك في الأنشطة الإقليمية التي يشكل الطابع التمثيلي للدول عناصرها بما من عناصرها:

أفريقيا

| | | |
|------------|--------------------------|------------------------|
| كوت ديفوار | جيرونيمي | إثيوبيا |
| الكونغو | الرأس الأخضر | إريتريا |
| كينيا | رواندا | أنغولا |
| ليبيا | زامبيا | أوغندا |
| ليبيريا | زمبابوي | بنين |
| ليسوتو | ساو تومي وبرنسيبى | بوتسوانا |
| مالى | السنغال | بوركينا فاسو |
| مدغشقر | سوازيلند | بوروندي |
| مصر | السودان | تشاد |
| المغرب | سيشل | تونس |
| ملاوي | سييراليون | جزر القمر |
| موريتانيا | الصومال | جمهورية الكونغو |
| موریشيوس | غابون | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| مورمبىق | غامبيا | غانا |
| نامibia | جمهوريّة تنزانيا المتحدة | نيجيريا |
| النiger | غينيا | الديمقراطية |
| نيجيريا | غينيا الاستوائية | جنوب أفريقيا |
| | غينيا بيساو | جنوب السودان |
| | الكامرون | |

(١) فيما يلي نص هذا القرار:
إن المؤتمر العام،

يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة على النحو الذي يتضمن من القرار ١٢/١٣ و القرار ١٨/٥٩١، مع مراعاة المبادئ الواردة في القرارات المذكورة وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة».

الدول العربية

| | | |
|-----------|------------------------------|---------------------------|
| لبنان | السعودية (المملكة العربية -) | الأردن |
| ليبيا | السودان | الإمارات العربية المتحدة |
| ماليطا | الصومال | البحرين |
| مصر | العراق | تونس |
| المغرب | عمان | الجزائر |
| موريطانيا | فلسطين | الجمهورية العربية السورية |
| اليمن | قطر | جنوب السودان |
| | الكويت | جيبوتي |

آسيا والمحيط الهادئ

| | | |
|-----------------------|----------------------|---------------------------|
| فيجي | تيمور - ليشتي | الاتحاد الروسي |
| казاخستان | جزر سليمان | أستراليا |
| قيرغيزستان | جزر كوك | أفغانستان |
| كمبوديا | جزر مارشال | اندونيسيا |
| كيريباتي | جمهورية كوريا | أوزبكستان |
| ماليزيا | جمهورية كوريا | إيران (جمهورية - إسلامية) |
| الملايدف | الشعبية الديموقراطية | بابوا غينيا الجديدة |
| منغوليا | جمهورية لاو | باكستان |
| ميانمار | الديمقراطية الشعبية | بالاو |
| ميكونونيزيا (ولايات - | ساموا | بروني دار السلام |
| (الموحدة) | سري لانكا | بنغلاديش |
| ناورو | سنغافورة | بوتان |
| نيبال | الصين | تايلاند |
| نيوزيلندا | طاجيكستان | تركمانستان |
| نيوي | فانواتو | تركيا |
| الهند | الفلبين | توفالو |
| اليابان | فيتنام | تونغا |

العضوان المنتسبان: ماكاو (الصين)؛ توكيلاو

أوروبا

| | | |
|-----------------|----------|----------------|
| إيطاليا | ألبانيا | الاتحاد الروسي |
| البرتغال | ألمانيا | أذربيجان |
| بلجيكا | أندورا | أرمينيا |
| بلغاريا | أوكראينا | إسبانيا |
| البوسنة والهرسك | آيرلندا | إستونيا |
| بولندا | آيسلندا | إسرائيل |

(أوروبا) تابع

| | | |
|----------------------------|-----------|----------------------|
| مالطا | السويد | بيلاروس |
| المجر | سويسرا | تركيا |
| المملكة المتحدة لبريطانيا | صربيا | الجبل الأسود |
| العظمى وايرلندا | طاجيكستان | الجمهورية التشيكية |
| الشمالية | فرنسا | جمهورية مقدونيا |
| موناكو | فنلندا | اليوغوسلافية السابقة |
| النرويج | قازاقستان | جمهورية مولدوفا |
| النمسا | قبرص | جورجيا |
| هولندا | كرواتيا | الدنمارك |
| الولايات المتحدة الأمريكية | كندا | رومانيا |
| اليونان | لاتفيا | سان مارينو |
| | لوكسمبورغ | سلوفاكيا |
| | ليتوانيا | سلوفينيا |

العضو المنتسب: جزر فارو

أمريكا اللاتينية والكاريبية

| | | | |
|-----|-------------------------------|------------------------------------|-----------------|
| طاء | غرينادا | بيرو | الأرجنتين |
| | غواتيمالا | ترینیداد وتوباغو | إيكوادور |
| | غيانا | جامايكا | أنتيغوا وبربودا |
| | فنزويلا (جمهورية البوليفارية) | الجمهورية الدومينيكية | أوروغواي |
| | كوبا | دومينيكا | باراغواي |
| | سانت فنسنت وغرينادين | كاستاريكا | البرازيل |
| | كولومبيا | سانت كريستوفر ونيفيس | بربادوس |
| | المكسيك | سانت لويسيا | بليز |
| | نيكاراغوا | السلفادور | بنما |
| | هايتي | سورينام | البهاما |
| | هندوراس | بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) | شيلى |

الأعضاء المنتسبون:

آروبا

أنجيلا

جزر فيرجين البريطانية

جزر كايمان

سنت مارتن

كوراساو

مونتسيرات

مياثق اللجان الوطنية لليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا الميثاق في دورته العشرين^(١).

الديباجة

نظرًا لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند إليها مهمة «المساهمة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب».

ونظرًا لأنه لا غنى للمنظمة، كي تستطيع أداء هذه المهمة، عن المساعدة الإيجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية في كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعanon السكان معها،

ونظرًا للإطار الذي توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسي التي تنص، في هذا الصدد، على أن «تتحذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة»،

ونظرًا لأن اللجان الوطنية التي أنشئت طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي تسهم بشكل فعال في التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشعاعها وتشجيع تنفيذ برامجها باشراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها في ذلك النشاط،

ونظراً لأن المؤتمر العام أكد مراراً، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوسع عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية بوصفها هيئات المشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ، وكذلك تشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون إقليمي وإقليمي والمشترك بين المناطق،

فإن المؤتمر العام، مجتمعاً في باريس في دورته العشرين، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه:

المادة الأولى

الهدف والمهام

١ - من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الإدارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام، في أنشطة بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من:

(أ) الالسهام في صون السلم والأمن والرخاء المشترك للإنسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادل بين الأمم واعطاء دفعية قوية للتربية الشعبية ولنشر الثقافة ولمساعدة على صون المعرفة وتقديمها ونشرها؛
 (ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها.

٢ - ولهذا الغرض، فإن اللجان الوطنية:

(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والإدارية اللازمة لها؛

(ج) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها وتعمل على إثارة اهتمام الرأي العام بها.

٣ - وبالإضافة إلى هذا، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتداير التي تتحذها، فإن بامكان اللجان الوطنية:

(أ) أن تشارك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها إلى اليونسكو وتلتقي معونة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية؛

(ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة؛

(ج) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو؛

(د) أن تضطلع تلقائياً بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو.

٤ - تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومراكزها الإقليمية من أجل تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتنفذ على أساس مشترك. وقد يكون هذا التعاون في إعداد المشروعات وتنفيذها وتقيمها، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات.

دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء

المادة الثانية

١ - تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية. وبوجه عام فإن اللجان الوطنية:

(أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها، والرابطات المهنية وغيرها، والجامعات وسائر مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بال التربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها إلى المؤتمر العام والمجتمعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقدتها اليونسكو، فتعنى ضمن أمور أخرى بإعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك الاجتماعات؛

(ج) تتبع تطور برنامج اليونسكو وتتجذب أنظار الهيئات المعنية إلى الامكانيات التي يتيحها التعاون الدولي؛

(د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتعلقة ببرنامج اليونسكو وبنقاشة
هذا البرنامج؛

(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل
تهم بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام؛

(و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم
والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بالتنمية والعلم والثقافة
والإعلام بهدف الالسهام في اشراك الأوساط الفكرية في مهام ذات
أولوية في مجال التنمية.

٢ - وتبغى لما تتخذه كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع
ضمن أمور أخرى:

(أ) أن تضطلع وحدتها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ
مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في
أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية؛

(ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي
يعتمدها المؤتمر العام، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في
الدراسات والتقارير؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات على
ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها، وتنظم ما قد ترى ضرورته من
أنشطة إضافية.

المادة الثالثة

الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية إلى اليونسكو

١ - تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم
في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي.

٢ - تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن
الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة
والإعلام، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء
في الاعتبار بصورة أفضل في برامجها. كما تسهم أيضاً في النشاط
التقني وفي توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بابداء آرائها عند إجراء
الدراسات والاستقصاءات وبالإجابة عن الاستبيانات.

٣ - تقدم اللجان الوطنية معلومات:

(أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو
وبرامجها وأنشطتها؛

(ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط
اليونسكو.

٤ - ينبغي أن تتمكن اللجان الوطنية من الاسهام الفعال في تنفيذ برنامج اليونسكو:

(أ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة في البلد من أجل ذلك البرنامج؛

(ب) بالتكفل بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو.

المادة الرابعة

مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية

١ - ينبغي لكل دولة عضو، طبقاً للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، أن توفر للجنتها الوطنية الوضع والبني والموارد اللازمة لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية.

٢ - تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للإدارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والإعلام، بالإضافة إلى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الاسهام في عمل اليونسكو.

٣ - يجوز للجان الوطنية أن تضم لجاناً تنفيذية دائمة وأجهزة تنسيق ولجاناً فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى.

٤ - لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها:
(أ) وضع قانوني مستلزم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والإمكانات المتاحة لها؛

(ب) أمانة دائمة تزود:

(١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم، ولا سيما وضع الأمين العام، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة؛

(٢) بالسلطة والإمكانات المالية الازمة لمكينتها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة.

٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية.

المادة الخامسة

مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية

- ١ - يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج المنظمة وأنشطتها، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكيزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية.
- ٢ - تشجع المنظمة إنشاء اللجان الوطنية وتحتها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للأضطلاع بمهامها، وذلك:
 - (أ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبهما، على إنشاء لجانها الوطنية أو إعادة تنظيمها باسداء المشورة إليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي الأمانة تحت تصرفها;
 - (ب) بتوفير التدريب للأمناء العامين الجدد وغيرهم من أعضاء أمانات اللجان الوطنية؛
 - (ج) بتقديم العون المادي لها؛
 - (د) بابلغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزعز تتنفيذها في بلادها؛
 - (هـ) بتزويدتها بالوثائق وبالمواد الاعلامية؛
 - (و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.
- ٣ - تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتنميته:
 - (أ) بابرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها؛
 - (ب) بتقديم عون مالي للمجتمعات شبه الإقليمية والإقليمية التي تعقدتها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة؛
 - (ج) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك المجتمعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو؛
 - (د) بتشجيع اقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في المجتمعات شبه الإقليمية والإقليمية؛
 - (هـ) بتقديم العون المالي والفنى لأجهزة الاتصال التي تنشئها اللجان الوطنية؛

- (و) بتشجيع تنظيم اجتماعات الأمانة العامة، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.
- ٤ - تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساندة التي تقدمها:
- (أ) لاجتماعات الأمانة العامة من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة؛
- (ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجري على مستوى الأمانة العامة للجان الوطنية؛
- (ج) للجان الوطنية بمنطقة ما عندما ترغب في إيفاد مراقب إلى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى؛
- (د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تنفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

التجيئات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية^(١)

اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦ م/١٠٨)^(٢)

الدبياجة

- ١ - تتفيداً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وتشهد هذه الشراكة على أهمية النشاط الذي يتضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.
- ٢ - لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية اليوم تشارك في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتحدد هذه التجيئات الإطار الذي يمكن فيه للشراكة التي تنشد اليونسكو إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة. وتستهدف هذه التجيئات معاملة المنظمات غير الحكومية كشركاء رسميين يساهمون في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، وذلك من خلال إرساء ثقافة حقيقة للشراكة تتيح لليونسكو إضفاء الشرعية على عملها، وتحقيق أهدافها، وزيادة إبراز هذا العمل والأهداف للعيان. ونظرًا إلى أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية، فإن هذه الشراكة تتسم أساساً بطابع فكري.
- ٣ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى إرساء دعائم شراكة متباالة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المختصة والممثلة للمجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي إلى تكثيف التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات. كما

(١) روّجت في هذه التجيئات، قدر الإمكان، ميادين وممارسات متبعة في الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) انظر القرار ٣٦ م/١٠٨، ص. ١٣٣-١٣٢، هذه التجيئات تحمل محل «التجيئات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية» التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (٣١ م/قرارات، ص. ٩٣)، وفي دورته الرابعة والثلاثين (٣٤ م/قرارات، ص. ٨٨)..

أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في مناطق من العالم تكون فيها هذه المنظمات معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وتسمم في إدماجها في هذه الشراكة.

أولاً - مبادئ عامة

١ - تعريف

يجوز لليونسكو أن تقيم شراكات رسمية مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. وتدرج في عداد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تصبح من شركاء اليونسكو كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات أو بمبادرة من حكومة ما، وتتسم أهدافها ووظائفها وبنيتها وطريقة عملها بطابع غير حكومي، وديمقراطي، ولا تستهدف الربح. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أن تشكل، من خلال أعضائها العاملين المنتظمين (من المؤسسات و/أو الأفراد)، مجموعة تتألف بيها الرغبة في السعي، في عدد كبير من البلدان أو الأقاليم إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢ - فئات الشراكة

يجوز إقامة فئتين من الشراكة مع المنظمات غير الحكومية تبعاً لبنيتها وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو وأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لليونسكو. وتتيح إحدى الفئتين إقامة شراكة مرننة ودينامية في إطار تحديد برامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشاور)، بينما تستهدف الفئة الأخرى إقامة علاقة تعاون وثيقة ومستمرة من أجل تحديد برنامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشارك).

(١) أقرت توجيهات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

(٢) يقصد بعبارة «المنظمات الدولية» غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات إقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٣ - الشروط المشتركة الأساسية

١,٣ ي ينبغي أن تستوفي المنظمة غير الحكومية الشروط التالية:

- (أ) أن تضطلع بأنشطة في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن توافر لديها القدرة والرغبة في أن تساهُم بصورة فعالة في وضع أهداف اليونسكو و/ أو تنفيذ برامجها وفقاً للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي للاليونسكو؛
- (ب) أن تضطلع فعلاً بروح من التعاون والتسامح والتضامن، بأنشطة لصالح البشرية في ظل احترام الذاتيات الثقافية؛
- (ج) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛
- (د) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية ينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى ذات أساليب عمل ديمقراطية. وي ينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون منتخبون الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية تضمن تشغيلها وتكون بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، ومن إيرادات أنشطتها، ومن الهبات أو الوصايا.

(هـ) أن تكون قد أنشئت واضطاعت بأنشطة قبل تقديم طلب إقامة شراكة معها بستين على الأقل.

٢,٣ يتم التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية، فضلاً عن ذلك، بالتشاور مع اللجنة الوطنية للاليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، وبالاتصال مع الوحدات الميدانية للاليونسكو عند الاقتضاء. ولا يحق لهذه المنظمات أن تمنح صفة التشارك.

ثانياً - صفة التشاور

١ - يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لإعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار فئة الشراكة الرسمية المقترنة بـ «صفة التشاور»، وفقاً لإجراءات القبول في هذه الفئة المحددة في القسم «رابعاً».

٢ - الغرض من فئة الشراكة هذه هو تمكين اليونسكو من إقامة شراكات مرنة ودينامية ومواصلتها مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من درايتها، ومن الطابع التمثيلي لشبكاتها المعنية بنشر المعلومات، ومن قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني عند الاقتضاء. كما أن من شأن فئة الشراكة هذه أن تيسّر نشوء منظمات ممثلة للمجتمع المدني، وقيام تفاعل بينها على المستوى الدولي في مناطق العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

ثالثاً - صفة التشارك

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، بناء على توصية من المدير العام، وإذا رأى في ذلك فائدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية ذات طابع دولي أو إقليمي وتستوفي الشروط المحددة في القسمين «أولاً» و«ثانياً»، في فئة الشراكة المقترنة بـ «صفة التشارك». وتقام هذه الشراكة لفترة ثمانية سنوات قابلة للتجديد.

٢ - وينبغي لهذه المنظمات أن تستوفي كذلك الشروط التالية:

- (أ) أن تكون قد أثبتت كفاءتها في أحد المجالات الهامة ذات الصلة بالتربية أو العلوم الطبيعية أو العلوم الاجتماعية والإنسانية أو الثقافة أو الاتصال أو المعلومات، وأن تكون قد قدمت بانتظام إسهاماً ذا أهمية كبرى في وضع أهداف اليونسكو وتنفيذ برامجها؛
- (ب) أن تكون قد أقامت شراكة (صفة التشاور) متواصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل.

رابعاً - قبول إقامة الشراكة وتعديلها وإنهاوها ووقفها

١ - القبول

ألف - صفة التشاور

١,١ يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام في أي وقت بتقديم طلبات

إقامة شراكة (صفة التشاور) إلى المدير العام، مشفوعة بالوثائق

التالية المتعلقة بالمنظمة التي تقدم الطلب:

(أ) النظام الأساسي؛

(ب) شهادة الاعتراف بالشخصية القانونية؛

(ج) قائمة بأسماء الأعضاء بحسب البلدان، وعند الاقتضاء،

بحسب الفئة التي ينص عليها النظام الأساسي؛

(د) أحدث تقرير عن الأنشطة يغطي فترة سنتين على الأقل،

ويتضمن تقريراً مالياً مفصلاً عن آخر سنة مالية؛

(هـ) عرض وجيز للمشروعات التي تقترح المنظمة تنفيذها مع

اليونسكو، وعرض وجيز للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل

بالتعاون مع اليونسكو.

٢,١ يتخذ المدير العام القرارات بشأن إقامة الشراكة (صفة التشاور)

بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، ويحيط المجلس

التنفيذي علماً بهذه القرارات مرة كل سنة.

باء - صفة التشارك

٣,١ يبيت المجلس التنفيذي في منح المنظمات غير الحكومية الشريكة

صفة التشارك مع اليونسكو، وفي تجديد هذه الشراكة، بناء على

توصية من المدير العام (انظر القسم «ثالثاً»).

٤,١ يجوز لأي منظمة شقيقة ذات طابع دولي أو إقليمي ولها صفة

التشاور منذ سنتين على الأقل، أن تقدم طلباً لمنحها صفة

التشارك، وذلك قبل ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة

كموعد أقصى، ليبيت فيه المجلس التنفيذي في دورته الأولى في

السنة التالية. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بقائمة الأعضاء

في المنظمة غير الحكومية من الأفراد و/أو المؤسسات، وبأحدث

تقرير عن أنشطتها، وبملخص لعلاقات التعاون التي أقامتها

المنظمة مع اليونسكو خلال السنتين الأخيرتين. وينبغي أن يشهد

الملخص على وجود علاقات تعاون منتظمة وملموسة ومثمرة

ترتبط بين اليونسكو والمنظمة غير الحكومية المعنية، وتستند إلى عدة مشروعات مشتركة أثبتت أهمية حفاظ اليونسكو على شراكة وثيقة مع هذه المنظمة من أجل تنفيذ برامجها. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور قراره.

٥،١ يحيط المدير العام المنظمات التي يتم قبولها في إحدى فئتي الشراكة علماً بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول.

٢ - تعديل الشراكة وإنهاوها ووقفها

ألف - تعديل الشراكة

١،٢ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة الشراكة المقترنة بصفة التشارك إلى الفئة المقترنة بصفة التشاور، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل، ثم عليه أن يبلغ المجلس التنفيذي باللاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

باء - إنهاء الشراكة

٢،٢ إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشارك مع منظمة غير حكومية، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا إنهاء، ثم عليه أن يبلغ المجلس التنفيذي باللاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٣،٢ يتولى المدير العام البت في إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشاور ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

٤،٢ يؤدي انقطاع التعاون خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة شريكة بموجب هذه التوجيهات إلى إنهاء الشراكة الرسمية تلقائياً.

جيم - وقف الشراكة

٥،٢ كحكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا استدعت الظروف، أن يوقف الشراكة مع إحدى المنظماتريثما يتـم بـيتـ المجلسـ التنفيذيـ فيـ هـذاـ الشـأنـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ.

خامساً - التزامات المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

يتتعين على المنظمات الشريكة لليونسكو أن تضطلع بما يلي:

- (أ) إحاطة المدير العام علمًا بانتظام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المنفذة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالتغييرات التي تطرأ على هيئاتها الإدارية، وبإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو؛
- (ب) استخدام كافة الوسائل المتاحة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وإنجازات اليونسكو التي تهمهم؛
- (ج) دعوة اليونسكو إلى إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة إلى اليونسكو؛
- (د) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في القسم «حادي عشر -١» أدناه.
- (هـ) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقارير الدورية المشار إليها في القسم «عاشرًا» والتي يعدها المدير العام لعرضها على المجلس التنفيذي وعلى المؤتمر العام بشأن الإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في عمل اليونسكو.

كاف

٢ - صفة التشاركي

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في القسم «خامساً -١» أعلاه، يتتعين على المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو أن تضطلع بما يلي:

- (أ) التعاون على نحو وثيق ومنتظم وفعال مع اليونسكو عن طريق النهوض بأنشطة مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (ب) استغلال شبكاتها وممثليها الإقليميين و/أو الوطنيين لإقامة تنسيق فعال مع الوحدات الميدانية لليونسكو وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

سادساً - المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

- (أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير الازمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة؛
- (ب) يجري إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط أنشطة اليونسكو التي تدخل في نطاق اختصاصها (انظر القسم «سابعاً» وتفيذها)؛
- (ج) وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، ولأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية والتي يكون قبولها من صلاحيات المجلس التنفيذي، إيفاد مراقبين لحضور دورات المؤتمر العام. أما المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعتبر من الشركاء الرسميين لليونسكو، فيمكن دعوتها إلى إيفاد مراقبين بموجب قرار يتتخذه المدير العام نيابة عن المؤتمر العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام؛ كما يجوز لهم، بإذن من مكتب المؤتمر العام، أن يتناولوا الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل تدرج في نطاق اختصاصهم وتكون ذات أهمية كبرى، وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛
- (د) يقوم رئيس لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين بدعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في دورات اللجنة؛
- (هـ) يجوز لهذه المنظمات أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال الهيئات الأخرى التابعة للمجلس التنفيذي بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذي إثر تقديم طلب مكتوب في هذا الشأن؛

(و) تُدعى هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين لحضور بعض المجتمعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بنصيب هام في أعمال هذه المجتمعات؛ وإذا تعذر عليها إيفاد ممثلي عنها لحضور هذه المجتمعات، يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابةً:

(ز) تُدعى هذه المنظمات إلى المشاركة في مختلف المشاورات المواضيعية الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برامجها؛

(ح) يجوز أن تتنقّع هذه المنظمات بعض الترتيبات المالية للتعاون وفقاً للشروط المشار إليها في القسم «ثامناً» من هذه التوجيهات:

(ط) يجوز لهذه المنظمات أن ترفع إلى المدير العام، في أي وقت وبناء على قرار من هيئتها الإدارية، ملاحظات مكتوبة بصفد مسائل تدخل في نطاق اختصاصها وتتصل ببرنامج اليونسكو. ويبلغ المدير العام، إن رأى في ذلك فائدة، فحوى هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، أو إلى المؤتمر العام، عند الاقتضاء.

(ي) يمكن لهذه المنظمات كذلك أن تستخدم قاعات ومعدات المؤتمرات التابعة لليونسكو بأفضل الشروط.

٢ - صفة التشاور

فضلاً عما تقدم، يجوز إبرام بروتوكولات اتفاق مع المنظمات التي لها صفة التشاور مع اليونسكو، وذلك في ما يتعلق بتنفيذ مشروع محدد أو أكثر.

٣ - صفة التشارك

فضلاً عما تقدم، تُمنح المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو المزايا التالية:

(٤) يجوز أن تُبرم مع هذا النوع من المنظمات «اتفاقات إطارية للتعاون» تتناول أوجه التعاون العامة لمدة ثمانى سنوات قابلة التجديد، وتحدد الأولويات المشتركة التي تتعهد هذه المنظمات والبنiske بالعما، على تحقيقها خلال هذه الفترة.

(ب) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعى الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو.

سابعاً - التشاور بشأن إعداد استراتيجية اليونسكو وبرنامجهما

بغية إشراك المنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في وضع أهداف اليونسكو وأولوياتها وبرامجهها، وتسهيل التعاون المستمر معها في المراحل التمهيدية، توفر اليونسكو للمنظمات غير الحكومية الشريكة بموجب هذه التوجيهات إمكانية المشاركة الكاملة في دورة البرمجة التي تتبعها بالطرق التالية:

- (أ) تلتقي المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو بموجب هذه التوجيهات استبياناً في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو. فتُدعى هذه المنظمات، بناء على طلب من المدير العام، إلى إبداء آرائها واقتراحاتها، وإلى صياغة توصيات مكتوبة بشأن أولويات اليونسكو وبرنامجهما. وتعرض هذه الآراء والاقتراحات على المجلس التنفيذي مع الاقتراحات الأولية للمدير العام؛
- (ب) تنظم الأمانة العامة اجتماعاً إعلامياً في مقر اليونسكو لإرشاد المنظمات غير الحكومية بشأن هذه العملية. ويجري بقدر الإمكان بث هذا الاجتماع بصورة مباشرة على الإنترنت كي تتمكن المنظمات غير الحكومية العاجزة عن الحضور من طرح الأسئلة إلكترونياً على المتحدثين؛
- (ج) يُدعى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (انظر القسم «حادي عشر») بعد ذلك إلى أن ينقل إلى المدير العام مجموع آراء واقتراحات المنظمات غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي؛
- (د) أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو، يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة أن تتناول الكلمة أيضاً في اللجان والهيئات الفرعية وفي الجلسات العامة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر القسم «سادساً»).

ثامناً - الترتيبات المالية للتعاون

يجوز لليونسكو أن تمنح مساهمات مالية للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً للغاية في تنفيذ برنامجها. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى اليونسكو مساهمات مالية من أجل تنفيذ برنامجها.

١ - مبادئ عامة

تخصيص المساهمات المالية التي تمنحها اليونسكو للمنظمات غير الحكومية، حسب الحالات، للمبادئ التالية:

- (أ) تمنح المساهمات المالية وفقاً للقواعد السارية في المجال المعنى؛
- (ب) تمنح المساهمات المالية لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجديّة؛
- (ج) لا تشكل المساهمات المالية بأي حال التزاماً دائمًا من جانب اليونسكو؛
- (د) لا تمنح المساهمات المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛
- (هـ) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة الممولة على هذا النحو، ولتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

كاف

٢ - الترتيبات العملية

تتخذ المساهمات المالية ثلاثة أشكال على النحو التالي: (أ) مساهمات لتنفيذ اتفاق إطار؛ (ب) عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو؛ (ج) مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة.

ألف - مساهمات لتنفيذ اتفاق إطار(١)

يجوز للمنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو، والتي أبرم معها المدير العام اتفاقاً إطارياً، أن تحصل على مساهمات مالية إما لغرض تنفيذ أنشطة مندرجة في البرنامج، أو لغرض تمويل مبادراتها التي تكمل جهود اليونسكو. ويخضع منح هذه المساهمات للشروط التالية:

- (أ) يجب أن تدرج المساهمة المالية في إطار قرار محدد للمؤتمر العام يتعلق بمشروع برنامج وميزانية اليونسكو. وبعد أن يوافق المؤتمر العام على الأنشطة المذكورة أعلاه وعلى ما يناظرها من مساهمة مالية

فإنها تصبح موضوع تبادل للرسائل بين الأطراف المعنية؛
 (ب) يجب أن تقدم المنظمة المستفيدة إلى اليونسكو تقريراً تحليلياً يتضمن بياناً مالياً مفصلاً عن المساعدة التي منحتها اليونسكو لغرض تنفيذ الاتفاق الإطاري، وكذلك تقريراً سريداً عن النتائج المحرزة. ويكون دفع أي مساهمات مالية إضافية لمواصلة التعاون مرهوناً بموافقة اليونسكو على التقرير عن الأنشطة المنفذة خلال الفترة السابقة.

باء - عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو
 يجوز للمدير العام، كلما رأى ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ برنامج اليونسكو، أن يبرم عقوداً مع المنظمات غير الحكومية لغرض تنفيذ أنشطة تدرج في إطار البرنامج المعتمد من المؤتمر العام. ويجوز إبرام هذه العقود أيضاً مع المنظمات المشار إليها في القسم «ثامناً-٢ ألف» «أعلاه».

جيم - مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة
 يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو أن تقدم طلبات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقرار المتعلق بذلك في البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥). وتخصيص المساهمات المالية الممنوحة في هذا الإطار لأحكام القرار الذي يتخذه المؤتمر العام لتنظيم شؤون برنامج المساهمة.

تاسعاً - استخدام اسم اليونسكو وشعاراتها ومنح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو وحق استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعاراتها لأي منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ أنشطة أو تنظيم أحداث محددة أو خاصة، وذلك وفقاً للتوجيهات السارية التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل وأسمها المختصر وشعاراتها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

عاشرًا - الاستعراض الدوري لعلاقات الشراكة

- ١ - يدرج المدير العام، في تقاريره الدورية إلى الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما التقارير عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمد المؤتمر العام، معلومات عن عناصر التعاون الرئيسية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الشريكة.
- ٢ - يقدم المدير العام، مرة كل أربع سنوات، إلى المؤتمر العام تقريراً عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المنظمات غير الحكومية الشريكة وعن إسهام هذه المنظمات في عمل اليونسكو، مشفوعاً بتقييم للنتائج المحرزة، ويتضمن التقرير على وجه الخصوص قائمة بالمنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى إنهاء شراكتها مع اليونسكو تلقائياً وفقاً لأحكام هذه التوجيهات.

حادي عشر - التعاون الجماعي مع المنظمات غير الحكومية الشريكة

١ - المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية

١,١ تعقد المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (والتي لها صفة التشاور أو صفة التشارك) بموجب هذه التوجيهات، مؤتمراً كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط العريضة لبرامج اليونسكو، وتسهيل التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام على وجه الخصوص جمع آراء ومقترنات المنظمات غير الحكومية الشريكة بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية، ولا سيمااقتراحات الأولوية للمدير العام بشأن مشروع برنامج وميزانية اليونسكو، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي (انظر القسم «سابعاً»).

٢,١ ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية رئيساً له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي. كما ينتخب المؤتمر لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تتتألف من عشر منظمات غير حكومية شريكة (منها أربع منظمات

لها صفة التشارك، وست منظمات لها صفة التشاور). وينبغي أن تكون كافة المناطق الإقليمية التابعة لتصنيف اليونسكو مماثلة في لجنة الاتصال من خلال منظمة غير حكومية واحدة على الأقل يوجد مقرها في المنطقة المعنية. ويتولى رئيس المؤتمر الدولي كذلك رئاسة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويتم انتخابه لولاية مدتها سنتان غير قابلة للتجديد.

٢ - لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

١,٢ في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي المنظمات غير الحكومية، تضطلع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالوظائف التالية:

- (أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات غير الحكومية الشريكة تجاه اليونسكو؛
- (ب) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حسن سير وفعالية الشراكة بين جماعة المنظمات غير الحكومية الشريكة واليونسكو؛
- (ج) ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تتولى اللجنة تمثيلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛
- (د) تنفيذ القرارات التي يعتمدتها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والقيام، بالتشاور مع المدير العام، بالأعمال التحضيرية لعقد الدورة التالية للمؤتمر الدولي، بما في ذلك إعداد مشروع نظامه الداخلي لتقديمه إلى الدورة الأولى للمؤتمر الدولي التي تعقد بعد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- (هـ) ضمان قيام اليونسكو لدى إعداد مشروع برنامجها بمراعاة آراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها؛
- (و) الإسهام في التحضير للنقاشات التي تجريها لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشراكات غير الحكومية، ولا سيما من خلال الحرص، بشتى السبل الممكنة، على إشراك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية؛
- (ز) القيام مرتين في السنة، وبالتشاور مع أمانة اليونسكو، بتنظيم «منتدى للمنظمات غير الحكومية» يتناول أحد الموضوعات ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو.

٢,٢ تزود أمانة اليونسكو لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بمساهمة مالية يتم تحديد مبلغها في مطلع كل فترة من فترات العامين في إطار خطط عمل الشعبة المعنية في الأمانة. وتكمل هذه المساهمة الموارد الخاصة بلجنة الاتصال.

٣,٢ يقوم المدير العام قدر المستطاع وبدون مقابل بتوفير القاءات وخدمات الأمانة الالزمة لعقد اجتماعات المؤتمر الدولي وتسهيل عمل لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. وعند الاقتضاء، تيسّر الخدمات التقنية التابعة لليونسكو عقد اجتماعات لجنة الاتصال باستخدام تكنولوجيا التحاور بالاتصال المرئي المباشر.

٣ - المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

يجوز للأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة، مشاورات جماعية بشأن موضوعات محددة، بغية إشراك هذه المنظمات في عمليتي إعداد وتنفيذ بعض برامج اليونسكو ذات الأولوية.

التجيئات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين^(١).

الدبياجة

وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي، تحدد التوجيهات التالية المبادئ والطرق التي يمكن أن تتبعها اليونسكو لإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

وترمي هذه الترتيبات إلى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المؤسسات السالفة ذكرها في إعداد وتنفيذ برنامجها.

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة لكي تقيم معها اليونسكو علاقات ذات وضع رسمي

المادة الأولى

ليونسكو أن تقيم علاقات تعاون رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي تتوافر لديها موارد مالية خاصة بها تتمكنها من الانضمام بأشطبة في مجالات اختصاص اليونسكو وتستوفي الشروط التالية:

(أ) أن تسعى المؤسسة لتحقيق أهداف تتفق مع المثل العليا لليونسكو ومع المبادئ الأخلاقية التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادئ

(١) انظر القرار ٢٦١ / م ٢٣٦، القرار ٢٢٣ / م ١٣٥، والقرار ٢٨٢ / م ٢٩٠، والقرار ٢٩٣ / م ٦٤.

- المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تتوافر لدى المؤسسة الرغبة في الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو وبرنامجهما والوسائل الازمة لذلك؛
- (ج) أن تضطلع بنشاط لا يستهدف الربح بأي شكل من الأشكال؛
- (د) أن تضطلع فعلاً بأنشطة في بلد متعددة، في ظل روح التعاون والتضامن الدوليين واحترام الذاتيات الثقافية؛
- (هـ) أن تتوافر لديها وسائل الإعلام التي تتيح لها التعريف بأنشطتها؛
- (و) أن تملك الشخصية الاعتبارية بموجب التشريع الوطني.

المادة الثانية**الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع هذه المؤسسات**

- ١ - يمكن للمؤسسات أو الهيئات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى من هذه التوجيهات، بموجب قرار من المدير العام، أن تحظى بوضع المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، شريطة أن تكون قد تعاونت من قبل بصورة ملموسة في تنفيذ برامج أو أنشطة لليونسكو أو أن تقدم طلبها مشفوعاً بمشروع أو بعدة مشروعات للتعاون تلتزم بتنفيذها في إطار برنامج المنظمة.
- ٢ - يستشير المدير العام السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقع على أراضيها مقر المؤسسة أو الهيئة المعنية، قبل إقامة علاقات رسمية.
- ٣ - تقام العلاقات الرسمية المنصوص عليها في هذه التوجيهات لمدة ست سنوات. ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة.

المادة الثالثة**التزامات المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية**

- تحدد فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، بموجب هذه التوجيهات:
- (أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطةها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
 - (ب) الالسهام في تنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو؛
 - (ج) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها في اجتماعات هذه المؤسسات وللمشاركة في أنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
 - (د) تقديم تقارير دورية إلى المدير العام تتناول فيها أوجه نشاطها وكذلك

**الاسهام الذي قدمته في عمل اليونسكو.
المزايا المنوحة للمؤسسات التي تقيم معها
اليونسكو علاقات رسمية**

المادة الرابعة

١ - تمنح المزايا التالية للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية بموجب هذه التوجيهات:

(أ) تتلقى هذه المؤسسات كافة الوثائق المتعلقة ببرنامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

(ب) تستشار هذه المؤسسات في إطار إعداد مشروعات البرنامج والميزانية للمنظمة؛

(ج) يجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعات تنظمها اليونسكو أو في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بمسائل تدخل في مجال اختصاص المؤسسات المعنية.

٢ - ويجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة بصفة مراقبين في دورات المؤتمر العام، بموجب قرار من المؤتمر العام وبناء على توصية المجلس التنفيذي، طبقاً لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

استعراض دوري للعلاقات المحددة بموجب هذه التوجيهات

المادة الخامسة

١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علماً، ضمن التقرير الذي يقدمه إليه في كل عام بشأن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، بأسماء المؤسسات والهيئات التي قبلت اليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية، وفقاً لهذه التوجيهات.

٢ - وسيعدّ من ناحية أخرى عرض موجز لتعاون اليونسكو مع هذه المؤسسات، في إطار التقرير الذي يقدمه المدير العام كل أربع سنوات إلى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو.

الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص

المادة السادسة

تطبق أيضاً الإجراءات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند إقامة علاقات تشارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد المؤتمر العام هذا الاتفاق في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦^(١).

- ١ - تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مواطيقها الأساسية بtributies دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية وال المجالات المتصلة بها، يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة.
- ٢ - وتنص المادة العاشرة والفقرة الفرعية ٥ من الفقرة «باء» من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون وظيفتها هي تقديم المشورة إلى الأمم المتحدة في المسائل التربوية والعلمية والثقافية التي تهم الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فقد اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما يلي:

(١) أصبح نافذا في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٦. وقد وافق المؤتمر العام في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ على اتفاق إضافي بإضافة المادة الثالثة عشرة الحالية (جوازات المرور)، وأصبح هذا الاتفاق نافذا في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨. وأدخل تعديل ثان على هذا الاتفاق بقصد حذف المادة الثانية السابقة التي تتصل بإجراءات قبول دول غير أعضاء في الأمم المتحدة في منظمة اليونسكو. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ومؤتمر اليونسكو العام في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ على حذف هذه المادة، وأصبح التعديل نافذا في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢.

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كوكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع نصوص ميثاقها التأسيسي لتحقيق الأغراض المحددة في هذا الميثاق.

المادة الأولى

تبادل التمثيل

المادة الثانية

- ١ - يدعى ممثلون للأمم المتحدة إلى حضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واجتماعات لجنه، واجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه، وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانه وإلى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك، فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٣ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التربوية والعلمية والثقافية.
- ٤ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة وإلى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تطرح مسائل تتعلق بالتربية والعلم والثقافة.
- ٥ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى حضور اجتماعات مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.
- ٦ - تتولى أمانة الأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على كافة أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية حسبما يقتضي الأمر ذلك.

المادة الثالثة

إدراج موضوعات في جدول الأعمال

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلسوصاية في جداول أعمالها الموضوعات التي يقترحها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للمنظمة.

المادة الرابعة

توصيات الأمم المتحدة

١ - نظراً للالتزام الأمم المتحدة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من ميثاقها، ونظراً لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من وظائف وصلاحيات بمقتضى المادة الثانية والستين من الميثاق في إجراء أو اقتراح دراسات ووضع أو طلب تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور إلى الوكالات المتخصصة، ونظراً أيضاً لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين الثامنة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ التدابير الازمة لعرض جميع التوصيات الرسمية التي توجهها إليها الأمم المتحدة على الهيئة المتخصصة بالمنظمة في أقرب وقت ممكن.

٢ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتبادل وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة بشأن هذه التوصيات وتقديم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأمم المتحدة بما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن أية نتائج أخرى ترتب علىأخذ هذه التوصيات في الاعتبار.

٣ - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عزماً على أن تتعاون في اتخاذ أية تدابير أخرى تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أعمال الوكالات المتخصصة وأعمال الأمم المتحدة. وتتوافق المنظمة على الأخص على الاشتراك في أية هيئة قد ينشئها المجلس بقصد تسهيل هذا التنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات وتقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة**تبادل المعلومات والوثائق**

١ - مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية للمحافظة على سرية بعض الوثائق، يتم تبادل المعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.

٢ - مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة (١) :

(أ) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل إلى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أعمالها؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تلبي بقدر المستطاع أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات، مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة؛

(ج) يتشارو الأمين العام مع المدير العام بناء على طلب الأخير، بشأن تزويد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعلومات قد تكون موضع اهتمام خاص لدى المنظمة.

المادة السادسة**الإعلام**

بالنظر، من ناحية، إلى المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما حدتها الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (جـ) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، بشأن تعاونها في العمل على تعزيز التعارف والتعاون فيما بين الشعوب، عن طريق مساعدتها لأجهزة إعلام الجماهير، وبالنظر من ناحية أخرى إلى أهمية تنسيق أوجه نشاط المنظمة في هذا الميدان مع نشاط الإعلام في الأمم المتحدة، توافق المنظمتان على عقد اتفاق تكميلي بشأن تحديد شروط هذا التنسيق، حالما يصبح الاتفاق الحالي نافذا.

المادة السابعة**تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم أي معلومات ومساعدة قد يطلبها مجلس الأمن بما في ذلك ما يساعد في تنفيذ قرارات المجلس لصون السلم والأمن الدوليين وإقرارهما.

المادة الثامنة

تقديم المساعدة الى مجلس الوصاية

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع مجلس الوصاية في أدائه لوظائفه، وخاصة على تزويد المجلس قدر الإمكان بأقصى ما يطلبه من مساعدة فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

المادة التاسعة

الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق المبادئ وتنفيذ الالتزامات الواردة بالفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر في رفاهية وتقدّم الشعوب في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

المادة العاشرة

العلاقات مع محكمة العدل الدولية

١ - توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم أية معلومات تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - ترخص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالرجوع في الرأي إلى محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي قد ت تعرض في مجال نشاط المنظمة، فيما عدا المسائل الخاصة بالعلاقات المتباينة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.

٣ - يوجه المؤتمر العام هذه الطلبات إلى المحكمة أو يوجهها إليها المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام.

٤ - عندما تطلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية، عليها أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المادة الحادية عشرة

المكاتب الإقليمية

تكون أية مكاتب إقليمية أو فرعية تنشأها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

الترتيبيات الخاصة بالموظفين

١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن العمل على توحيد الخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب فيه من حيث تحقيق التنسيق الإداري الفعال ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على التعاون في سبيل إعداد قواعد مشتركة خاصة بالموظفين والأساليب والترتيبيات المقصود بها تجنب التفاوت الخطير في شروط الخدمة وتفادي التنافس في حشد الموظفين وتيسير تبادلهم بقصد تحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون إلى أقصى حد ممكн لبلوغ هذه الغايات، وهم توافقان بشكل خاص على ما يلي:

(أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية تتولى إبداء الرأي في الوسائل التي يمكن بها كفالة قواعد مشتركة لحشد الموظفين بأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ب) أن تتشاورا بشأن الوسائل الأخرى المتعلقة باستخدام الموظفين والعاملين بما في ذلك شروط الخدمة ومدد التعيين وترتيب الوظائف وجداول المرتبات والمكافآت والإحالة على التقاعد وحقوق المتقاعدين، وكذلك نظم ولوائح الموظفين، بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الاتساق في هذا الميدان؛

(ج) أن تتعاونا عن طريق تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مرغوبا فيه، مع مراعاة ما لهم من حقوق الأقدمية والمعاش؛

(د) أن تتعاونا على إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بخدمة الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

جوازات المرور

المادة الثالثة عشرة

يكون لموظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة طبقاً لترتيبيات خاصة يتم التفاوض في شأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الجهات المختصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الخدمات الإحصائية

- ١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون بينهما إلى أقصى حد مستطاع وتجنب كل تكرار في العمل لافائدة منه والانتفاع بموظفيهما الفنيين انتفاعاً فعالاً إلى أبعد حد فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على توحيد جهودهما في سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتحقيق أعباء الحكومات والمنظمات الأخرى التي تستقي منها المعلومات إلى أدنى حد.
- ٢ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها وتوحيدتها وتحسينها.
- ٣ - تقر الأمم المتحدة بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدتها وتحسينها داخل مجالها الخاص دون مساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بمثل هذه الإحصاءات إذا كانت جوهرية لتحقيق أغراضها والنهوض بالإحصاءات في العالم أجمع.
- ٤ - تقوم الأمم المتحدة بإعداد الوثائق الإدارية والإجراءات التي يمكن بواسطتها كفالة تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.
- ٥ - من المسلم أنه يحسن ألا يتكرر جمع المعلومات الإحصائية بواسطة الأمم المتحدة وأية وكالات متخصصة إذا كان من الممكن لأي منها أن تتبع بالمعلومات والوثائق التي يمكن إن توافر لدى منظمة أخرى.
- ٦ - كي يتتسنى إنشاء مركز تجمع فيه المعلومات الإحصائية المعدة للاستعمال العام فإن من المتفق عليه أن البيانات التي تقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد إدراجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة ينبغي أن توضع بقدر المستطاع تحت تصرف الأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

المرافق الإدارية والفنية

- ١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن من المرغوب فيه لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع

على خير وجه بالموارد والموظفين، أن يتتجنب قدر الامكان إنشاء أقسام متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢ - وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منتفقان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بإنشاء أقسام ومرافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة إلى الأقسام والمرافق المشار إليها بالمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة على أن يعاد النظر بصفة دورية في جدوى الاحتفاظ بهذه الأقسام والمرافق.

٣ - تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل الترتيبات الملائمة لتسجيل الوثائق الرسمية وایداعها.

المادة السادسة عشرة

ترتيبات خاصة بشؤون الميزانية والشؤون المالية

١ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأنه من المرغوب فيه قيام علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة فيما يختص بشؤون الميزانية والشؤون المالية، كي تتم العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحقيق أكبر قسط من الكفاية والاقتصاد، ولكي يمكن ضمان أقصى قدر من التنسيق والانسجام فيما يتعلق بهذه العمليات.

٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن نتعاونا إلى أقصى حد ممكناً لبلغ هذه الأغراض وبالخصوص أن تتشاورا بشأن الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة، وتحدد هذه الترتيبات في اتفاق تكميلي يعقد بين المنظمتين.

٣ - إلى أن يعقد هذا الاتفاق، تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية:

(أ) تتشاور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عند إعداد ميزانيتها مع الأمم المتحدة؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل مشروع ميزانيتها سنوياً إلى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذا المشروع إلى أعضاء المنظمة.

وتحصص الجمعية العامة ميزانية المنظمة أو مشروع الميزانية، ولها أن تقدم إلى المنظمة توصيات خاصة ببند أو أكثر من البنود المدرجة بها:

(ج) لممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يشتركوا في مداولات الجمعية العامة أو إحدى لجانها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك في كل مرة يجري فيها بحث ميزانية المنظمة أو أية مسائل عامة إدارية أو مالية تهم المنظمة؛

(د) يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتحصيل اشتراكات من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين هم أيضاً أعضاء في الأمم المتحدة، طبقاً للترتيبات التي قد يحددها اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والمنظمة؛

(هـ) تتخذ الأمم المتحدة من تقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترتيبات لإجراء دراسات خاصة بالمسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى بقصد إنشاء مرافق مشتركة وضمان الاتساق في هذه الميادين؛

(و) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتبع بقدر الإمكان الأساليب والقواعد الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

تمويل الخدمات الخاصة

المادة السابعة عشرة

ميم

١ - عندما تضطر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تحمل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير ودراسات أو لتقديم مساعدة خاصة طبقاً للمواد السادسة والسبعين والثامنة أو لأي نص آخر ورد في هذا الاتفاق، تتشاور المنظمتان بقصد تحديد أعدل الطرق لمواجهة هذه النفقات.

٢ - يتم التشاور أيضاً بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد اتخاذ تدابير عادلة لتغطية تكاليف الخدمات المركزية الإدارية أو الفنية أو الضريبية أو أية مساعدة أخرى تقدمها الأمم المتحدة.

الاتفاقيات التي تعقد بين الوكالات

المادة الثامنة عشرة

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ومدى أي اتفاق رسمي قد يعقد بين المنظمة وأية وكالة متخصصة أخرى أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وتوافق بشكل خاص على أن تخطر المجلس قبل عقد مثل هذه الاتفاقيات.

الاتصال

المادة التاسعة عشرة

١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأحكام المذكورة آنفاً أملاً منها في أن تسهم هذه الأحكام في تحقيق الاتصال الفعال بين المنظمتين. وتؤكد المنظمتان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد تكون ضرورية لجعل هذا الاتصال مجدياً تماماً.

٢ - تسري الترتيبات الخاصة بالاتصالات الواردة بالمواد السابقة من هذا الاتفاق - ما أمكن - على العلاقات بين المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمتان بقدر ما تسري على العلاقات بين أحجزتهما المركزية.

تنفيذ الاتفاق

المادة العشرون

يجوز للأمين العام والمدير العام أن يتبقا على أية ترتيبات تكميلية يريان أنها مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين.

إعادة النظر في الاتفاق

المادة الحادية والعشرون

يكون هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قابلاً لإعادة النظر فيه برجوا الطرفين، وسوف يعاد النظر فيه بعد انقضاء ثلاثة سنوات على الأكثر من تاريخ نفاذه.

نفاذ الاتفاق

المادة الثانية والعشرون

يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحسابات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمر العام^(١). على أن تصبح نافذة اعتباراً من ٧ شباط / فبراير ١٩٤٩.

نظراً لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ قراراً من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحسابات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة، ونظراً لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر،

لذلك وافقت الجمعية العامة بالقرار ١٧٩ الذي اتخذته في دورتها الثانية في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر سنة ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي معرضة على الوكالات المتخصصة لاقبولها، وعلى كل عضو بالأمم المتحدة وكل دولة أخرى عضو واحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها:

المادة الأولى

القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تشير عبارة «الأحكام الموحدة» إلى أحكام المواد من الثانية إلى التاسعة.

(٢) تعني عبارة «الوكالات المتخصصة»:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

- (د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
 (هـ) صندوق النقد الدولي؛
 (و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
 (ز) منظمة الصحة العالمية؛
 (حـ) الاتحاد البريدي العالمي؛
 (طـ) الاتحاد الدولي للاتصالات؛
 (يـ) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقاً للمادتين السابعة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.
- (٣) تعني كلمة «اتفاقية» عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.
- (٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل «الممتلكات والأصول» أيضاً الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداءً لمهامها الدستورية.
- (٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة «ممثلو الأعضاء» متضمنة جميع الممثلين والمناوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.
- (٦) في الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ تعني عبارة «الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة» ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أياً كان الاسم الذي يحمله كل منها؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعو إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.
- (٧) تعني عبارة «الرئيس التنفيذي» الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواءً أكان لقبه «مديرًا عامًا» أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسرى عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والمحصّنات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقاً للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقاً للقسمين ٣٦ و ٣٨.

المادة الثانية

الشخصية القانونية

القسم ٣

تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية، ولها الأهلية في: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها؛ (ج) التقاضي.

المادة الثالثة

الممتلكات والأموال والأصول

القسم ٤

تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذى أو إداري أو قضائي أو تشريعى.

القسم ٦

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملکها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧

للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع لأى رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أى قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحرز أموالاً وذهبها وعملات من أى نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أي بلد إلى آخر وداخل أي بلد، وأن تحول أية عملة تكون في حيازتها إلى أية عملة أخرى.

القسم ٨

تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعتها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩

تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

- (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛
- (ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استورده إليه إلا بمقتضى شروط يتتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛
- (ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم ١٠

بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنتجولات والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة
التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال**القسم ١١**

تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها

حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم إلى الصحافة والإذاعة.

القسم ١٢

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.

للوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلیم المراسلات بطريق حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيقة الدبلوماسية وللحفائين الدبلوماسية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذه القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتلقى عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة

ممثلو الأعضاء

القسم ١٣

يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحسابات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو بحسبهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسلیم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيقة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية المؤلفين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس المحصّنات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية لنظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

١٤ القسم

لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأدیتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتمامهم من أداء تلك الواجبات.

١٥ القسم

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

١٦ القسم

لا تمنح الامتيازات والمحصّنات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستتعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

١٧ القسم

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و ١٤ و ١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمي إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

الموظفون

المادة السادسة

١٨ القسم

تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها إلى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة والى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت آخر إلى الحكومات سالفة الذكر.

١٩. القسم

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

- (أ) يتمتعون بالحسانة القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (هـ) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعنى.

٢٠. القسم

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصراً على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يؤدونها، بقائمة يدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعى موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناءً على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضرورياً لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية.

٢١. القسم

بالإضافة إلى الامتيازات والحسانات المبينة بالقسمين ١٩ و ٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢

تمنح الامتيازات والحسابات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣

تعاون الوكالات المتخصصة دائمًا مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والحسابات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

اسوءة استعمال الامتيازات**المادة السابعة****القسم ٢٤**

إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوعة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥

١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعوا إليها الوكالات المتخصصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك

ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز حكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

٢ - (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص الممتنعون بالمحاصنة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بمعادرة البلد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يحضر في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة

جوازات المرور

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقاً لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المتخصصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازات المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقابلها كوثائق صالحة للسفر.

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفو الوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفوون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم ٢٩

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

القسم ٣٠

يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفو الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاءبعثات الدبلوماسية.

تسوية المنازعات**المادة التاسعة****القسم ٣١**

على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية:
 (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفاً فيها؛
 (ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة الممتنعين بالحصانة بحكم منصبه الرسمي طرفاً فيها إذا لم تكن الحصانة قد رفعت عنه طبقاً لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢

تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على الالتجاء إلى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن آية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقاً للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقيات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائياً.
الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة

المادة العاشرة

القسم ٣٣

تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و ٣٨.

القسم ٣٤

يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطبة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

القسم ٣٥

تعتبر مشروعات الملحق من الأول إلى التاسع توصيات موجهة إلى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦

يعتبر نصاً نهائياً لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقاً لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمدها والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧

تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وبتutherfordها بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، وبقبولها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملحق المعدلة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ إلى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨

إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال

تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقاً للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل الى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٩

لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والخصائص التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تعقد مع أي وكالة متخصصة اتفاقيات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والخصائص الممنوحة بمقتضاهما.

القسم ٤

من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متسلقة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، وجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذا طبقا للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق.

ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسيها، أو أية التزامات قد تتحملها.

أحكام ختامية

المادة الحادية عشرة

القسم ٤

يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة إلى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ببدأ فنادها من تاريخ ايداعها.

القسم ٤٨

تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبلیغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها الى أعضائها الذين ليسوا اعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم

إلى الانضمام إلى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بابداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣

تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتبعها الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بابداع كل وثيقة انضمام يتسلمهما بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسلمهما بمقتضى القسم ٤٣، ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بابداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

القسم ٤٦

من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧

١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقاتها على كل وكالة متخصصة تشير

إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذاً من تاريخ تسلمه الأمين العام له.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضواً في وكالة متخصصة أن توجه إخطاراً مكتوباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعتمد حرمان تلك الوكالة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلمه الإخطار عن ثلاثة أشهر.

٣ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تتعهد مرتقبة بالأمم المتحدة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية.

٤ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

٤٨ القسم

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

٤٩ القسم

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية إلى كل وكالة من الوكالات المتخصصة والى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.

الملحق الرابع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تنطبق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») مع مراعاة الأحكام الآتية:

- ١ - تسرى نصوص المادة الخامسة والقسم ٢٥ (الفقرتان ١ و ٢) من المادة السابعة) على رئيس المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوبتهم ومستشاريهم إلا فيما يخص رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام القسم ٦٦ فيجب أن يكون ذلك بقرار من المجلس التنفيذي.
- ٢ - يتمتع أيضا نائب المدير العام للمنظمة وزوجه وأبناؤه القصر بالامتيازات والحسابات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي والتي تكفلها المادة السادسة، القسم ٢١، من الاتفاقية للمدير العام لكل وكالة متخصصة.
- ٣ - (١) يتمتع الخبراء (من غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة) عندما يؤدون وظائفهم في لجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام حساب المنظمة، بالامتيازات والحسابات التالية بالقدر اللازم للممارسة الفعلية لمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتعلقة بتأدية وظيفتهم لدى هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:
 - (أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛
 - (ب) لا يجوز مقاضاتهم قانونا فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة). ويستمر تمنع هؤلاء الموظفين بالحصانة المذكورة حتى ولو انقطعوا عن تأدية أي وظيفة لدى لجان المنظمة أو لم يعودوا مكافعين بمهمة حساب المنظمة؛

(ج) تعطى لهم فيما يتعلق بلوائح النقد والعملة الأجنبية

وبالأمتنة الشخصية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي

الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهمة رسمية مؤقتة؛

(٢) تمنح الامتيازات والحسابات للخبراء لصالح المنظمة وليس

لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة بل ومن واجبها أن ترفع

الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن هذه الحصانة

تعوق سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح

المنظمة.

**قائمة الدول التي تعهدت
حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات
وحقوق الوكالات المتخصصة
فيما يتعلق باليونسكو**

| الدول الأعضاء | تاريخ تنفيذ الاتفاقية |
|-----------------------------|----------------------------|
| الاتحاد الروسي | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ |
| الأرجنتين | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ |
| الأردن | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ |
| إسبانيا | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ |
| أستراليا | ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ |
| إستونيا | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ |
| إكواتور | ٧ تموز/يوليو ١٩٥٣ |
| ألمانيا | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ |
| الإمارات العربية المتحدة | ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ |
| أنتيغوا وبربودا | ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ |
| إندونيسيا | ٨ آذار/مارس ١٩٧٢ |
| أنغولا | ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ |
| أوروجواي | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ |
| أوزبكستان | ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ |
| أوغندا | ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣ |
| أوكرانيا | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٦ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ |
| アイرلند | ١٠ أيار/مايو ١٩٦٧ |
| آيسلندا | ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ |
| إيطاليا | ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ |
| باراغواي | ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ |
| باكستان | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ |

| | | |
|----|---------------------------|--------------------------------------|
| ١٧ | أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | البحرين |
| ٢٢ | آذار/مارس ١٩٦٣ | البرازيل |
| ١٩ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ | بربادوس |
| ٨ | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ | البرتغال |
| ١٤ | آذار/مارس ١٩٦٢ | بلغيكا |
| ١٣ | حزيران/يونيو ١٩٦٨ | بلغاريا |
| ١٧ | آذار/مارس ١٩٧٧ | البهاما |
| ٥ | نيسان/أبريل ١٩٨٢ | بوتسوانا |
| ٦ | نيسان/أبريل ١٩٦٢ | بوركينا فاسو |
| ١ | أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | البوسنة والهرسك |
| ١٩ | حزيران/يونيو ١٩٧٩ | بولندا |
| ١٨ | آذار/مارس ١٩٦٦ | بيلاروس |
| ١٩ | حزيران/يونيو ١٩٦١ | تايلاند |
| ١٩ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ | ترينيداد وتوباغو |
| ٣ | كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ | تونس |
| ١٧ | آذار/مارس ١٩٧٦ | تونغا |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ | جامايكا |
| ٢٣ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦ | الجبل الأسود |
| ٢٥ | آذار/مارس ١٩٦٤ | الجزائر |
| ٣٠ | نيسان/أبريل ١٩٥٨ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ١٥ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ | الجمهورية التشيكية |
| ٢٢ | شباط/فبراير ١٩٩٣ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٢٩ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ | جمهورية كوريا |
| ١٣ | أيار/مايو ١٩٧٧ | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| ٨ | كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٩ | آب/أغسطس ١٩٦٠ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٢ | أيلول/سبتمبر ٢٠١١ | جمهورية مولدوفا |
| ١١ | آذار/مارس ١٩٩٦ | جنوب أفريقيا |
| ٣٠ | آب/أغسطس ٢٠٠٢ | جورجيا |
| ١٣ | تموز/يوليو ٢٠٠٧ | الدنمارك |
| ٢٥ | كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ | دومينيكا |
| ٢٤ | حزيران/يونيو ١٩٨٨ | رواندا |
| ١٥ | نيسان/أبريل ١٩٦٤ | رومانيا |
| ١٥ | أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ | زامبيا |
| ١٦ | حزيران/يونيو ١٩٧٥ | زمبابوي |
| ٥ | آذار/مارس ١٩٩١ | ساند لوسيا |
| ٢١ | شباط/فبراير ٢٠١٣ | سان مارينو |
| ٢٤ | أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ | السلفادور |

| | | |
|------|-----------------------|------------|
| ١٩٨٦ | أيلول / سبتمبر | سلوفاكيا |
| ١٩٩٣ | أيار / مايو | سلوفينيا |
| ١٩٩٢ | تموز / يوليو | سنغافورة |
| ١٩٦٦ | آذار / مارس | السنغال |
| ١٩٦٦ | آذار / مارس | السويد |
| ١٩٥١ | أيلول / سبتمبر | سيشل |
| ١٩٨٥ | تموز / يوليو | سيراليون |
| ١٩٦٢ | آذار / مارس | شيلي |
| ١٩٦١ | حزيران / يونيو | صربيا |
| ٢٠٠١ | آذار / مارس | الصين |
| ١٩٧٩ | أيلول / سبتمبر | العراق |
| ١٩٥٤ | تموز / يوليو | غابون |
| ١٩٨٢ | تشرين الثاني / نوفمبر | غامبيا |
| ١٩٦٦ | آب / أغسطس | غانانا |
| ١٩٥٨ | أيلول / سبتمبر | غواتيمala |
| ١٩٥١ | حزيران / يونيو | غيانا |
| ١٩٧٣ | أيلول / سبتمبر | غينيا |
| ١٩٦٨ | آذار / مارس | فانواتو |
| ٢٠٠٨ | كانون الثاني / يناير | فرنسا |
| ٢٠٠٠ | آب / أغسطس | الفلبين |
| ١٩٥٠ | آذار / مارس | فنلندا |
| ١٩٥٨ | تموز / يوليو | فيجي |
| ١٩٧١ | حزيران / يونيو | قبرص |
| ٢٠١٤ | كانون الثاني / يناير | قطر |
| ١٩٦٤ | أيار / مايو | الكامرون |
| ١٩٩٢ | نيسان / أبريل | كرواتيا |
| ١٩٩٢ | تشرين الأول / أكتوبر | كمبوديا |
| ١٩٥٥ | أيلول / سبتمبر | كوبا |
| ١٩٧٢ | أيلول / سبتمبر | كوت ديفوار |
| ١٩٦١ | كانون الأول / ديسمبر | الكويت |
| ١٩٦٣ | شباط / فبراير | كينيا |
| ١٩٦٥ | تموز / يوليو | لاتفيا |
| ١٩٥٨ | نيسان / أبريل | ليبيا |
| ٢٠٠٥ | كانون الأول / ديسمبر | لكسمبرغ |
| ١٩٥٠ | أيلول / سبتمبر | ليتوانيا |
| ١٩٩٧ | شباط / فبراير | ليسوتو |
| ١٩٦٩ | تشرين الثاني / نوفمبر | مالطا |
| ١٩٦٨ | حزيران / يونيو | مالي |

| | | |
|----|--------------------------|--|
| ٢٤ | حزيران/يونيو ١٩٦٨ | ماليزيا |
| ٢٩ | آذار/مارس ١٩٦٢ | المجر |
| ٢ | آب/أغسطس ١٩٦٧ | مدغشقر |
| ٣ | كانون الثاني/يناير ١٩٦٦ | مصر |
| ٢٨ | أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ | المغرب |
| ١٠ | حزيران/يونيو ١٩٥١ | ملاوي |
| ٢ | آب/أغسطس ١٩٥٥ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية |
| ١٧ | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ | منغوليا |
| ٣ | آذار/مارس ١٩٧٠ | موريشيوس |
| ٦ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ | موزambique |
| ١٨ | تموز/يوليو ١٩٦٩ | النرويج |
| ٢٥ | كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ | النمسا |
| ٢١ | تموز/يوليو ١٩٥٠ | نيبال |
| ٢٨ | أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ | النiger |
| ١٥ | أيار/مايو ١٩٦٨ | نيجيريا |
| ٢٦ | حزيران/يونيو ١٩٦١ | نيكاراغوا |
| ٦ | نيسان/أبريل ١٩٥٩ | نيوزيلندا |
| ٢٥ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | هابيتي |
| ١٦ | نيسان/أبريل ١٩٥٢ | الهند |
| ١٠ | شباط/فبراير ١٩٤٩ | هندوراس |
| ١٦ | آب/أغسطس ٢٠١٢ | هولندا |
| ٢١ | تموز/يوليو ١٩٤٩ | اليابان |
| ١٨ | نيسان/أبريل ١٩٦٣ | اليونان |
| ٢١ | حزيران/يونيو ١٩٧٧ | |

الاتفاق المعقود بين حكومة
الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو
والامتيازات والحقوق التي تتمتع بها المنظمة
في الأراضي الفرنسية

وقع هذا الاتفاق في باريس، ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤.^(١)

إن حكومة الجمهورية الفرنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة،

نظراً لأن القرار ٢٨ الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة يقضي بإنشاء المقر الدائم
للمنظمة في باريس،

ونظراً لأن حكومة الجمهورية الفرنسية قد تعاقدت لهذا الغرض مع منظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤
على أن تمنحها حق استعمال الأراضي الازمة لإقامة مقرها الدائم
وتشييد مبانيه،

ورغبة من الطرفين في العمل بمقتضى هذه الاتفاقية على تنظيم جميع
المسائل المتعلقة بإقامة المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة في باريس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات
المنظمة وحقوقها بفرنسا،

وقد عينتا لهذا الغرض بصفة ممثلين لهما:
عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد
بكلمة المنظمة) السيد لوثر هـ. إيفانز المدير العام،
وعن حكومة الجمهورية الفرنسية السيد جيران دي بومون، وزير الدولة
للشؤون الخارجية، وقد اتفق المذكوران على ما يلي:

(١) أصبح نافذاً في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ بمقتضى المادة ٣٢ منه.

الشخصية القانونية للمنظمة

تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية بالشخصية القانونية للمنظمة وبأهليتها:

- (أ) للتعاقد;
- (ب) لاقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها;
- (ج) للتقاضي.

المادة ١

المقر الدائم للمنظمة

يشمل المقر الدائم للمنظمة (ويطلق عليه فيما بعد اسم «المقر») الأرض الموصوفة والمحددة بالملحق ألف لهذا الاتفاق وجميع المبني القائمة أو التي قد تقام عليها.

المادة ٢

تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالأراضي والمبني التي يتكون منها المقر انتفاعاً كاملاً ومستمراً.

المادة ٣

١ - تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية للمنظمة بالحق في حرية استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي في الأراضي الفرنسية بالطريقة المحددة بالملحق الثالث للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بوينس ايرس عام ١٩٥٢، لإذاعة برامجها، والاشتراك في شبكة المواصلات اللاسلكية المزمع إنشاؤها بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٤

٢ - تعقد اتفاقيات خاصة بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة، وإذا دعت الحال بين المنظمة والمؤسسات الدولية المعنية تبين فيها شروط استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٥

١ - يكون المقر تحت رقابة وسلطة المنظمة.
٢ - يكون للمنظمة الحق في وضع نظم داخلية تطبق في جميع أرجاء المقر لتنظيم سير أعمال المنظمة.

٣ - مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة، تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الجمهورية الفرنسية على مقر المنظمة.

٤ - للمقر حرمته، وليس لمندوبى الجمهورية الفرنسية أو موظفيها الحق

المادة ٦

- في دخول المقر لمباشرة مهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو بناء على طلبه بالشروط التي يوافق عليها.
- ٢ - لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية داخل المقر بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة إلا بناء على موافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.
- ٣ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح المنظمة أن يكون مقرها ملجاً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم جزائي ضده أو يكون مطارداً بسبب حالة تببس أو تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله من البلاد.

المادة ٧

- ١ - تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.
- ٢ - تقدم السلطات الفرنسية بناء على طلب المدير العام وطبقاً لتعليماته، قوات الشرطة الازمة لصيانة النظام داخل المقر.

المادة ٨

- ١ - تبذل السلطات الفرنسية المختصة كل ما في وسعها لكي تؤمن بشروط عادلة وطبقاً لما يطلب المدير العام المرافق العامة الازمة مثل: البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء والغاز ووسائل النقل العام ونزع المياه ورفع القمامه والوقاية من الحرائق وإزالة الثلوج.
- ٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ تتمتع المنظمة فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الفرنسية أو الهيئات الخاضعة لشرافها، بنفس التخفيضات التي تمنح للمصالح الحكومية الفرنسية.
- ٣ - في حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفاً جزئياً أو كلياً يكون للمنظمة في سبيل قضاء حاجتها أولوية متساوية للأولوية التي تعطى للمصالح الحكومية الفرنسية.

دخول المقر

المادة ٩

- ١ - لا تقيم السلطات الفرنسية المختصة أي عقبات في سبيل انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من المنظمة إلى الذهاب إليه.
- ٢ - ولهذا الغرض تتتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترخص للأشخاص التالي

بيانهم بالدخول الى فرنسا والاقامة فيها، وذلك دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء بمن فيهم المناوبون والمستشارون والخبراء والأمناء إبان الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛

(ب) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة والمناقبون والمستشارون والخبراء؛

(ج) المندوبيون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى المنظمة ومساعدهم والمستشارون والخبراء؛

(د) موظفو وخبراء المنظمة وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(هـ) أعضاء مجالس الإدارة والموظفون في المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور والتي لها مكاتبها بالمقربة؛

(و) أسر الأشخاص آنفي الذكر وتشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولاد؛

(ز) كل الأشخاص الذين يدعوهم المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام للمنظمة لأعمال رسمية؛

(ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور وممثلو الصحافة والإذاعة والسينما ووكالات الأنباء من اعتمدتهم المنظمة بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية، وبشرط لا يكونوا قد سبق أن منعوا من دخول الأرضي الفرنسي.

٣ - مع عدم المساس بالحقوق الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢، لا يجوز للسلطات الفرنسية طوال مدة شغفهم لوظائفهم أو قيامهم بما يهمهم أن تكرههم على مغادرة الأرضي الفرنسي إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة وبشرط مراعاة الأحكام التالية.

٤ - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإبعاد الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢ من الأرضي الفرنسي بدون موافقة وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية. وعلى الوزير قبل اعطاء هذه الموافقة أن يستشير الجهات المذكورة فيما بعد.

٥ - الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة هي:

- (أ) في حالة ممثل دولة عضو أو أسرته، حكومة البلد العضو؛
(ب) في حالة أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو أسرته، رئيس المجلس التنفيذي؛
(ج) في حالة أي أشخاص آخرين، المدير العام للمنظمة.
- ٦ - لا يجوز أن يطلب من الأشخاص الذين يتتعون بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الفرنسية إلا طبقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- ٧ - من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ٢ لا يعفون من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليهم في حدود المعقول.

الترتيبات الخاصة بوسائل الاتصال

- المادة ١٠
- ١ - دون مساس بأحكام المادة ٤ وبالقدر الذي يتفق مع نصوص الاتفاقيات والنظم والترتيبات الدولية التي تكون حكومة الجمهورية الفرنسية طرفا فيها، تعامل هذه الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واتصالاتها اللاسلكية حديثاً وكتابة وتصويراً معاملة لا تقل عن معاملتها للحكومات الأخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل والصور المرسلة بالراديو والمكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص أيضاً بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والإذاعية.
- ٢ - توفر حكومة الجمهورية الفرنسية للمدير العام للمنظمة ولموظفيه الرئيسيين جميع التسهيلات الازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية.

- المادة ١١
- ١ - للراسلات الرسمية للمنظمة حرمة مصونة.
- ٢ - لا تخضع بيانات المنظمة الرسمية للرقابة. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام الفوتوغرافية والسينمائية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المرسلة من المنظمة أو إليها، والمواد التي تعرض بالمعارض التي قد تقيمها المنظمة.
- ٣ - يجوز للمنظمة أن تستعمل الشفرة ولها أن ترسل وتتسلم الرسائل

بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب. وتمكن لحاملي الحقائب والحقائب نفس الامتيازات والخصائص التي تمنح لحاملي الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

الممتلكات والأموال والأصول

المادة ١٢
تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالخصوصية إلا إذا تنازلت المنظمة في حالة خاصة عن الخصوصية أو إذا كان هذا التنازل بناء على شروط تعاقدية ومع ذلك فمن المفهوم ألا يشمل التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١٣
إذا أنشأت المنظمة مكاتب أو شغلت قاعات اجتماعات خارج المقر ولكنها داخل فرنسا تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٦.

المادة ١٤
١ - تكون لممتلكات المنظمة وأصولها حيثما كانت وأيا كان الحائز لها خصوصية ضد التفتيش والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه تنفيذياً كان أم إدارياً أم تشريعياً.
٢ - تكون لمحفوظات المنظمة وبصورة عامة لكل الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرمتها حيثما كانت.

المادة ١٥
١ - تعفى المنظمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. ومع ذلك فإن المنظمة تدفع الرسوم المفروضة عليها نظير الخدمات التي تؤدي لها.
٢ - تعفى المنظمة:

(أ) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدي) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات وال الصادرات فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة للاستعمال الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن الأشياء المستوردة بدون رسوم لا يجوز نقلها إلى طرف ثالث في الأراضي الفرنسية إلا بالشروط التي يتفق عليها بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة؛

(ب) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات

تؤدى) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المطبوعات والأفلام السينمائية والشائع المصورة والوثائق الفوتوغرافية التي قد تستوردها المنظمة أو تنشرها في إطار أنشطتها الرسمية.

المادة ١٦ تدفع المنظمة، بمقتضى القوانين واللوائح العامة المعمول بها، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤدبة. ومع ذلك فإن أيه ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تقوم بها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن ترد في صورة مبالغ اجمالية يتفق عليها بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة ١٧ ١ - يحق للمنظمة دون أن تكون خاضعة لأي رقابة أو تنظيم أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تتسلّم وتحرز مبالغ وعملات من أي نوع وأن يكون لها حسابات بأي عملة.

(ب) أن تحول بحرية أموالها وعملياتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا إلى بلد آخر وبالعكس.

٢ - تقدم السلطات الفرنسية المختصة كل عنون ومساندة إلى المنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتحقق على ترتيبات خاصة بين الحكومة الفرنسية والمنظمة، لتنظيم تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء.

٣ - تراعي المنظمة في ممارستها الحقوق المنوحة لها بمقتضى هذه المادة، كل الطلبات التي تتقدم بها حكومة الجمهورية الفرنسية بقدر ما ترى أن تلبية هذه الطلبات لا يمس مصالح المنظمة.

التسهيلات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية

المادة ١٨ ١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمنظمة الموفدون إلى الدورات التي تعقدتها هيئات المنظمة أو إلى المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها، كما يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم، والمندوبيون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم، بنفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات التي تمنح

- لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
- ٢ - تمتد هذه الامتيازات والحسانات والتسهيلات إلى أزواج الأشخاص المذكورين آنفاً وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.
 - ٣ - لا يعامل معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رؤساء وفود الدول الأعضاء إلى المؤتمرات العامة للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي والمندووبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة برتبة سفير أو وزير مفوض.

المادة ١٩

- ١ - مع عدم المساس بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ يكون للمدير العام ونائب المدير العام للمنظمة أثناء إقامتهم بفرنسا الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة الفرنسية.
- ٢ - مع عدم المساس بالمادتين ٢٢ و ٢٤ يمنح مدير الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفوون الوارد تحديدهم بالملحق باء من هذا الاتفاق وأزواج الأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وأولادهم الذين يعولونهم أثناء إقامتهم بفرنسا، نفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات والمجاملات المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بفرنسا.
- ٣ - لا يجوز للأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا كانوا من المتمتعين بالجنسية الفرنسية، أن يتمسكون بالحسانة أمام المحاكم الفرنسية عند مقاضاتهم على أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم.

المادة ٢٠

ترسل المنظمة في الوقت المناسب إلى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الأشخاص المذكورين بالمادتين ١٨ و ١٩.

المادة ٢١

تمنح الحسانات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩ إلى المستفيدين منها لصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحسانات عن ممثليها وأسرهم، والمجلس التنفيذي أن يرفعها عن أعضائه وأسرهم وعن المدير العام وأسرته، وللمدير العام أن يرفعها عن سائر موظفي المنظمة المذكورين بالمادة ١٩ وأسرهم.

الموظفوون والخبراء

المادة ٢٢

- إن الموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المنظمة:
- (أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة):
- (ب) يعفون من كافة الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت التي تدفعها لهم المنظمة;
- (ج) يعفون من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الإجبارية الأخرى في فرنسا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣؛
- (د) يعفون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب؛
- (هـ) يمنحون فيما يتعلق بالنقد الأجنبي نفس التسهيلات التي تمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية؛
- (و) يمنحون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم نفس التسهيلات التي تعطى لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية للعودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية؛
- (ز) يمنحون، إذا كانوا يقيمون من قبل في الخارج، حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بدون أي رسوم وذلك بمناسبة قدومهم إلى فرنسا للإقامة بها؛
- (ح) يجوز لهم مؤقتاً أن يستوردوا سيارتهم دون رسوم، وذلك بمقتضى شهادات جمركية مع اعفائهم من إيداع أي تأمين.

المادة ٢٣

- ١ - لا يعفى الموظفون الفرنسيون الذين يعملون بالمنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة العسكرية أو أية خدمة أخرى إجبارية بفرنسا. ومع ذلك فإن هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم بحكم وظائفهم في كشف يعده المدير العام للمنظمة وتتوافق عليه السلطات الفرنسية المختصة، يجوز أن يكلفو في حالة التعبئة بواجبات خاصة طبقاً للتشريع الفرنسي.
- ٢ - على هذه السلطات بناءً على طلب المنظمة وفي حالة دعوة موظفين فرنسيين آخرين إلى الخدمة الوطنية أن تؤجل طلبهم كلما كان ذلك ضرورياً لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية في المنظمة.

تعطى هذه الامتيازات والحسانات للموظفين لصالح المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويوافق المدير العام على رفع الحسانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحسانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة ٢٤

١ - يمنح الخبراء من غير الموظفين المذكورين في المادتين ١٩ و ٢٢ أثناء تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو أثناء قيامهم بمهام لحساب المنظمة الامتيازات والحسانات المذكورة فيما يلي ما دام ذلك ضرورياً لتأدية وظائفهم بصورة فعالة، ويدخل في ذلك الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو خلال المهام المعهود بها إليهم:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة تخطر السلطات الفرنسية فوراً المدير العام للمنظمة بواقعة القبض أو حجز الأمتعة:

(ب) لا تجوز محاكمة قضايا عن الأعمال التي يؤدونها في ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة، ويستمر المذكورون ممتدين بهذه الحسانة حتى بعد انقطاعهم عن تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو عن القيام بمهمة لحسابها؛

(ج) يمنحون فيما يتعلق بتنظيم العملة الأجنبية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية المؤذفين في مهمة رسمية مؤقتة.

٢ - يوافق المدير العام للمنظمة على رفع الحسانة عن أي خبير في جميع الأحوال التي يرى فيها أن رفع الحسانة لن يتربّ عليه إضرار بمصالح المنظمة.

المادة ٢٥

تعاون المنظمة دائماً مع السلطات الفرنسية المختصة تيسيراً لحسن سير العدالة وضماناً لتنفيذ اللوائح التنظيمية وتجنبها لأي اساءة لاستعمال الحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

جوازات المرور

تعترف الحكومة الفرنسية بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة والتي يحملها موظفو المنظمة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

المادة ٢٧

تسوية المنازعات

المادة ٢٨

- تضع المنظمة قواعد لتسوية المنازعات التالي ذكرها بشكل مناسب:
- (أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛
- (ب) المنازعات التي تمس موظفا بالمنظمة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بحصانة إذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٩

- ١ - يرفع أي نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، إلى هيئة تحكيم للبت النهائي في النزاع. وتكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه المدير العام للمنظمة والآخر يعينه وزير الخارجية في حكومة الجمهورية الفرنسية، والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.
- ٢ - يجوز للمدير العام أو وزير الخارجية أن يرجو من المؤتمر العام استشارة محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تثار أثناء سير هذه الإجراءات. وإلى أن تبدي المحكمة رأيها يخضع الطرفان للقرار المؤقت الصادر من هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هذه الهيئة قراراً نهائياً آخر في اعتبارها فتوى المحكمة الدولية.

أحكام عامة

المادة ٣٠

- ينتهي العمل بأحكام الاتفاق المؤقت الذي عقد بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة في ١٠ آذار/مارس ١٩٤٧ اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣١

- ١ - عقد هذا الاتفاق وفقاً لأحكام القسم ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي تصرح بعقد اتفاقيات خاصة بين الدولة والوكالة صاحبتي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة بحيث يؤخذ في الاعتبار بالأخص الاحتياجات الخاصة لوكالة متخصصة في مقرها الرئيسي.

٢ - لا يترتب على انضمام حكومة الجمهورية الفرنسية الى الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة أي تعديل في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

٣ - ومع ذلك فمن المفهوم أنه إذا أريد تعديل الاتفاقية فإن وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للمنظمة يتشارران بهدف البت في أي اقتراحات بتعديلات قد تدعى الضرورة الى ادخالها على هذا الاتفاق.

٤ - يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على الجهات المختصة بالمنظمة وعلى حكومة الجمهورية الفرنسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة ٣٢.

ينفذ هذا الاتفاق وأي تعديل يحتمل ادخاله عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية الفرنسية والإخطار الذي تصدره المنظمة بالموافقة.

حرر في باريس في ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤ من نسختين إحداهما بالفرنسية والأخرى بالإنجليزية وكل النصين متساوي الحجية.

المادة ٣٢

الملحق ألف

المقر الدائم للمنظمة مقام على أرض مساحتها ٣٠٣٥٠ مترا مربعا تقع بالدائرة السابعة بباريس بين ميدان فونتانا وشارع دي ساكس وشارع سيجور وشارع سوفرين وشارع لوندال. وقد خصصت هذه الأرض لإدارة الشؤون الخارجية بمرسوم صادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ وأُجّرت للمنظمة بموجب عقد محرر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤، وملونة باللون الوردي على الرسم الملحق بالعقد المذكور.

الملحق باء

موظفو المنظمة الذين يستفيدون من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ هم بالإضافة إلى مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام:

- (أ) الموظفون في درجة معادلة لدرجة مهني - ٥ أو ما فوقها؛
(ب) بصفة انتقالية الموظفون الذين كانوا يتمتعون بالامتيازات والحسانات الممنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية بفرنسا بمقتضى الاتفاق المؤقت بشأن المقرر المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة؛
(ج) الموظفون الذين تكون درجاتهم مناظرة لدرجات موظفي أية هيئة أخرى دولية حكومية والذين قد تمنحهم حكومة الجمهورية الفرنسية الامتيازات والحسانات الدبلوماسية بموجب اتفاق بشأن المقرر مع الهيئة المعنية.

**قائمة الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبين في اليونسكو
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦**

| | |
|--------------------------|----------------------------|
| الاتحاد الروسي | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤ |
| إثيوبيا | ١ تموز/يوليو ١٩٥٥ |
| أذربيجان | ٣ حزيران/يونيو ١٩٩٢ |
| الأرجنتين | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ |
| الأردن | ١٤ حزيران/يونيو ١٩٥٠ |
| أرمينيا | ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٢ |
| إريتريا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ |
| إسبانيا | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ |
| أستراليا | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ |
| إستونيا | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| إسرائيل | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ |
| أفغانستان | ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ |
| إكواتور | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ |
| ألبانيا | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ |
| ألمانيا | ١١ تموز/يوليو ١٩٥١ |
| الإمارات العربية المتحدة | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ |
| أنتيغوا وبربودا | ١٥ تموز/يوليو ١٩٨٢ |
| أندورا | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ |
| إندونيسيا | ٢٧ أيار/مايو ١٩٥٠ |
| أنغولا | ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ |
| أوروغواي | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ |

| | |
|-------------------------------|-------------------------------------|
| ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ | أوزبكستان |
| ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | أوغندا |
| ١٢ أيار / مايو ١٩٥٤ | أوكرانيا |
| ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦١ | أيرلندا |
| ٨ حزيران / يونيو ١٩٦٤ | آيسلندا |
| ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٤٨ | إيطاليا |
| ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ | بابوا غينيا الجديدة |
| ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٥٥ | باراغواي |
| ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٤٩ | باكستان |
| ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩ | بالاو |
| ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ | البحرين |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | البرازيل |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٨ | بربادوس |
| ١٢ آذار / مارس ١٩٦٥ | البرتغال |
| ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بروني دار السلام |
| ١٧ آذار / مارس ٢٠٠٥ | بلغيكا |
| ١٧ أيار / مايو ١٩٥٦ | بلغاريا |
| ١٠ أيار / مايو ١٩٨٢ | بليز |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٢ | بنغلاديش |
| ١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ | بنما |
| ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | بنين |
| ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٨١ | البهاما |
| ١٣ نيسان / أبريل ١٩٨٢ | بوتان |
| ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ | بوتسوانا |
| ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | بوركينا فاسو |
| ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | بوروندي |
| ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٣ | البوسنة والهرسك |
| ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بولندا |
| ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بولييفيا (دولة - المتعددة القوميات) |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | بيرو |
| ١٢ أيار / مايو ١٩٥٤ | بيلاروس |
| ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٩ | تايلاند |
| ١٧ آب / أغسطس ١٩٩٣ | تركمنستان |

| | | |
|----|----------------------------|--------------------------------------|
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | تركيا |
| ٢ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | ترینیداد وتوباغو |
| ١٩ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ | تشاد |
| ١٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | تونغو |
| ٢١ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ | توفالو |
| ٨ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٦ | تونس |
| ٢٩ | أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ | تونغا |
| ٥ | حزيران / يونيو ٢٠٠٣ | تيمور - ليشتي |
| ٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | جامايكا |
| ١ | آذار / مارس ٢٠٠٧ | الجبل الأسود |
| ١٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٢ | الجزائر |
| ٧ | أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ | جزر سليمان |
| ٢٢ | آذار / مارس ١٩٧٧ | جزر القمر |
| ٢٥ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ | جزر كوك |
| ٢٠ | حزيران / يونيو ١٩٩٥ | جزر مارشال |
| ١١ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| ٢٢ | شباط / فبراير ١٩٩٣ | الجمهورية التشيكية |
| ٦ | آذار / مارس ١٩٦٢ | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الجمهورية الدومينيكية |
| ١٦ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الجمهورية العربية السورية |
| ١٤ | حزيران / يونيو ١٩٥٠ | جمهورية كوريا |
| ١٨ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٤ | جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية |
| ٢٥ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | جمهورية الكونغفو الديمقراطية |
| ٩ | تموز / يوليو ١٩٥١ | جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية |
| ٢٨ | حزيران / يونيو ١٩٩٣ | جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة |
| ٢٧ | أيار / مايو ١٩٩٢ | جمهورية مولدوفا |
| ١٢ | كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ | جنوب السودان |
| ٢٧ | تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ | جنوب أفريقيا |
| ٧ | تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ | جورجيا |
| ٢١ | آب / أغسطس ١٩٨٩ | جيبوتي |
| ٤ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الدنمارك |
| ٩ | كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ | دومينيكا |
| ١٥ | شباط / فبراير ١٩٧٨ | الرأس الأخضر |
| ٧ | تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ | رواندا |

| | |
|-----------------------------|------------------------------|
| ٢٧ تموز/يوليو ١٩٥٦ | رومانيا |
| ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤ | زامبيا |
| ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ | زمبابوي |
| ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ | ساموا |
| ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ | سانت فنسنت وغرينادين |
| ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | سانت كيتس ونيفيس |
| ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ | سانت لوسيا |
| ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ | سان مارينو |
| ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ | ساوتومي وبرنسيبى |
| ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ | سري لانكا |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | السعودية (المملكة العربية -) |
| ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٨ | السلفادور |
| ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ | سلوفاكيا |
| ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ | سلوفينيا |
| ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | سنغافورة |
| ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | ال السنغال |
| ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ | سوازيلند |
| ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | السودان |
| ١٦ تموز/يوليو ١٩٧٦ | سورينام |
| ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ | السويد |
| ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ | سويسرا |
| ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ | سيشل |
| ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢ | سيراليون |
| ٧ تموز/يوليو ١٩٥٣ | شيلي |
| ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ | صربيا |
| ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | الصومال |
| ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | الصين |
| ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | طاجيكستان |
| ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ | العراق |
| ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢ | عمان |
| ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | غابون |
| ١ آب/أغسطس ١٩٧٣ | غامبيا |

| | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| ١١ نيسان / أبريل ١٩٥٨ | غانا |
| ١٧ شباط / فبراير ١٩٧٥ | غرينادا |
| ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٥٠ | غواتيمالا |
| ٢١ آذار / مارس ١٩٦٧ | غيانا |
| ٢ شباط / فبراير ١٩٦٠ | غينيا |
| ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ | غينيا الاستوائية |
| ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ | غينيا بيساو |
| ١٠ شباط / فبراير ١٩٩٤ | فانواتو |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | فرنسا |
| ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١١ | فلسطين |
| ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الفلبين |
| ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) |
| ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٥٦ | فنلندا |
| ٦ تموز / يوليو ١٩٥١ | فيتنام |
| ١٤ تموز / يوليو ١٩٨٣ | فيجي |
| ٦ شباط / فبراير ١٩٦١ | قبرص |
| ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ | قطر |
| ٢ حزيران / يونيو ١٩٩٢ | قيرغيزستان |
| ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٢ | казاخستان |
| ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | الكاميرون |
| ١ حزيران / يونيو ١٩٩٢ | كرواتيا |
| ٣ تموز / يوليو ١٩٥١ | كمبوديا |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | كندا |
| ٢٩ آب / أغسطس ١٩٤٧ | كوبا |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | كوت ديفوار |
| ١٩٥٠ أيار / مايو ١٩٥٠ | كостاريكا |
| ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | كولومبيا |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٠ | الكونغو |
| ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٠ | الكويت |
| ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ | كريبياتي |
| ٧ نيسان / أبريل ١٩٦٤ | كينيا |
| ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ | لاتفيا |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | لبنان |
| ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ | لوكسمبورغ |

| | | |
|--|--------------------------|------------------------------|
| ٢٧ | حزيران/يونيو ١٩٥٣ | ليبيا |
| ٦ | آذار/مارس ١٩٤٧ | لبيريا |
| ٧ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ليتوانيا |
| ٢٩ | أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ | ليسوتو |
| ١٠ | شباط/فبراير ١٩٦٥ | مالطة |
| ٧ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | مالي |
| ١٦ | حزيران/يونيو ١٩٥٨ | مالزيا |
| ١٤ | أيلول/سبتمبر ١٩٤٨ | ال مجر |
| ١٠ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | مدغشقر |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | مصر |
| ٧ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ | المغرب |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | المكسيك |
| ٢٧ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤ | ملاوي |
| ١٨ | تموز/يوليو ١٩٨٠ | المدیف |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | | |
| ١ | تموز/يوليو ١٩٩٧ | منغوليا |
| ١ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢ | موريتانيا |
| ١٠ | كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ | موريشيوس |
| ٢٥ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ | موزambique |
| ١١ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ | موناكو |
| ٦ | تموز/يوليو ١٩٤٩ | ميانمار |
| ٢٧ | حزيران/يونيو ١٩٤٩ | ميكونيزيا (ولايات - الموحدة) |
| ١٩ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | ناميبيا |
| ٢ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ | ناورو |
| ١٧ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ | النرويج |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | النمسا |
| ١٣ | آب/أغسطس ١٩٤٨ | نيبال |
| ١ | أيار/مايو ١٩٥٣ | النiger |
| ١٠ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | نيجيريا |
| ١٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ | نيكاراغوا |
| ٢٢ | شباط/فبراير ١٩٥٢ | نيوزيلندا |
| ٤ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | نيوي |
| ٢٦ | تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | هابيتي |
| ١٨ | تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ | |

| | |
|------------------------------|----------------------------|
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | الهند |
| ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٧ | هندوراس |
| ١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٧ | هولندا |
| ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٣ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٢ تموز / يوليو ١٩٥١ | اليابان |
| ٢ نيسان / أبريل ١٩٦٢ | اليمن |
| ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٦ | اليونان |

الأعضاء المنتسبون

| | |
|--------------------------------|-----------------------|
| ٢٠ تشنرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧ | آروبا |
| ٥ تشنرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٣ | أنغيليا |
| ١٥ تشنرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ | توكيلو |
| ١٢ تشنرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩ | جزر فارو |
| ٢٤ تشنرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ | جزر فيرجين البريطانية |
| ٢٠ تشنرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩ | جزر كايمان |
| ٢٥ تشنرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ | سنت مارتن |
| ٢٥ تشنرين الأول / أكتوبر ٢٠١١ | كوراساو |
| ٢٥ تشنرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ | ماكاو (الصين) |
| ١٣ تشنرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥ | مونتسيرات |